الخراج في فقه الإمامي

عبد المطلب رضا هادي



مكتب التخطيط وتقنية التعليم

بسم الله الرحمن الرحیم

الخراج فی الفقه الامامی

كاتب:

عبدالمطلب رضا هادی

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیة

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الخراج فی الفقه الامامی

اشاره

سرشناسه:هادی، عبدالمطلب رضا

عنوان و نام پدیدآور: الخراج فی الفقه الامامی [کتاب]/ عبدالمطلب رضا هادی.

مشخصات نشر: قم : مرکزالمصطفی (ص) العالمی للترجمه والنشر ، ۱۴۳۶ ق. =۲۰۱۵م. = ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری: ۲۰۰ ص. ؛ ۱۴/۵×۲۱/۵س م.

فروست:مکتب التفطیط و تقنیه التعلیم؛ ۹۰۳.

شابک: ۹۵۰۰۰ ریال ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۲۵۲-۷ :

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۹۵]- ۲۰۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:مالیات بر ارزش زمین (فقه)

موضوع:Land value taxation (Islamic law)

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره: BP۱۹۸/۶ /ز۸۴ م۸ ۶۹۳۱

رده بندی دیویی: ۷۷۳/۷۹۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۶۵۹۳۹۷

ص :۱

الإهداء

إلى المجتهـدين اللـذين عايشوا آلام الناس وذاقوا مراره الفقر، ثمّ نزلوا إلى سوح الاسـتنباط، وجمعوا بين رسولى الظاهر والباطن فى أقدس اقتران، ينجب للأمه فقهاً يسير مع الحياه، بل يسبق ويصنع الحياه...

إلى من قلمه سوط على ظهور الطامعين، وبلسم لجراح المحرومين...

إلى من كتابته تصلح النفس، وتعمّر الأرض

إلى والدى اللذَين ورثت منهما أعظم ثروه، ألا وهى حبّ الفقراء...

إلى شريكه حياتى التى تقاسمت وتحملت معى الكثير من المعاناه...

إلى أساتذتى اللذين أناروا لى الدرب...

أهدى هذه البضاعه المزجاه والمجهود المتواضع...

ص:٢

کلمه الناشر

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً .(۱)

والصلاه والسلام علی سیدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

لقد شهدت دائره العلوم الإسلامیه علی اختلاف موضوعاتها وأغراضها عبر تاریخها الطویل، اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً، صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ فی العلوم الإنسانیه، وفی الفکر، والثقافه والتعلیم، والفن والأدب.

وقد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحیویّهً وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثوره الإسلامیه بقیاده الإمام الخمینیقدس سره، وتصاعدت حرکه أسلمه العلوم، وترکیز القیم الدینیه والروحیه والإنسانیه، بعد تزاید الحاجه الماسّه إلی إیجاد الحلول للمشاکل والاستفهامات الدائره فی شتّی الموضوعات الاجتماعیه والسیاسیه والعقائدیه، فی ظلّ المتغیّرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر والمجتمع، وانتشار شبهات العولمه والفکر الإلحادی، وحتی التکفیری المتطرّف، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الکبری التی هیّأت للعالم فرصه فریده للاطلاع الواسع بما یحیط به.

۱- (۱) الکهف: ۱.

مـن هنـا دعت الحـاجه إلى وضـع مناهـج للبحث والتحقيـق، واسـتخلاص النتائـج الصـحيحه فى كـلّ علمٍ من علـوم الشـريعه: فى التوحيـد، والفقه، والأـصول، والفلسـفه، والكلام، والحـديث، والرجال، والتاريـخ، والأخلاق والنفس، والاجتماع، وغيرها؛ لتوقّف سعـاده الإنسـان عليهـا فى الـدنيا والآـخره؛ ولتحقيق الغرض العبـادى الـذى خُلق الإنسـان من أجله وَ مـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ .(۱)

فقـامت فى الحوزه العلميه حركه علميه كـبرى بتوجيه من قائـد الجمهوريه الإسـلاميه الإمـام الخـامنئى (دام ظلّه) وجهود الفقهـاء والعلماء والمفكّرين، والعمل الجاد وبذل غايه الوسع، من أجْل بناء صـرح علمى دينى رصين، وصياغه مناهج جديده تُعنى بعلوم الشريعه، وعموم حقول المعرفه الإسلاميه والإنسانيه.

وأخذت جامعه المصـطفى صـلى الله عليه و آله العالميه على عاتقها المساهمه الفعّاله فى صـياغه كثير من المناهج الدراسيه، التى تنسجم مع تصاعد الحركه العلميه والثقافيه الحديثه.

فأسست «مركز المصطفى العالمى للترجمه والنشر» لينهض بنشر هذه الآثار العلميه وتقديمها لطلاب العلم وروّاد المعرفه.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مكانها فى المكتبه الإسلاميه، وتلقى جميل الأثر، وحسن الردّ من رجال العلم والفضيله؛ بأن يرسلوا إليها بما يستدركون عليها من نقص، أو خطأٍ يفوت جهد المحقّق الحصيف، والمؤلّف الحريص.

والكتاب الـذى بين يدى القارئ الكريم الخراج فى الفقه الاماميّه تقدّم به فضـيله الأُسـتاذ عبد المطلب رضا هادى جاء متّسـقاً مع أهداف الجامعه،

۱- (۱) الذاريات: ۵۶.

ومفرده من مفردات مناهجها الدراسيه المترامیه الأطراف.

یتقـدّم «مرکز المصـطفی صـلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشـر» بوافر الشـکر لمؤلفه الکریم علی ما بذله من جهد وعنایه، ولکلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الکتاب، وتقدیمه للقرّاء الکرام.

نسأل الله تعالی التوفیق والسداد وهو من وراء القصد.

مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی

للترجمه والنشر

ص:۷

شكر وتقدير

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله... والصلاه والسلام على مخرج الناس من الظلمات الى النور محمد واله الطاهرين.

لا يسعنى إلّا أن أقدّم بالغ شكرى إلى جميع الذين كان لهم دور فى إرشادى ومساعدتى على إعداد هذه الرساله وعلى رأسهم الاستاذ المشرف الشيخ مجيد رضائى، والاستاذ المشاور الدكتور السيد نذير الحسنى (أعزّهما الله وزادهما من فضله).

كما وأشكر اللجنه الفقهيه فى المدرسه العاليه للفقه والمعارف الاسلاميه وكذلك إداره المدرسه أيدهم الله تعالى.

كما وأتقدم بالشكر لمسؤولى مكتبه الفقه الأُصول لمؤسسه آل البيت وجميع القائمين على نشر وترويج فقه ومعارف الاسلام المحمدى الأصيل.

وابتهل إلى المولى الكريم أن يشكر سعيهم ويجزل ثوابهم وأن يجعلهم من أهل كرامته فى الدنيا والاخره، إنّه أكرم الأكرمين

ص:۹

الفهرس

ص:١٢

خلاصه البحث

إنّ الغرض من هـذه الرسـاله هـو البحث حـول مسـأله الخراج فى الفقه الإمـامى، والنظر فى إمكـانيه أن يوظَّف الخراج فى الوقت الحاضر ويؤدى دوره من جديد فى التنميه الاقتصاديه.

فى البـدايه ذكرتُ مقـدّمات عامه حول تاريـخ البحث عن الخراج لـدى الإماميه، ومـدى أهميه ذلك البحث، وماهيه الخراج من الناحيه الفقهيه.

ففى الفصل الأول ذكرتُ بحوث تمهيـديه تناولت المعنى اللغوى والاصـطلاحى للخراج، ثمّ تاريـخ الخراج فى الدولتين البيزنطيه والفارسيه ومن بعد ذلك عصـر الإسـلام الذى جرى الحديث فيه عن عهد الرسول ومن بعده عصر الخلفاء، مع التركيز على دور أمير المؤمنين فى هذه الفتر، ثمّ تناول هذا الفصل توضيح بعض المصطلحات ذات الصله بالبحث، كالطسق، والفىء والأنفال.

وأمـا الفصـل الثانى، فقـد خصصـنا الكلام فيه عن موضوع الخراج، وهو: الارض التى قسّـمت طبقاً لنوع الملكيه، إلى ملكيه عامه للمسلمين، وملكيه للحكومه أو الامام، والملكيه الخاصّه التى تشمل بعض الأراضى الصلحيه

ص:١٥

والأرض التى أسلم عليها أهلها، وجرى الحديث أيضاً فى هذا الفصل عن كيفيه تقسيم هذا الخراج ومقداره.

وفى الفصل الثالث تناولنا أدله الخراج التى قسمت إلى قسمين: أدلّه الخراج بالمعنى الأخص الذى يتعلّق بالأراضى المفتوحه عسكرياً وبعض أراضى الصلح. والخراج بالمعنى الأعم وهو الطسق أو الضريبه التى يأخذها الامام فى مقابل منحه أراضى الأنفال للاستثمار، ولكلّ قسم من القسمين ذُكرت أدله من الكتاب والروايات والسيره وأقوال العلماء.

وفى الفصل الرابع تمّ إلقاء الضوء على عصر الغيبه، وهل يختلف حكم الخراج فيه عن عصر الحضور أم لا؟ وفيه أيضا تمّ تحليل أخبار التحليل ومدى دلالتها وصلاحيه العمل بها فى الوقت الحاضر.

إلى أن انتهى البحث فى خامس فصوله إلى النتائج النظريه والعمليه، وبعد ذكر عدد من المقدمات التى تكون لدى القارىء صوره عن وضعيه الأرض وضروره توزيعها واستثمارها على أحسن وجه؛ لإنقاذ الأمه من حاله التردّى والسقوط التى تمرّ بها، والتى يعود جلّ أسبابها إلى التخلّف الاقتصادى.

وبعد المقدمات ذكرت النتائج النظريه للبحث ثمّ التوصيات التى قدمت على شكل مقترح عملى حول ضروره تصدّى الفقهاء والمثقفين المخلصين لإنشاء مؤسسه عليا تشرف على استثمار الأرض وتطبيق الخراج، وتأخذ على عاتقها مسؤوليه توفير جميع العوامل والأسباب التى تحقق التنميه الاقتصاديه الشامله.

ص:۱۶

المقدّمه

اشاره

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه خاتم النبيين أبى القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أُعدت الأرض لتكون مركز خلافه الله بواسطه الإنسان، وقبل أن يهبط أبونا آدم وأمّنا حواء إليها ليمارسا دورهما فى عمليه الاستخلاف، كُتب عليهما أن يمّرا فى «دوره تعليميه وتدريبه ومرحله تطبيقيه ممهده للخلافه».(۱) والدرس الأساسى الذى أراد جاعل الخلافه أن يتبّه إليه خليفته قبل أن ينزل إلى الأرض هو أنّ رغد العيش يعكّر صفوه الطمع، وأن الراحه يذهب بها الحرص والجشع ويحوّل رخاء الإنسان إلى شقاء...

ولذلك فقد أدخله إلى جنّه، وقال له ومعه زوجته وقرينه حياته يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَ زَوْجُکَ الْجَنَّهَ وَ کُلا مِنْها رَغَداً حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَهَ فَتَكُونا مِنَ الظّالِمِينَ .(۲)

يا آدم... ياصفوتى، ياخليفتى، يا من علمتك الأسماء كلّها، وأسجدتُ

۱- (۱) عبد الله، تفسير تسنيم (بالفارسيه جوادى آملى): ۳۲۸/۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۳۵.

لـک جمیع ملاـئکتی، هـا أنا قـد أدخلتک الجنه، وأبحتک کلّ نعمها ولذائـذها، ولکن حـذار... حـذار، من أن تقترب ممّا لیس لـک، وإیـاک أیـاک أن تتعـدی حـدودک... هـذه أشـجار الجنه ونعمهـا کفیله بـأن توفّر لـک العیش الرغیـد، فکـل هنیئـاً أنت وزوجـک حیث شـئتما، ولکن اعلم إنّـک إن رکبت مطیه الطمع وخلعت لباس القناعه فإنّک سـتوقع نفسک وأهلک فی الشـقاء والتعب والضنا...

وفسـح المجـال لجمیع أعـداء آدم فی داخـل نفسه وخارجها أن یتحرکوا ویسـتخدموا جمیع أسالیبهم فی الوسوسه والتزیین، کی یتعرّف آدم علی عدوه وأسالیبه قبل بدء المعرکه.

... و قـد شاء النظام الإلهی الأحسن الحاکم فی هـذا الکون أن یتکامل أبونا آدم وذریته بإسـتثمار أخطائهم... فکان ماکان، ووقع أبونـا فی خطیئه الطمع وحب التکـاثر فأکـل من الشـجره التی لم یسـمح له الاکـل منهـا، والتی کان غنیاً عنها، وعنـدما خلع ثوب القنـاعه بـأکله من الشـجره الممنوعه، والـتی أعـدّت لغیره، انتبه إلی قبـح الحرص والطمع الـذی لاـ یجلب للإنسـان سوی الشـقاء والهلع... وبعدما تحقق الهدف من دخول آدم فی الجنه المدرسیه.

عنـدها هبـط إلی الأـرض تائبـاً باکیاً... ونزل إلیه الهـدی والتشـریع اِهْبِطُوا مِنْها جَمِیعاً فَإِمّا یَأْتِیَنَّکُمْ مِنِّی هُـدیً فَمَنْ تَبعَ هُـدایَ فَلا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لاـ هُمْ یَحْزَنُونَ۱ ، اِهْبِطُوا بَعْضُـکُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ...۲ وهکـذا نزل آدم لیقود معرکه الخلاـفه فی الأرض بین القانعین والطامعین...

القانعون: اللذین یؤدّون ما علیهم ویأخذون مالهم ولا تمتد عیونهم إلی مال غیرهم...

والطامعون: اللذین لا یشبعهم ما یکفیهم...

ص:۱۸

والتشريع الذى نزل مع آدم هو حدود الله... حدود الأهواء والرغبات، حدود الأطماع والنزوات...

والتشريع هو الأطار الذى فى ضمنه يستثمر الإنسان نعم الله الظاهره والباطنه، وفيه يصل الإنسان إلى السعاده حيث لا خوف ولا حزن فَمَنْ تَبِعَ هُدایَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ .

حقيقه التشريع هى تحديد وتأطير الاستثمار لنعم الله فى داخل نفس الإنسان وخارجها... ومن خرج من هذا الإطار فقد ظلم نفسه وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ١ .

والأرض أهم نعم الله الظاهره، التى إن استثمرت فى إطار التشريع الإهى لأكلَ الناسُ من فوقهم ومن تحت أرجلهم...

والخراج من أهم الواجبات الماليه التى لو طُبقت لأخرجت الأرض من يد من استولى عليها لأجل الطمع والجشع والتكاثر، وجعلتها بيد من يستثمرها لأجل القناعه والحياه الطيبه...

وفى عصرنا الحاضر الذى أخذت فيه مخالب وأنياب المجاعه تنهش مئات الملايين من أفراد البشريه، وأمتنا تعيش تخلّفاً وفقراً مكّن الأعداء من رقابها...

والاقتصاد العالمى القائم على الربا والاحتكار والاستحواذ والمعاملات الوهميه يتهاوى هذه الأيام أمام ضربات سنن التاريخ...

وهنا لابد لشريعه الله أن تقول قولها، ولا بدّ للفقه أن ينزل إلى الميدان بنحو أعمق وأوسع وأن يتحوّل من فقه الانفعال بالآخرين ومعالجه الموجود إلى فقه الفعل والخلّاقيه والإيجاد، فقه يبعث الحياه فى الأُمه، كما أراد الله له يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ .(١)

١- (٢) سوره الانفال: ٢۴.

ولابدّ لفقهنا اليوم أن ينظر إلى الواجبات الماليه بنحو عام والأرض والخراج بنحو خاص بنظره اقتصاديه تنمويه واسعه ترفع الاُمه من حضيض التخلّف وتجعلها اُمه منتجه ومثمره وتقيم فى ربوعها العداله والقسط...

وما هذه الرساله الّا تذكره أقدّمها لأصحاب الفكر وحمَلَه العلم، وما أنا فيها إلّا كمخبر جيش يخبر قومه بالخطر المحدق ثمّ يترك الميدان لأهله، راجياً منهم أن يسقوا مكتبتنا الضامئه إلى البحوث فى فقه الاقتصاد التنموى التى تحرّك الاُمه نحو العزه والقوه والاستقلال، وتعيد لها علوّها وسؤددها الآفل وَ لا تَهِنُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .(۱)

ونرى من اللازم هنا أن نركّز على جمله من الاُمور الهامه:

أولًا: أهميه بحث الخراج

ثانياً: تاريخ البحث فى المسأله

ثالثاً: السؤال الاساسى فى البحث

رابعاً: الاسئله الفرعيه

خامساً: فرضيه البحث

سادساً: اسلوب الاستدلال

سابعاً: هيكليه البحث

أولًا: أهميه بحث الخراج

يكتسب بحث الخراج أهميته من موضوعه الذى يرتبط به، وهو الأرض التى هى أهم عناصر الانتاج بل هى أساس الاقتصاد الذى هو شريان حياه الإنسان بما أنّه كائن حى اجتماعى، فهو لايستغنى عن الارض بما هو كائن حى ولا يستغنى عن تنظيمها بما هو اجتماعى.

۱- (۱) سوره آل عمران: ۱۳۹.

فمنـذ أن وجـد الإنسان نفسه مع أَناس آخرين وبـدأ ينافس غيره، وغيره يزاحمه على حاجياته التى يأخذها من الأرض مباشـره أو غير مباشـره، عنـد ذلك الحين رأى الانسان نفسه محتاجاً إلى القانون والنظام الذى يخلّصه من النزاع والصـراع وما يؤول إليه من إفساد وسـفك دماء، وقد أنزل الله سـبحانه الأنبياء لأجل حلّ هذا الاختلاف كما أشارت إليه الآيه الكريمه كانَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللّهُ يَهْدِى مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ .(۱)

وقـد كان هذا النظام الذى أنزلته السـماء الى الناس على يد الأنبياء نظاماً شاملاً وكاملاً يلبّى حاجات البشـريه فى جميع المجالات الروحيه والبـدنيه وعلى مستوى الفرد والاجتمـاع، ولا يمكن لنظـام انزل لأجل علاج الاختلاف بين الناس على ما نصتّ به الآيه المـذكوره إلّا أن يتصـدّى لحـل أهم مشاكل الناس ألا وهى مشـكله الاقتصاد التى هى من امهات العوامل التى تؤدّى إلى النزاع والاختلاف، فالاقتصاد أولاً، ثمّ الاعتقاد والعمل الصالح يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً۲ ، كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَ اشْكُرُوا لَهُ/۳ ، ولا يمكن لنظـام أن يربّى النـاس ويغـذّيهم بالثقافه الصـحيحه، وينمّى فى أنفسـهم الفضائل الإنسانيه العاليه إذا لم يوفّر لهم قبـل كـلّ شـىءٍ لقمه العيش واللبـاس والمأوى ويقضـى على الفقر، تلك الشـجره الخبيثه التى أينما نمت أثمرت الكفر ونبتت حولها الرذائل:

۱- (۱) سوره البقره: ۲۱۳.

«كاد الفقر أن يكون كفراً»(۱) ، «إذا ذهب الفقر إلى بلد قال الكفر خذنى معك».(۲)

والنظام الاقتصادى الصالح هو الـذى يمتلك القـدره على أن يحرّك الناس للعمل ويوفّر لهم وسائل الانتاج ويشـرف على توزيع عناصر الإنتاج وثماره واستهلاكه.

وفى الرؤيه الإسـلاميه فـأنّ الأرض التى سـخّرها الله للانسان قـد وفّرت له جميع ما يحتاج كمّاً ونوعاً آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ/۳ «أى: كلّ ما تحتاجونه ولم تصلح أحوالكم ومعايشكم إلّا به»(۳) ، ولكنّ المشكله تنبع من الإنسان الذى ضيّع حظه وجلب الويل والشقاء والفقر لنفسه، بعاملين هما: الظلم والكفر، والظلم هو سوء التوزيع، والكفر هو سوء الاستثمار.

فحين يمحى الظلم من العلاقـات الاجتمـاعيه للتوزيـع وتجنـد طاقـات الإنسـان للاسـتفاده من الطـبيعه واسـتثمارها تزول المشـكله الحقيقيه على الصعيد الاقتصادى.

وقـد كفل الإسـلام محو الظلم بما قدّمه من حلول لمسائل التوزيع والتداول، وعالج جانب الكفران بما وضـعه للانتاج من مفاهيم وأحكام.(۴)

والنظام الإلهى عالـج هـذه المسأله فى جميع مراحلها، لا بالمواعظ والنصائـح فقط - وإن كان للمواعظ والنصائـح أثرها البالغ فى حثّ الإنسان على العمل واعتباره كالعباده، وتنظيم الاسـتهلاك بتحريم الإسـراف والتبذير - وإنما بوضع نظام متقن يدير عمليتى الانتاج والتوزيع بنحو عادل وحكيم.

۱- (۱) الكافى، الكلينى: ۳۷/۲. الخصال، الصدوق: ۱۲.

۲- (۲) الامام الصادق الجندى: ۳۶۵.

۳- (۴) تفسير الكشاف الزمخشرى: ۵۲۳/۲.

۴- (۵) راجع: اقتصادنا الشهيد الصدر: ۱/۳۷-۳۸.

ومسأله الخراج تعنى بجانبى الانتاج والتوزيع معاً، ولـذلك فإذا اتيـح لجهاز أو مؤسسه الخراج أن تقوم بعملها وتأخـذ دورها فى المجتمع فإنّها ستمسك بأهم عناصر التنميه والانتاج فى حياه الإنسان، وسيتّم بواسطتها تمليك الارأضى أو تخصيصها للعنصر الثانى فى عمليه الانتاج ألا ـ وهو الإنسان العامل الـذى يمتلك الخبره والمهاره فى العمل وتسمح له بحق الاختصاص أو حتى التملّك بشرط الاستثمار كى يكون هـذا الحق مشجّعاً له لأجل زياده الإبـداع والانتاج وتأخذ منه الخراج أو الضريبه المناسبه، لكى تقوم هذه المؤسسه بتوزيعها على حاجات المجتمع المختلفه ولو تمّ تطبيق مثل هذا النظام لما بقيت هناك أرض معطّله ولا شخصٌ عاطل عن العمل، ولا فقير محتاج، ولتمت تلبيه جميع الحاجات الاجتماعيه للأمه واُصلحت جميع المرافق الخدميه فيها.

ولـذلك فـإنّ بحث الخراج والأراضـى من أهم البحوث التى يجب أن يتصـدّى لها الباحثون والعلماء فى فقه الاقتصاد الإسلامى كى يتمّ ترميم أو إعاده بناء هذا الحكم المهمل وحين إذ نكون قد أحيينا مصدراً هاماً لبيت مال المسلمين الذى به قوام المجتمع الاسلامى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً ١ ، ويكفى فى أهميته فى قول أمير المؤمنين عليه السلام،

إنّ الناس كلّهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرُكَ فى عماره الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج.(١)

أى: أن الخراج يجب أن يطبّق بحيث يتجه فى اتجاهين متوازنين أحدهما يكمل الآخر هما: عماره الأرض، وتلبيه حاجات الناس. وعندما طبق الخراج كانت الدوله الاسلاميه تعتمد عليه فى تمويل نفقاتها العامه وقد بلغت حصيله الخراج فى عهد الخليفه الثانى مائه مليون درهم.

١- (٢) نهج البلاغه، عهد الامام الى مالك الاشتر.

ولكن مع الأهميه المـاليه للخراج كمورد مـالى للـدول الاسـلاميه، إلّا أنّ هـذه الأهميه قـد انخفضت وخاصّه فى الوقت الحاضـر بسـبب اسـتبدال هذه الفريضه بما يسمى بالضريبه الزراعيه، ولوقوع كثير من أراضى الدوله الزراعيه تحت الملكيه الفرديه ولتجزّء الـدوله الاسـلاميه الى عـدّه دول، أثر ذلـك كلّه فى الأهميه المـاليه للخراج لـدرجه أنه لا يكاد يـذكر فى الموارد العامه للـدول الاسلاميه.(١)

ثانياً: السابقه الدراسيه لبحث الخراج فى الفقه الإمامى

إنّ المتتبع لمسأله الخراج فى الفقه الإمامى لا يرى بحثاً أو باباً مسـتقلاً كتب فى الخراج قبل نشوء الـدوله الصـفويه، وإنّما هناك مجموعه من الروايـات ذكرهـا الفقهـاء فى أبوب مختلفه من الفقه. وذلـك لأنّ الخراج لم يجـد طريقه إلى التطـبيق وفقـاً للرؤيه الإماميه الخالصه إلّا بنحو محدود فى زمن الرسول صـلى الله عليه و آله وفتره خلافه أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ذلك انزوى الفقه الإمـامى عن الواجهه، فلم يجـد حكومه تعمـل به حتى تطبّق أحكـام الخراج وفقـاً لمبانيه أو ليـدفع ذلك العلماء إلى تفعيل وترشـيد البحث حول هذه المسأله الهامّه. وإنّما بقى علماء الفقه الإمامى ينقلون الروايات التى هى إمّا أن تتحدث عن امور نظريه غير قـابله للتطبيق، أو تعالـج مشاكل الشـيعه التى نشأت من تعاملهم مع الحكومات الجائره التى تعاقبت عليهم وذلك، إمّا بتحليل الأرض أو تحليل جوائز السـلطان وأمواله التى تصل اليهم أو أمرهم بالتعامل مع السـلاطين بدفع الخراج اليهم تسليماً للأمر الواقع، وحفاظاً على النظم وإخراجاً لشيعتهم من العسر والحرج وضيق المعيشه.

ص:٢۴

١- (١) راجع: كتاب المدخل الى الماليه العامه الاسلاميه الشايجى، د. وليد خالد: ۵۶.

وهنا لابدّ من الإشاره إلى أنّ هناك من علماء الشيعه من لا يرى شرعيه حكم الخراج وأنّه بدعه ابتدعها الخليفه الثانى.(۱)

ولكن هذا الرأى ينهار فى أول المواجهه، لما يلاقيه من سيل من الأدلّه والأحاديث التى نقلها حتى المنكرون أنفسهم.(۲) لاسيما فى رسائل ووصايا أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولاته من التأكيد على الخراج كما فى قوله:

وتفقد امر الخراج بما يصلح أهله، فإنّه فى صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ الناس كلّهم عيال للخراج وأهله.(۳)

ولِما سوف يأتى فى ثنايا البحث أن علياً هو الذى أشار إلى الخليفه الثانى بعدم تقسيم الأرض وأنه سار على نفس المنهج الذى أشار به على الخليفه الثانى، عندما آلت إليه الخلافه.(۴) ومهما كان فإنّ أول رساله مستقلّه كتبت فى الفقه الإمامى عن الخراج كانت فى عهد الدوله الصفويه، حيث إنّ هذه الدوله رفعت شعار التشيع وتبنت ترويج ونشر المذهب الشيعى؛ ولذلك قرّبت الفقهاء والعلماء الشيعه وعندها أصبحت المباحث الفقهيه التى تتعلّق بالحكومه وإداره شؤون المجتمع ساخنه وفعاله وتحولت إلى حديث الساعه.

ومسأله الخراج من المسائل التى أخرجها وصول الصفويين الى السلطه من سله المهملات، فأصبحت ميداناً للبحث والسجال العلمى الشديد، حيث أصبح الخراج، والاقطاعات والعطايا والهبات التى يدفعها بيت المال الصفوى مصدر عيش المرتبطين بهذه الدوله بما فيهم علماء الدين، وقد تسبب ذلک

۱- (۱) راجع: زمین در فقه اسلامی (فارسی) المدرسی، محمد حسین: ۷/۲.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۷۱.

۳- (۳) نهج البلاغه عهد الامام علیه السلام لمالک الاشتر.

۴- (۴) المصدر: ۶۹.

فی نشوء اختلاف شدید حول حلّیه وحرمه هذه الأموال، وأوّل من أدلی بدلوه فی هذا المضمار وکتب رساله فی هذا الموضوع الشیخ علی بن عبد العال الکرکی (ت ۹۴۰) من علماء جبل عامل وقد هاجر من هناک إلی إیران فتلقّی من ملوک الدوله الصفویه التجلیل الکبیر والاحترام الفائق، ولیتبوأ فی هذه الدوله منصباً حکومیاً واجتماعیاً رفیعاً.

وذکر الشیخ محمد هادی الیوسفی فی مقدمه کتاب الخراجیات: إنّه قد صار لغایه تبحره فی العلوم العقلیه والنقلیه معتمداً لحکماء الإسلام ومرجعاً للعلماء الواجبی الاحترام، وکانت فصاحه بیانه وطلاقه لسانه خارجه عن درجه التوصیف ونهایه تدینه وتقواه معترفاً بها عند الأصاغر والأکابر.(۱)

وتعد الرساله التی کتبها المحقق الکرکی انجازاً علمیاً فی مجال الخراج فی الفقه الإمامی، لکنّ الغرض الأصلی منها کما یظهر من کلامه حول العوامل التی دعته إلی تألیفها، هو إثبات حلّیه أخذ الخراج والاستفاده منه فی عصر الغیبه مع وجود سلاطین الجور.(۲)

وقد ساق المحقق الکرکی أدلته من الروایات والفتاوی والشواهد العملیه من سیره السلف الصالح من الفقهاء لأجل إثبات حلّیه الخراج وإقطاعات وهدایا السلاطین وسمّاها: قاطعه اللجاج، حیث یظهر من رسالته أنّه یری أنّ الدوله الصفویه دوله جائره یصحّ التعاون معها، فمنزلته منها ودوره فیها کدور السید المرتضی، والسید الرضی بالنسبه للحکومات الجائره فی زمانهما، وکدور العلامه الحلی فی بلاط السلطان محمد خدابنده.(۳)

۱- (۱) راجع: مقدمه الشیخ محمد هادی الیوسفی، لکتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین: ۵.
۲- (۲) راجع: موقع (دبیرخانه مجلس خبرکان منابع فکر و فقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: ۱۸۳) فی شبکه الانترنیت.
۳- (۳) المصدر: ۱۸۲.

وبعد المحقق الكركى كتب الشيخ إبراهيم القطيفى الذى عرف بالعداء والعناد للمحقق الكركى رساله فى تحريم الخراج وهدايا السلطان وسماها: السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج وتهجّم فيها على رساله المحقق الكركى ووصفها بأنها مثيره العجاج كثيره الاعوجاج.(۱)

وردّ فيها القطيفى على جميع الأدله التى جاء بها المحقق الكركى، وسار على نهج القطيفى المقدّس أحمد الاردبيلى فألّف رساله خراجيه فى حرمه أخذ الخراج، وفى المقابل كتب أحد العلماء المعاصرين للمقدّس وهو ماجد بن فلاح الشيبانى رساله فى حليّه الخراج.(۲)

كما وكتبت رسائل أُخرى للخراج منها كالتالى:

۱. الخراجيه لميرزا عبد الله افندى: توجد نسخه منها فى مكتبه المرعشى النجفى.

۲. كتاب الخراج والمقاسمه (باللغه الفارسيه) للعلامه الشيخ أقا بزرگ الطهرانى..

۳. الخراج والمقاسمه، للسيد المدرسى (ت ۱۳۱۸ ه -).

۴. خراجيه الميرزا يوسف بن عبد الفتاح (ت ۱۳۳۶ ه -).

۵. رساله فى الأراضى الخراجيه، محمد بن محمد تقى آل بحر العلوم.(۳)

وهناك كتب تضمّنت البحث عن الخراج فى ضمن بحث الأرض وأحكامها أو ضمن البحث عن المكاسب المحرمه، أو عن الحكومه الاسلاميه ومن هذه الكتب:

۱- (۱) راجع: كتاب الخراجيات لجامعه المدرسين الشيبانى، ماجد بن فلاح: ۲.

۲- (۲) راجع: المصدر السابق: ۷.

۳- (۳) موقع (دبيرخانه مجلس خبرگان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: ۱۹۹) فى شبكه الانترنيت

۱. کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی (بالفارسیه) لمحمد حسین المدرسی الطبابائی.

۲. کتاب أحکام الأرض فی الإسلام، للشیخ محمد مهدی الآصفی

۳. کتاب الأراضی، للشیخ إسحاق الفیاض.

۴. کتاب ولایه الفقیه (المجلد الرابع) للشیخ حسین علی منتظری.

۵. (اقتصادنا)، للشهید محمد باقر الصدر رحمه الله الذی تناول فیه مسأله الخراج والطسق من منظار اقتصادی، وبما أنّهما وسیله لتحقق التنمیه والعداله الاجتماعیه فنفث فی هذا البحث روح تحریک المجتمع نحو الاستثمار الصحیح والتوزیع العادل، وخرج من طوق البحث التقلیدی للخراج الذی یدور حول حلیّه الأخذ من السلطان أو وجوب الدفع الیه أو عدمهما.

وهناک عدد من الرسائل الجامعیه(۱) کتبت حول هذا الموضوع منها:

۱. الخراج فی الإسلام، علی میر ابراهیمی، جامعه الفردوسی مشهد، کلیه الإلهیات

۲. ترجمه وتحقیق جزء من کتاب الخراج، للقاضی أبی یوسف مع ذکر الآراء الفقهیه الإمامیه، شید الله رستخیز شورکائی

۳. الجزیه والخراج فی الإسلام، محمد ملائی

ثالثاً: السؤال الأساسی فی البحث

إنّ البحث فی هذه الرساله وإن کان یدور حول عنوان الخراج بشکل عام بما أنه حکم شرعی بدأت مراحل تطبیقیه الأولی منذ صدر الإسلام، وأُرید منه حل مشکله الأراضی التی بدأت تدخل فی حوزه الدوره الإسلامیه بواسطه الفتوحات التی بدأت بعد إقامه أول نواه للحکومه الإسلامیه للمدینه

۱- (۱) راجع: موقع www.iran.doc شبکه الانترنیت ماده خراج.

المنوّره، لكنّ السؤال الأساسى الذى دعا إلى تأليف هذه الرساله هو: هل يمكن تطبيق حكم الخراج فى الوقت الحاضر بحيث يؤدى دوره فى تحقيق النهضه التنمويه الاقتصاديه وإغناء بيت مال المسلمين ؟ أم أنّه حكم شرعى لا وجود لموضوعه فى الوقت الحاضر؟ أى أنه حكم شرعى يشبه أحكام الرقيق والعبيد وكيفيه تحريرهم الذى أنتهى بانتهاء زمن الفتوحات وغاب عن عرصه التطبيق بزوال موضوعه، كذلك فإنّ موضوع الخراج هو الأراضى المفتوحه عنوه وبأمر الإمام المعصوم، وفى الوقت الحاضر لا غزوات تفتح لنا الأرض، والأرض المفتوحه سابقاً قد بقيت على حالها بل فقدت عنوانها واختلطت بسائر الأراضى.

رابعاً: الاسئله الفرعيه فى البحث:

السؤال الأول: ماهو المراد من الخراج ؟

السؤال الثانى: كيف كان الخراج فى زمن النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء من بعده ؟

السؤال الثالث: كيف كان الخراج فى زمن أمير المؤمنين على عليه السلام ؟

السؤال الرابع: ماهو موضوع الخراج وما هى أدلته من الكتاب والسنّه ؟

السؤال الخامس: ماهو دور الخراج فى فقه اقتصاد الدوله ؟ وهل يمكن توسعه موضوعه ؟

خامساً: فرضيه البحث:

إن حكم الخراج يمكن تطبيقه فى الوقت الحاضر ليؤدى دوره فى تحقيق النهضه التنمويه الاقتصاديه، بل هو ضروره ملحه تقتضيها الظروف الراهنه التى تمرّ بها الاُمه من فقر وتخلّف وتمييز طبقى، حيث ينتظر للخراج أن يلعب دوراً هاماً فى تحقيق الاستثمار والعداله معاً.

سادساً: اسلوب الاستدلال

إنّ الأُسلوب الذى اتبعناه فى هذه الرساله هو الأُسلوب الفقهى الاجتهادى وذلك بالرجوع إلى المصادر اللغويه والتاريخيه وآيات القرآن والروايات، وكذلك الاستفاده من الإجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء.

وبعد مطالعتنا لكثير من المصادر الإماميه التى تحدّثت عن الخراج رأينا أن أكثر الذين كتبوا فى هذا الموضوع قد نظروا إليه بمنظار سياسى، وكانت مساعيهم المشكوره متركزه على إثبات حرمه الأخذ من السلطان الجائر وعدمها، أو وجوب الدفع اليه وعدمه.

فهو مسأله متفرعه على طبيعه وحدود العلاقه التى يسمح بها المذهب الإمامى للتعاون مع الحاكم الجائر، ولذلك فقد ادرج هذا البحث عاده ضمن بحث المكاسب المحرّمه عند الحديث عن حكم جوائز السلطان.

وقد جاء فى موقع مجلس خبراء القياده فى شبكه المعلومات:

إنّ الفقهاء الشيعه كانوا يواجهون مشكلتين فى بحث الخراج فى عصر الغيبه:

الأُولى: حكم دفع الخراج من قبل الشيعه إلى الحكومه،

والثانيه: الاستفاده منه بواسطه الأفراد الذين كانوا مرتبطين بالحكومه ويتسلّمون رواتبهم من خزانه الدوله

وكان للفقهاء موقفان بالنسبه الى بحث الخراج:

الاول: هو التحريم وهذا هو الموقف الذى يتعلّق عاده بالفقهاء الذين ابتعدوا عن الحكومه، ويعد رأياً شاذاً ونادراً فى فقه الشيعه.

والثانى: هو التحليل وهو رأى أكثر الفقهاء.(۱)

۱- (۱) موقع: (دبيرخانه مجلس خبرگان منابع فكر و فقه سياسى شيعه در دوره صفوى: ۱۸۱) فى شبكه الانترنيت

وأهم الفقهاء الـذين اتخذوا الموقف الثانى هو المحقق الكركى (ت. ۹۴۰ ه -) الذى هو من أعاظم فقهاء الشـيعه الذين لعبوا دوراً كبيراً فى العقود الثلاثه الأولى للـدوله الصـفويه بعـد أن رأى جواز الارتباط بهـذه الدوله على الرغم من اعتقاده بأنّها دوله جائره، وقد استطاع أن يصل فى هذه الدوله إلى أعلى موقع بعد مقام السلطنه، وهو موقع شيخ الإسلام.(۱)

وكـان النزاع الشديـد الـذى دار بينه وبين منـاوئيه من أصـحاب الموقف الأـول وعلى رأسـهم الفاضـل القطيفى يـدور حول حلّيه التعامـل مع حكـام الجور وعـدمها وبالتـالى حلّيه اخـذ الخراج وعـدمه، وكتب المحقق الكركى رسـاله فى الحلّيه سـماها: قـاطعه اللجاج فى تحقيق حلّ الخراج، وفى مقابله كتب الفاضل القطيفى رساله فى ردّه سماها السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعه اللجاج.

وقد اتبع كلّ منهما منهجاً خاصّاً، وساق مجموعه من الأدله المختلفه من الكتاب والروايات والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء لإثبات مقصوده وردّ الآراء المخالفه.

ونحن فى هذه الرساله وإن كنا نعتبر موافقين لأصـحاب الموقف الثانى لكننا موافقون لا بعنوان تحليل أخذ الخراج من الحاكم أو جواز أو وجوب دفعه إليه، وإنّما بوجوب تطبيق حكم الخراج بما عنـده آليه شـرعيه تتيـح للحاكم تنظيم الأرض بما يحقق التنميه والعداله فى آن واحد..

وبيـان ذلـك هو: أننـا نرى أنّ دور الفقه يجب أن يكون دور القائـد الـذى يتحرك فى داخـل ميـدان الحيـاه، وليس دور الحكم المحايد الذى يتخذ له مكاناً خارج الساحه ويكتفى بالفتيا و التحليل والتحريم إذا احتاجه الى حكمه أطراف الصراع.

۱- (۱) راجع: المصدر.

وحتى لو لم تساعد الظروف الموضوعيه الفقهاء على الإمساك بزمام الاُمور وقياده الاُمه فى الجانب السياسى، فأنّ هناك مجالات واسعه أخرى يستطيعون فيها تطوير مستوى الاُمه وحلّ مشاكلها، ولا ينبغى لنا عند عدم القدره على الإمساك بالخط الاول فى جبهه الصراع ان ننسحب الى اخر الخطوط الخلفيه، الا اذا اضطررنا الى ذلك.

ويستطيع المتمعن فى سيره الأئمه الأطهار عليهم السلام أن يرى أنّهم قد ساروا على هذا النهج، لاسيما أمير المؤمنين عليه السلام الذى لم يمنعه غصب حقّه فى الخلافه من أن يبقى فى الميدان معاوناً ومشاوراً لمن تقمّص منه الخلافه، ووصل الأمر به فى التعاون مع الخلافه الى حدّ ما وصفه عليه السلام بقوله عنا الخليفه الثانى:

كان يشاورنى فى موارد الاُمور ومصادرها ليصدرها عن أمرى ويناظرنى فى غوامضها فيمضيها عن رأيى.(۱)

وقول الخليفه الثانى: «لو لا على لهلك عمر»،(۲) وقوله أيضاً «اللهم لا تبقنى لمعضله ليس لها بن ابى طالب».(۳)

إنّ حقل الاقتصاد ميدان هام ينبغى على الحوزه العلميه أن تتواجد فيه لاسيماأنّ الاقتصاد فى الوقت الحاضر أصبح أساساً لاستقلال الاُمم، فالدوله المحتاجه الى غيرها تكون تابعه لها، وكما قال على عليه السلام:

استغن عمن شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره.(۴)

والذى نراه ان الخراج يجب أن يُنظر إليه بمنظار الفقه الاقتصادى لابمنظار الفقه السياسى فقط، وأن الخراج يرتبط بنظره الإسلام إلى الأرض

۱- (۱) الاختصاص المفيد: ۱۷۳؛ الخصال الصدوق: ۳۷۴.

۲- (۲) الطوسى، تهذيب الأحكام: ۲،۶/۶؛ الرسائل السعديه العلامه الحلى: ۲۴ الغدير الأمينى: ۹۷/۳.

۳- (۳) الغدير الأمينى: ۹۷/۳.

۴- (۴) كنز الفوائد الكراجكى: ۲۸۹، روضه الواعظين الفتال النيسابورى: ۱۹.

التی أنزل الله علیها الإنسان لیعمرها أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیها ،(۱) وبعث الأنبیاء لیقوم الناس بالقسط لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ .(۲)

وبالنتیجه، فإنّ أی ارتباط للانسان بالأرض وأی نحو من التملّک لها یجب أن یکون فی طریق تحقیق الهدف الإلهی وهو الإعمار والاستثمار وإقامه العدل والقسط من جهه أخری.

ولذلک فإنّ المنهج الإنسانی یقوم علی دعوه الإنسان لاستثمار الأرض ویسمح له بتملّکها بشرط الاستثمار والإحیاء، ویفرض علیه عدد من الضرائب الثابته کالزکاه والخمس، وکذلک الخراج کضریبه متحرکه، بمعنی أنّ أمرها متروک بید ولی الأمر والحاکم یحدد کمیتها وکیفیتها ومصرفها؛ طبقاً لمصلحه الاُمه ولما فیه تشجیع المستثمرین وتقویه اقتصاد الدوله واقامه العداله.

سابعاً: هیکلیه البحث

تکفلت هذه الرساله بالجواب علی السؤال الاصلی والاسئله الفرعیه، فأکدت فی مباحثها التصوریه أن الخراج من حیث المعنی والمفهوم والحقیقه الفقهیه لیس حکماً لعلاج مشکله مؤقته، ولا هو قضیه خارجیه وقعت وانتهت وإنّما هو حکم یتناول کیفیه ارتباط الإنسان فی الأرض ویؤدی دوراً هاماً فی حلّ المشکله الاقتصادیه للبشریه.

وحیث إنّ المشکله الاقتصادیه فی التصور الإسلامی نابعه من الظلم والکفر، قال تعالی: وَ آتاکُمْ مِنْ کُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ

۱- (۱) سوره هود: ۶۱.

۲- (۲) سوره الحدید: ۲۵.

اَلْإِنْسانَ لَظَلُومٌ کَفّارٌ۱ وحول هذا المعنی یقول الشهید الصدر «فظلم الإنسان فی توزیع الثروه وکفرانه لنعمه بعدم استغلال جمیع المصادر التی تفضل الله بها علیه استغلالا تاماً هما السببان المزدوجان للمشکله التی یعیشها الإنسان البائس منذ ابعد أصول التاریخ. وبمجرد تفسیر المشکله علی أساس إنسانی یصبح بالمکان التغلب علیها والقضاء عله الظلم وکفران النعمه بإیجاد علاقات توزیع عادله وتعبئه کل القوی المادیه لاستثمار الطبیعه واستکشاف کل کنوزها».(۱)

والخراج هو الحکم الذی ینظّم کیفیه ارتباط الإنسان بالأرض علی النحو الذی یحقق الاستثمار الأمثل والتوزیع العادل، فهو حکم أساسی یرتبط بهدف خلق الإنسان فلا یمکن الاستغناء عنه، بل یتأکّد حکمه کلّما اشتدت حاله الإنسان لاستثمار الأرض وتنظیمها.

کما أنّ الرساله أجابت فی مباحثها التصدیقیه وأکّدت أنّ الخراج لا یتعلّق بالأراضی المفتوحه عسکریاً فحسب، وأنّما یمتد موضوعه إلی الأراضی الأخری التی هی أراضی الأنفال الشامله لأراضی الفیء، والموات والأرض التی لا مالک لها وغیرها.

کما أنّ تملیک الأراضی المفتوحه عنوه بواسطه الحکومات واختلاطها واشتباهها بالأراضی الأخری لا یکون مبرراً لإلغاء حکم الخراج بل یؤکّده والمشاکل التی تنشأ عند التطبیق تُحلّ بسبب کون الأرض جمیعها ملکاً للإمام، أو تحت أشراف الإمام کما هو مذکور فی ثنایا هذه الرساله.

وقد حاولت الرساله أن تقتنص من الأدله المختلفه قواعداً واُصولاً وملاکات لتطبقها علی وضع الأرض فی الوقت الحاضر، وما حصل فی العالم من کثافه

۱- (۲) اقتصادنا الشهید الصدر: ۶۷۴-۶۷۵.

سكانيه وحاجه شديده إلى استثمار الأرض وتنظيمها من جهه، وتطور طرق الاستثمار وأساليب الاستحواذ من جهه أَخرى، لتخرج بنتيجه هى وجوب التصدّى لتطبيق حكم الخراج وسائر الضرائب الإسلاميه؛ لأنّ التنميه الاقتصاديه وتوفير العمل والتوزيع العادل للثروات من أهم ما تحتاجه الأمه اليوم لتنظيم شؤونها، والتصدّى لتنظيم أمور المجتمع وفرض النظام ومنع الهرج والمرج من أهم الأمور الحسبيه التى يجب أن يتصدّى لها الفقهاء (أيدهم الله تعالى).(۱)

ولذلك فأننا سقنا منهجنا ورسمناهيكليه البحث وفقاً لهذا المفهوم، فذكرنا فى المباحث التصوريه معنى الخراج وتاريخ العمل به فى الأُمم السابقه للإسلام وما بعد الإسلام، وأشرنا الى أنّه كيف أن العمل بالخراج يؤدى إلى عماره البلدان وتقويه الاقتصاد، وأنّ تركه أو العمل غير الصحيح يؤدى إلى خراب البلدان.

ثمّ بحثنا فى المصطلحات ذات الصله بالبحث وأشبعنا الحديث عن مفهوم الملكيه؛ لما لها صله حساسه بهدف البحث، وكذلك الحديث عن بيت المال والموازنه، وكذلك الأنفال التى هى أهم وأوسع أنواع الأرض التى يتعلّق بها الخراج فى الوقت الحاضر.

ثمّ بحثنا فى موضوع الخراج وما يتعلّق به وذكرنا أقسام الأرض، وطريقه تملّكها والاختصاص بها حيث اتضح جلياً أن تمليك الأرض فى الإسلام يتمّ فى إطار استثمارها وإحيائها وليس هناك تمليك مطلق للأرض.

وفى بحث أدله الخراج قسّمنا الأدله إلى نوعين:

الاول: أدله الخراج بالمعنى الأخص وهو: خراج الأرض المفتوحه عنوه وبعض الأراضى الصلحيه. والثانى: أدله الخراج بمعنى الأعم الذى هو خراج سائر الأراضى.

۱- (۱) راجع: كتاب تنبيه الأمه ونزيه الملّه المحقق النائينى: ۱۳۳-۱۳۴، تعريب: عبد الحسن آل نجف.

وبعد ذكر الأدله والشواهد من الكتاب والسنه والاجماع والارتكازات العقلائيه وأقوال الفقهاء، انتهينا إلى أنّ هذين النهرين يصبان فى مصب واحد فى وقتنا الحاضر، وبعد أن اختلطت الأراضى وصعب تمييزها وتطورت الحياه وتداخلت وأصبح بيت المال واحداً، فالخراج بأنواعه قد أصبح جزءاً من الموازنه العامه للدوله ويصعب فصله عنها.

واستطعنا بواسطه الملاكات والقواعد العامه التى استقيناها من أدله الخراج المختلفه أن نبحث فى زمان الغيبه وأخبار التحليل، ونستنتج بأنّ مقاصد الشريعه من هذا الحكم لا تفرق بين زمنى الغيبه والحضور، كما أنّ تحليل الخراج والأنفال على فرض ثبوته فهو ليس إلّا حكم اضطرارى مؤقت.

ثمّ قدّمنا صوره عن وضعيه الأراضى فى الوقت الحاضر وحاجه الاُمه الشديده الى تنظيم الأرض وتوزيعها العادل؛ لأجل الاستثمار وأشرنا إلى التخلّف والضياع الذى أصاب الاُمه بإهمالها لمسأله التنميه وتركها استثمار أرضها وثرواتها؛ واتكالها على الأجنبى؛ لنصل إلى النتيجه التى كنا ننظر إليها من أول البحث وهى وجوب التصدّى لتطبيق حكم الخراج بما أنه ركن أساسى فى النهضه التنمويه الاقتصاديه والقضاء على الفقر التمييز الطبقى، وتحقيق الازدهار والاستقلال الحقيقى للامه.

الفصل الأوّل: المباحث التمهيديّه

اشاره

وفيه ثلاثه مباحث:

* المبحث الأول: معنى الخراج

* المبحث الثانى: نظره تأريخيه حول الخراج

* المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

ص:٣٧

المبحث الأوّل: معنى الخراج

أوّلاً: الخراج لغةً

وقال بن منظور فى لسان العرب: «والخرج والخراج واحد، وهو شيء يخرجه القوم فى السنه من مالهم بقدر معلوم». وقال الزجاج: الخرج، المصدر والخراج اسم لما يخرج، والخراج: غلّه العبد والأمه والخرج والخراج: الأتاوه تؤخذ من أموال الناس

وقال الأزهرى: والخرج: أن يؤدى أليك العبد خراجه أى غلّته، والرعيه تؤدى الخرج إلى الولاه.

وروى فى الحديث، عن النبى صلى الله عليه و آله، أنّه قال: «الخراج بالضمان».

وقال أبو عبيد وغيره من أهل العلم: «معنى الخراج فى هذا الحديث: غله العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً ثمّ يعثر منه على عيب دلّسه البائع ولم يطلعه عليه، فله ردّ العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن، والغلّه التى استغلها المشترى من العبد طيبه له؛ لأنّه كان فى ضمانه ولو هلكك هلكك من ماله».

وفسر بن الأثير قوله الخراج بالضمان قال: يريد بالخراج: ما يحصل من غلّه العين المبتاعه عبداً كان أو أمه أو ملكاً؛ وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثمّ يعثر فيه

على عيبٍ قديم، فله ردّ العين المبيعه وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله؛ لأنّ المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شىء، و «باء» بالضمان متعلّقه بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أى بسببه».(۱)

جاء فى كتاب الرتاج: «ذكر بعض المستشرقين أنّ كلمه الخراج ليست عربيه الأصل وإنّما هى من مصطلحات الروم الإداريه، حيث اقتبسها العرب منهم بعد ذلك.

فى حين يرى آخرون أنّها مقتبسه من لفظه (خورجيا) اليونانيه إلّا أنّ الثابت أنّ لفظه (خراج) وردت على لسان العرب قبل اختلاطهم بالأُمم الأخرى؛ نتيجه للفتوحات الإسلاميه، ويؤيد هذا أنّها عندهم تحمل معنى عاماً لا يرادف مدلولها لدى غيرهم من الأمم».(۲)

وجاء فى موسوعه الفقه الكويتيه: «ويطلق الخراج أيضاً على الأُجره أو الكراء، ومنه قوله تعالى فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا/۳وقوله تعالى أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَراجُ رَبِّكَ خَيْرٌ .(۳)

«والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبى عبيده، والليث، وهو: ما تبرّعتَ به او تصدّقَت به، والخراج: ما لزمك أدؤه».(۴)

«ومن معانيه الأجر والثواب، واسم لما يخرج من الأرضين ولما يضرب عليهما. وعلى هذا فإنّ لفظ الخراج مشترك بين هذه المعانى فلا يتحدد معناه فى بعضها إلّا مع وجود القرينه الداله على المراد منه».(۵)

۱- (۱) لسان العرب ابن منظور: ۲۵/۲. ماده خرج.

۲- (۲) الرتاج المرصد على خزانه الخراج، الرجبى الحنفى: المقدّمه، ۱.

۳- (۴) المؤمنون: ۷۲.

۴- (۵) الموسوعه الكويتيه: ۵۱/۱۹.

۵- (۶) الرتاج المرصد على خزانه الخراج: المقدّمه، صفحه ب.

ثانیاً: الخراج اصطلاحاً

للخراج فی اصطلاح الفقهاء والاقتصادیین معنیان: عام، وخاص.

فالخراج بالمعنی العام هو: «الأموال التی تتولّی الدوله أمر جبایتها وصرفها فی مصارفها».(۱)

والـذی یطـالع بعض الکتب والأبحـاث المؤلفه فی الخراج مثل، کتاب الخراج المعروف الـذی ألفه أبو یوسف القاضـی استجابه لطلب هـارون الرشـید یری أنّ الخراج یعنی: جمیع الضـرائب والواجبـات المـالیه التی تصبّ فی بیت مـال الـدوله، بـل هو شـامل لجمیع مفاصل اقتصاد الدوله.

والخراج بالمعنی الخاص هو: «الضریبه التی یفرضها الإمام علی الأرض الخراجیه النامیه».(۲)

وعرّفه کل من الماوردی، وأبی یعلی بأنه: «ما وضع علی رقاب الأرض من حقوق تؤدی عنها».(۳)

وجـاءت کلمه الخراج علی ألسـنه الفقهـاء بمعنی الفیء، فمن ذلـک مـا قاله أبو یوسف القاضـی للرشـید: «فأما الفیء عنـدنا فهو: الخراج، خراج الأرض».(۴)

وقال الباحث الاقتصادی الاسـلامی الـدکتور محمد ضـیاء الریس: «إنّ کلمه خراج - إذا ارید منها المعنی العام - أی الإیراد العام للدوله أو غلّه مرافقها کلها».(۵)

۱- (۱) الموسوعه الکویتیه: ۵۱/۱۹.

۲- (۲) المصدر: ۵۲/۱۹.

۳- (۳) الأحکام السلطانیه الماوردی: ۱۳۶/۲.

۴- (۴) الخراج القاضی، أبو یوسف: ۳۴.

۵- (۵) الخراج والنظم المالیه فی الدوله الاسلامیه: ۱.

المبحث الثاني: نظره تاريخيه حول الخراج

المرحله الأولى: الخراج ما قبل الإسلام

أ) الخراج فى الدوله البيزنطيه

يقول الدكتور محمد ضياء الريس فى كتابه الخراج والنظم الماليه للدوله الإسلاميه: «كانت الضرائب التى فرضتها حكومه بيزنطه كثيره متنوعه، ولكنّ أهمها على الإطلاق، ضريبه الأرض (and Tax)، التى كانت القاعده الأساسيه التى يقوم عليها النظام المالى البيزنطى كلّه، ولذا فإنّ الدوله كانت صارمه فيما يتعلّق باجراءاتها، فى كلّ مكان لاتقبل فيها صرفاً ولا عدلاً.

ولم تكن ضريبه الأرض محدده ثابتةً لكلِّ عام، بل كان أمر تقديرها من اختصاص الإمبرا طوريعينها مع مستشاريه من عام إلى عام، بحسب التقدير السنوى الذى يعمل لنفقات الإمبراطوريه المتوقّعه، ثمّ توزع على أقسام الإمبراطوريه بالتدريج – حتى ينتهى الأمر إلى الوحده الصغرى، وهى مجتمع القريه أو البلده، فاذا عُرف المقدار المحدد الذى يفرض على هذا المجتمع أصبحت القريه كلّها مسؤوله بالتضامن عن دفع الضريبه التى تقررت، وهذا

ص:۴۳

المبدأ مبدأ المسؤوليه التضامنيه أو الجماعيه وهو أحد الأُسس الرئيسه التى كان يقوم عليها النظام المالى البيزنطى.

ولم تكن ضريبه الأرض هى الضريبه الوحيده التى فرضها الروم على رعاياهم، فقد كان معها ضرائب شتى مثل: ضريبه الرأس ١۶ درهم على كلّ شخص، وضريبه البناء درهم واحد على كلّ منزل، وضرائب على الماشيه، وكانت هناك ضرائب على المهن، والنقل، والميراث.

ثمّ كانت هناك الوظائف غير المأجوره، وأعمال السخره، فوظائف الإداره المحليّه فى مصر كانت من غير رواتب، وكان الكثير من الناس يهاجرون من أوطانهم ليهربوا من تولّى تلك الوظائف، فكانوا يفّضلون ضياع أملاكهم على أن يتحمّلوا متاعب الوظيفه لمده ثلاث سنوات. وكان أهم أعمال السخره ما كان الفلاحون مكلّفين به وهو عمل إجبارى: من كرى القنوات وإصلاح الجسور، كان على كلٍّ منهم أن يخصص نفسه للعمل خمسه أيام من صيف كل عام، او إذا اختار الإعفاء، يدفع اجره عامل لمده خمسه أيام، فهى بمثابه ضريبه

وتحوّل الفلاحون إلى أرقاء للأرض مقيّدين بها، وأصدرت الدوله التشريعات اللازمه لإجبارهم على الإقامه، كما أنّه من ناحيه أخرى تكونت طبقه كبار مُلاك الإقطاعيين

وتمّ هذا التطوّر فى القرن السادس، أى القرن السابق للإسلام وكوّن هؤلاء الملّاك من أتباعهم فرقاً حربيه كانت حرباً على أمن البلاد، فلم ينقذ بلاد الشرق من عيشهم إلا مجيئ جيوش العرب (الإسلام)».(۱)

ب) الخراج فى الدوله الفارسيه (الساسانيه)

كان نظام الحكم فى هذه الدوله فردياً استبدادياً، ولقد لقّب أردشير نفسه

۱- (۱) الخراج والنظم الماليه للدوله الاسلاميه الريس: ۳۴-۵۵.

ملک الملوک أو (شاهنشاه) بل أكثر من ذلک کان الملوک الساسانیون یسمون أنفسهم آلهه أو كائنات إلهیه، ویعتبرون أنّهم ورثوا من أسلافهم القدامی المجد الملکی الذی بمقتضاه آل الیهم الحق الإلهی لیلبسوا تاج دوله الفرس.

وقد بذل هؤلاء الملوک کلّ ما فی الوسع، واتخذوا من المظاهر المؤثّره ماکان یرمی إلی أن یمکن فی قلوب رعایاهم الاعتقاد بعظمتهم وجلالهم وکان لایمّر کسری برجل إلّا وبرک له، أی سجد.

وکان النظام الاجتماعی فی دوله الفرس الساسانیه یکاد أن یکون کلّه إقطاعیاً، فکانت هناک طبقه واسعه من الأشراف قائمه علی قاعده التوارث، وهم الدهاقین الذین یملکون العقارات من الأراضی وذوو المصالح فکانوا هم الواسطه بین الملک والشعب، وکان المجتمع مکوناً من طبقات، طبقه الملوک وهم الاُمراء الذین یحکمون فی أطراف الدوله ثمّ طبقه الأشراف وهم رؤساء الاُسر القویه الممتازه، ولقبهم أسبوران ثمّ طبقه النبلاء الذین یُذکرون باسم (اخوذایان) رؤساء العائله و (دهقانان) رؤساء الریف، وهم یستمدون قوتهم من الملکیه الوراثیه للإراده المحلّیه، وکان الدهاقین الأساس المتین للإداره وبناء الدوله، وکانوا هم الرؤساء وملّاک الأراضی والقری.

وطبقه رجال الحرب (الاصبهبدین) وکان الجیش خاضعاً لقائد واحد هو ایران اسبهبد إلی أیام کسری الأول.

ومن جهه کانت هناک طبقات رجال الدین الذین کانوا یسمون (موبذات أو الموابذه) ورئیسهم یسمی (موبذان موبذ) وهو عند أتباع زرادشت بمثابه البابا عند النصاری، وتحتهم (الهرابذه) الذین یوقدون النار فی المعابد.(۱)

ونقل بن خلدون فی المقدمه حکایه عن المسعودی تحت عنوان «الظلم

ص:۴۵

۱- (۱) راجع: المصدر: ۶۳.

مؤذن بخراب البلدان»: «وانظر فی ذلک ماحکاه المسعودی(۱) فی أخبار الفرس عن الموبذان صاحب الدين عنده، أيام بهرام بن بهرام وماعرض به (أی الموبذان) للملک فی إنکار ما کان عليه من الظلم والغفله عن عائداته علی الدوله بضرب المثال فی ذلک علی لسان البوم حين سمع الملک أصواتها وسأله عن فهم کلامها، فقال له: إنّ بوماً ذکراً يروم نکاح انثی؛ وأنّها شرطت عليه عشرين قريه من الخراب فی أيام بهرام، فقبل شرطها، وقال لها: إن دامت أيام الملک أقطعتک ألف قريه، وهذا أسهل مرام، فتنبه الملک من غفلته وخلا ـ بالموبذان وسأله عن مراده، فقال له: أيها الملک، إنّ الملک لا ـ يتمّ عزّه إلا بالشريعه والقيام لله بطاعته، والتصرّف تحت أمره ونهيه، ولا ـ قوام للشريعه إلّا بالملک، ولا عزّه للملک إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلّا بالمال ولا سبيل إلی المال إلّا بالعماره، ولا سبيل إلی العماره إلّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقه نصبه الربّ، وجعل له قيّماً وهو الملک، وانت أيّها الملک عمدت إلی الضياع فانتزعتها من أربابها وعمّارها وهم أرباب الخراج، ومن تؤخذ منه الأموال، وأقطعتها الحاشيه والخدم وأهل البطاله، فترکوا العماره والنظر فی العواقب وما يصلح الضياع، وسومحوا فی الخراج لقربهم من الملک، ووقع الحيف علی من بقی من أرباب الخراج وعمّار الضياع، فانجلوا عن ضياعهم وخلوا ديارهم وآوو إلی ماتعذر من الضياع فسکنوها، فقلّت العماره، وخربت الضياع، وقلّت الأموال، وهلکت الجنود والرعيه، وطمع فی ملک فارس من جاورهم من الملوک، لعلمهم بانقطاع المواد التی لاتستقيم دعائم الملک إلّا بها

ثمّ ذکر بعد ذلک أن المَلِک لما سمع هذه العظه أو هذا النذير عاد إلی صوابه، وأقبل علی النظر فی ملکه، وانتزع الضياع من الخاصّه فردّها إلی

۱- (۱) نقلها ابن خلدون عن المسعودی الذی نقلها مفصله فی مروج الذهب: ۱/۲۷۶-۲۷۸.

أربابها فعمرت البلاد وكثرت الأموال عند جباه الخراج، وقويت الجنود، وشحنت الثغور.(١)

وكان النظام الذى يتبعه ملوك الفرس قبل عهد كسرى الأول أنّهم يقاسمون الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم على ما ذكره سايكس فى كتابه تاريخ الفرس، تتروح بين العُشر والنصف، وذكر الجهشيارى، والطبرى غير ذلك.(٢)

وقد عدل الملك (قباد بن فيروز ۴۸۷-۵۳۱ م) أو شرع فى العدول فى هذا النظام أى نظام المقاسمه، وأراد أن يجعل بدله نظام المساحه، فأمر حينئذ بمسح الأرض سهلها وجبلها ليصبح الخراج عليها، فمسحت غير أن قباد هلك قبل أن يستحكم له أمر تلك المساحه. وهناك قصه رمزيه يقال: إنّها السبب فى العدول عن المقاسمه وخلاصتها: أن قباذ خرج للصيد، ومرّ على بستان فسمع صبياً يبكى على رمانه واُمه تمنعه منها خوفاً من السلطان؛ لأن القاسم لم يأتى بعد، فيأخذحصه السلطان، فرقَّ الملك لها وأمر بتبديل نظام المقاسمه إلى نظام المساحه.(٣)

ولكن ليس هذا السبب الحقيقى فى العدول إلى نظام المساحه وإنما هو مصلحه الدوله حيث إنّ نظام المساحه يجعل الأموال حاضره ومعدّه فى بيت المال، وتكون نقديه لاعينيه كما هو الحال فى نظام المقاسمه، وهذا النظام لم يطبق إلّا فى عهد كسرى أنو شيروان كما ذكر الطبرى.(۴)

ويمكن أن يضاف إلى ذلك سبب آخر، هو متصل بما عرف من سياسه

١- (١) المقدمه، ابن خلدون: الفصل ۴۳.

٢- (٢) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الاسلاميه الريس: ۷۴.

٣- (٣) راجع: المصدر: ٧١.

۴- (۴) راجع: تاريخ الأمم والملوك الطبرى: ١۵/٢.

کسری العامه، التی کان هدفها أن تشجّع الزراعه والعمل، فنظام المساحه خلافاً للنظام السابق یؤدی إلی أن یشعر الزرّاع بالاطمئنان لأن یجنی هو ثمار عمله وجهده، وتعود إلیه فائدته.

لأنّه لن یطلب منه إلّا أن یدفع ضریبه معینه نقداً بالنسبه إلی المساحه، وأما المحصول فیصبح ملکاً له یتصرّف فیه کما یشاء، ولا یکون عرضه طوال الوقت للتهدید من سلطات الحکم، کما کان الحال فی قصّه المرأه والرمان فی أواخر عهد قباذ. لذلک ذکرت الروایات التی تکلّمت عن إصلاح کسری أنّ نتیجته کانت أن قوه الناس فی معاشهم.(۱)

المرحله الثانیه الخراج فی العصر الاسلامی

أ) الخراج فی عصر الرسول صلی الله علیه و آله

بینما کانت الإمبراطوریتان الفارسیه والبیزنطیه تتقاسمان آسیا الغربیه ویتصاولان علیها کرّاً وفرّاً و... وإذا بنور الإسلام یبزغ؛ لیخرج الناس من ظلمات تألیه الافراد إلی عباده الله، الذی یتساوی عنده الحاکم والمحکوم، ویرکع ویسجد أمام حکومه عدله، وقسمه الملک والمملوک. وحیث إن الإسلام لیس دین طقوس ومناسک فحسب، بل هو دین ودوله، لذلک فقد بادر إلی بناء الحکومه وإداره الحیاه منذ أول یوم ثبتت فیه قدماه علی الأرض، وذلک عندما وصل النبی الاکرم صلی الله علیه و آله یثرب التی أصبحت المدینه المنوره بقدومه المبارک وبعد أن فتحها بالقرآن لا بسیف ولا بخیل ولا رکاب، وجاء فی کتاب قدامه بن جعفر حدیث عن الرسول یقول فیه: «إنّ ما یفتح من مصر أو مدینه عنوه فإنّ المدینه فتحت بالقرآن(۲). وکان ذلک فی سنه ۶۲۲ م».

ص:۴۸

۱- (۱) راجع: کتاب الخراج والنظم المالیه فی الدوله الإسلامیه الریس: ۵۹-۷۴.

۲- (۲) الخراج وصناعه الکتابه قدامه: المنزله السابعه، الباب ۱۹، ۲۵۶.

ومن هـذه القاعـده المباركه انطلق الرسول الكريم يـدافع عن دينه، وقد أذن الله له ولأتباعه أن يدفعوا الظلم عنهم، بقتال أعدائهم ووعدهم النصـر، فقال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ اَلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللّهِ كَثِيراً .(١)

وحيث إنّ طغاه مكّه استحوذوا على أموال المؤمنين وديارهم ومنعوهم منها، فقد أذن الله لهم أن يستقصوا قوافل قريش التجاريه.. فكانت أول غنيمه غنمها المسـلمون هى إبل لقريش محمله أدما وتجاره، وقد استولى عليها المسلمون بمكان يقال له: «نخله» بين مكّه والطائف.

وفى السـنه الثـانيه من الهجره وقعت غزوه بـدر الكـبرى، فغنم المسـلمون أموالاًـ وسـلاحاً، ولمـا اختلفوا فى تقسـيمها نزلت الآـيه الكريمه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢ (٢).،

ويروى أبو إمامه الباهلى قال: سألت عباده بن الصامت عن الأنفال، فقال عباده ترلت فينا يامعشـرء أصـحاب بدر، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله سبحانه من أيدينا، فجعله إلى رسوله صلى الله عليه و آله فقسّمه بين المسلمين على السواء.(٣) ولم تخمس غنيمه بدر.

أمّا أول أرض ملكهـا رسول الله صـلى الله عليه و آله فكانت الأرض التى أوصـى له بها (مخيريق) وهو حبر من أحبار اليهود، من علماء بنى النضير، آمن برسول الله

١- (١) الحجّ: ٣٩ و ۴.

٢- (٣) تفسير الكشاف الزمخشرى: ٣۶٣/١.

٣- (۴) الأحكام السلطانيه الماوردى: ١٣٩.

وکـان رجلا غنیاً کثیر الأموال، وکان یعرف رسول الله صـلی الله علیه و آله بصـفته، وقـد آمن بالرسول وقاتل معه فی أَحُـد حتی قتل، وکان لدیه سبعه بساتین فجعلها رسول الله صدقه(۱).

والأـرض الثـانیه هی أرض بنی النضـیر، وهی أول أرض أفاءهـا الله علی رسـوله صـلی الله علیه و آله فأجلاـهم عنهـا، وکفّ عن دمـائهم وجعـل لهم مـا حملته الأبل من أموالهم إلّا الحلقه وهی السـلاح، فخرجوا بما أسـتقلت أبلهم إلی خیبر والشام، وخلصـت أرضـهم کلّها لرسول الله صـلی الله علیه و آله إلّا ما کان لیامین بن عمیر، وأبی سـعد بن وهب فإنّهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسـلامهما جمیع أموالهمـا ثمّ قسّم رسول الله صـلی الله علیه و آله مـا سوی الأرضـین من أموالهم علی المهـاجرین الأـولین دون الأنصـار إلّـا سـهل بن حنیف وأبـا دجـانه سـماک بن خرشه، فإنّهما ذکرا فقراً فأعطاهما وحبس الأرضـین علی نفسه، فکانت من صدقاته یضعها حیث یشاء وینفق منها علی أزواجه.(۲)

ولما نکث قریظه عهـدهم للنبی صـلی الله علیه و آله وأعانوا علیه الأحزاب، قصدهم بعد غزوه الخندق، فحاصـرهم خمسه عشـره لیله، ثمّ نزلوا علی حکمه.. وقسم أرضهم بین المسلمین(۳).

«وأما أرض خیبر، فقد روی: أن رسول الله صـلی الله علیه و آله غزاها سـنه سـبع للهجره فقاتله أهلها، فحصـرهم قریباً من شـهر ثمّ انهم صـالحوه علی حقن دمائهم وترک ذراریهم، علی أن یجلوا ویخلوا بینه وبین الأرض والصـفراء والبیضاء والحلقه وسائر البزه إلّا ما علی أجسادهم وألا یکتموه شیئاً، فخمّس رسول الله صلی الله علیه و آله الغنیمه من الأرض وغیر ذلک، وقسم الباقی بین

۱- (۱) المصدر: ۱۶۹.

۲- (۲) المصدر.

۳- (۳) الخراج وصناعه الکتابه ابن جعفر، قدامه: ۲۵۷.

المسلمین، وکانت من ارض خیبر الکتیبه ذهبت للخمس، والشق، والنطأه، وسلالم، والوطیحه للمسلمین، ولم یکن للمسلمین فراغ للقیام علی الأرضین، فدعا رسول الله صلی الله علیه و آله من نزل علی الجلاء من أهل خیبر إلی القیام بها علی أن یکفوا العمل فیها ولهم النصف وللمسلمین النصف من الزرع والنخل، وکان عبد الله بن رواحه یصیر إلیهم فی کل سنّه فیخرص علیهم، ثمّ یخیّرهم بین أن یخرص ویختاروا أو یخرصوا ویختار، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».(۱)

أی بهذا العدل والإنصاف قامت السماوات والأرض، وهذا أول حکم للخراج فی الإسلام قام به رسول الله صلی الله علیه و آله.

ویروی أیضا أنّ الرسول صلی الله علیه و آله فعل نفس عمله فی أرض خیبر فی أرض وادی القری التی فتحها عنوه بعد انصرافه من خیبر، وأصاب المسلمون بها أثاثاً ومتاعاً، فخمّس رسول الله صلی الله علیه و آله ذلک، وترک الأرض والنخل فی أیدی من کان بها، وعاملهم علی نحو ما عامل علیه أهل خیبر، وبقیت أرض خیبر،(۲) وأرض وادی القری علی هذا النحو إلی أن جاء عمر، فأجلی الیهود منها وأعطاها للمسلمین.

والأرض الاُخری التی یروی أنّ النبی صلی الله علیه و آله أجری فیها حکم الخراج هی فدک(۳) فبعد أن فتح النبی صلی الله علیه و آله أرض خیبر جاء أهل فدک فصالحوه بسفاره محیصه بن مسعود علی أنّ له نصف أرضهم ونخلهم یعاملهم علیه، ولهم

۱- (۱) المصدر: ۲۵۷، ۲۵۸؛ وکذا: تاریخ الأمم والملوک: ۱۵/۳.

۲- (۲) المصدر: ۲۶۱.

۳- (۳) المقصود من الخراج هنا لیس هو بالمعنی الأخص الذی یتعلّق بالأرض المفتوحه عنوه، بل هو: خراج بالمعنی العام؛ لأنّ فدک لم تفتح عنوه وإنّما هی فیء أفاءه الله علی النبی صلی الله علیه و آله بدون قتال: قال الطبری: فکانت فدک خالصه لرسول الله صلی الله علیه و آله لأنه لم یجلبوا علیها بخیل ولا رکاب. تاریخ الطبری: ۱۵/۳.

النصف الآـخر، فصـار النصف منها من صـدقاته معامله، مع أهلها بالنصف من ثمرتها والنصف الآخر خالصاً لهم إلى أن أجلاهم عمر عنها فی أيام خلافته، فقّوم فدک ودفع إليهم نفس القيمه فبلغ ذلک ستين ألف درهم.(۱)

وفی تفسير الدّرالمنثور، للسيوطی روايتان أحدهما عن أبی سعيد الخدری والاُخری عن بن عباس:

أنّه لما نزلت آيه الكريمه وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ۲ ، دعارسول الله فاطمه فأعطاها فدكا او اقطعها فدكا.(۲)

ويروی قدامه بن جعفر.. أنّه لما قُبض رسول الله صلی الله عليه و آله قالت فاطمه (رضوان الله عليها) لأبی بكر:

إنّ رسول الله جعل لی فدكاً، فأعطنی إياها، وشـهد لها علی بن أبی طالب عليه السلام، فسأل عمر عن شاهد آخر، فشهدت لها ام أيمن مولاه النبی صلی الله عليه و آله، فقال عمر: قد علمتِ يابنت رسول الله، إنّه لاتجوز إلا شهاده رجل وامراتين فانصرفت!(۳)

وفتح رسول الله صـلی الله عليه و آله مكّه عنوه بعد الحديبيه، وخلافاً لفقه لأهل السـنّه الذين يقولون برفع الخراج عن أرض مكّه، فأنّ الفقه الشيعی لايراها خارجه عن قاعده كون الأرض المفتوحه عنوه خراجيه، ومن يستفيد منها دفع الخراج.(۴)

وقد فرض رسول الله صـلی الله عليه و آله علی سائر الأراضی التی فتحها جزيه علی الرؤوس و اشترط عليهم عدم الربا وضيافه من يمر بهم.. كما فی الطائف

ص:۵۲

۱- (۱) الأحكام السلطانيه الماوردی: ۱۷.

۲- (۳) الدر المنثور السيوطی: ۳۷۳/۵-۳۷۴.

۳- (۴) راجع: الخراج وصناعه الكتابه: ۲۶۸.

۴- (۵) زمين در فقه إسلامی، مدرسی، محمد حسين، (فارسی): ۱۲۷/۱.

وتباله وجرش وتبوك وايله وصالح اهل اذرع كل مائه دينار فی كل رجب وصالح نصاری نجران علی الف حُلّه فی رجب والف فی صفر.(۱)

ووجه النبی صلی الله علیه و آله العلاء بن عبد الله بن عمار الحضرمی إلی البحرین فسلم بعضهم ومن لم یسلم صالح عن ارضه وكتب العلاء بینه وبینهم كتابا اوجب علیهم ان یكفونا العمل ویقاسمون علی النصف من الحب والتمر وان علی كل حالم منهم دینارا.(۲)

«وفی مصادرنا ان البحرین أنضمت إلی ارض الإسلام بلا قتال فهی تُعَدّ من الانفال»(۳).

وكان ذلك فی السنه العاشره للهجره وتوالت الوفود علی رسول الله فی ذلك العام وماقبله من جمیع أنحاء الجزیره العربیه یبایعونه ویدخلون فی دین الله افواجاً.(۴)

هكذا كانت الدوله الإسلامیه عند وفاه الرسول صلی الله علیه و آله وقد امتد سلطانها، حتی اصبح شاملاً لمكّه والمدینه وما حولهما وشمال الحجاز حتی مشارف الشام، ونجران والیمن وعمان والبحرین، ومناطق عدیده وسط شمال الجزیره. وكان النبی صلی الله علیه و آله قبیل وفاته (سنه ۱۱ ه) قد أعد جیشاً تحت قیاده (اسامه بن زید) لغزوه البلقاء فی الشام نفسها، وتأخّر هذا البعث حتی أنفذه أبو بكر عند تولّیه الخلافه.

ب) الخراج فی عصر الخلفاء

وبدأ دور جدید هو دور التوسّع خارج حدود جزیره العرب ومنازله

ص:۵۳

۱- (۱) الخراج وصناعه الكتابه ابن جعفر، قدامه: ۲۶۸-۲۷۲.

۲- (۲) المصدر: ۲۷۸.

۳- (۳) زمین در فقه اسلامی مدرسی، محمد حسین، (فارسی): ۱۳۴/۱.

۴- (۴) تاریخ الأمم والملوك الطبری: ۱۳۹/۲-۱۶۵.

الـدولتين اللتين كانتـا تحكمان العالم فى ذلك الوقت، الروميه والفارسـيه ولم تكن هـذه السـياسه من ابتكار أبى بكر ولكن كان النبى هو الذى أوحى بفكرتها ووضع أساسـها. فإنّه هو الذى بعث رسـله بالكتب إلى الملوك فى السنه السادسه للهجره (۶۲۸ م) إلى قيصـر وكسرى وغيرهما يدعوا الجميع إلى الإسلام ثم كانت غزوه مؤته (۸ ه) فتبوك (۹ ه) فإعداد جيش اسامه (۱۱ ه) وقد بشر النبى المسلمين غيرمره فى عبارات واضحه، بأن الله سيفتح لهم بلاد كسرى وقيصر(۱)

«وكانت خلافه أبى بكر قصيره، واشتغل فيها بحروب الرده ولم تفتح فى زمانه إلّا بعض الأراضى غرب الفرات، وفى أثناء الفتح صالحه أهل الحيره على مالٍ فكان أول جزيه قدم بها من العراق، ولم يتعرّض الفاتح للفلاحين بشىءٍ طبقاً لما أوصاه أبو بكر. بل أقر من لم ينهض منهم للحرب وجعل لهم الذمه.

كمـا بـدأت فى زمـان أبى بكر معركـه اليرمـوك وتمت فيهـا الفتوحـات على عهـد عمر (۱۳-۲۳ ه)، (۶۳۴-۶۴۴ م) فبعـد وقعه اليرموك فتحت سوريا، وبعد وقعه أجنادين (۱۵ ه) فتحت فلسطين، وبعد القادسيه (۱۴-۱۵ ه) فتح العراق أو السواد ثمّ استمرت الفتوحـات فى المشـرق حـتى تـمّ الاستيلاء على أكـثر أقـاليم الفرس، ومـن المغرب فتحـت أيضـا مصـر، ثم أفريقيـا من الأقـاليم الروميه..».(۲)

وقد أوجدت هذه الفتوحات الكبيره مسأله هامه إلا وهى حكم هذه الأراضـى الواسـعه وكيف يتم التعامل معها ومع أهلها... وهنا تُحدّثنا كتب التاريخ، والكتب التى تحدثت عن الخراج ككتاب الخراج لأبى يوسف،(۳)

۱- (۱) الخراج والنظم الماليه فى الدوله الإسلاميه الريس: ۱.

۲- (۲) تاريخ الأمم والملوك، الطبرى: ۱۵۷/۴.

۳- (۳) الخراج، القاضى أبو يوسف: ۲۴.

والخراج ليحيى بن آدم(۱) ، وكتاب الأموال لأبى عبيد(۲): «إنّ سعد بن أبى الوقاص كتب إلى عمر يخبره، أنّ الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم» وكذلك كتب أبو عبيده بعد فتح الشام إلى عمر يخبره «بأن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع، وأنّه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه».

وجاء فى كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى «أنّ المصادر السنيه والشيعيه والزيديه كلّها نقلت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب من عمر بعد فتح أرض العراق (السواد) أن يمتنع عن تقسيمها بين المقاتلين وأن يبقيها كمصدر مالى للأمه الإسلاميه، وأن عمر قد أخذ برأى على عليه السلام على رغم مخالفه بعض الصحابه وإصرارهم على أن تقسّم هذه الأرض بين الفاتحين، وقد جاء فى مصادر شيعيه متعدده بأن الخليفه الثانى كان يتشاور مع أمير المؤمنين ويتبع رأيه فى المسائل المختلفه»(۳).

وفى زمان أمير المؤمنين يظهر أنّ حكم الخراج قد استمر على النحو الذى بدأ فيه فى زمان الخليفه الثانى والذى كان فى الحقيقه حكم على عليه السلام لاحكمهُ.

وقد وردت روايات كثيره توضح لنا كيفيه تعامل أمير المؤمنين عليه السلام مع حكم الخراج فى مقداره وكيفيه جبايته منها:

عن مصعب بن يزيد الأنصارى قال: استعملنى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام على أربعه رساتيق المدائن: (البهباذات، وبهر سير، ونهر

۱- (۱) الخراج، القرشى، يحيى بن آدم: ۲۷، ۴۸.

۲- (۲) الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام: ۶۵.

۳- (۳) زمين در فقه اسلامى مدرسى، محمد حسين: ۷۱/۲، والمصادر الشيعيه هى: ۱. الاختصاص للمفيد: ۱۷۳، ۲. الخصال للصدوق: ۳۷۴، ۳. بحار الأنوارللمجلسى: ۱۷۶/۳۸، ۴. شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد: ۲۸۷/۱۲.

جویر، ونهر الملک) وأمرنی أن أضع علی کل جریب زرع غلیظ درهماً ونصفاً، وعلی کلّ جریب وسط درهماً، وعلی کل جریب زرع رقیق ثلثی درهم، وعلی کلّ جریب کرم عشره دراهم، وعلی کلّ جریب نخل عشره دراهم، وأمرنی أن ألقی لکلّ نخلٍ شاذ عن القری لماره الطریق وابن السبیل ولاـ آخذ منه شیئاً، وأمرنی أن أضع علی الدهاقین الذین یرکبون البراذین ویتختمون بالذهب علی کلّ رجلٍ منهم ثمانیه وأربعین درهماٍ وعلی أوساطهم والتجار منهم علی کلّ رجلٍ أربعه وعشرین درهماً، وعلی سفلتهم وفقرائهم اثنی عشر درهماً علی کلّ إنسان منهم، قال فجبیتها ثمانیه عشر ألف ألف درهم فی سنه».(۱)

وروی الشیخ الطوسی أیضاً فی کتاب التهذیب.. عن محمد بن أبی نصر البزنطی قال: ذکرنا له الکوفه وما وضع علیها من الخراج، وما سار فیها أهل بیته فقال:

من أسلم طوعاً ترکت أرضه فی یده، وأُخذ منها العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما سقی بالرشا فیما عمّروه منها، وما لم یعمرّوه منها أخذه الإمام، فیقبّلهُ ممن یعمّره وکان للمسلمین....، وما اخذ بالسیف فذلک للإمام یقبله بالذی یری کما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله بخیبر قبّل سوادها وبیاضها یعنی أرضها ونخلها.(۲)

روی إسماعیل بن مهاجر عن رجل من ثقیف قال: استعملنی علی بن أبی طالب علیه السلام علی بانقیا وسواد من سواد الکوفه، فقال لی والناس حضور:

انظر خراجک فجد فیه ولا تترک منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجه إلی عملک فمر بی» قال: فأتیته، فقال: إن الذی سمعت منی خدعه، إیاک أن

۱- (۱) المقنعه المفید: ۲۷۵، من لایحضره الفقیه: ۴۹/۲، تهذیب الأحکام الطوسی: ۱۲۴/۴.
۲- (۲) تهذیب الأحکام: ۱۲/۴.

تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فی درهم خراج، أو تبیع دابه عمل فی درهم فإنّا أمُرنا أن نأخذ منهم العفو.(۱)

وذکر صاحب کتاب فقه الملوک الروایه بنحو آخر مع شرحها «قال: وحدثنی إسماعیل بن إبراهیم بن مهاجر البجلی، عن عبد الملک بن عمیر، قال: حدثنی رجل من ثقیف: قال استعملنی علی بن أبی طالب (رضی الله عنه) علی عکبرا: فقال لی وأهل الأرض معی یسمعون:

انظر أن تستوفی ما علیهم من الخراج، وإیاک أن ترخّص لهم من شیءٍ وإیاک أن یروا منک ضعفاً، ثمّ قال: رح ألَّی عند الظلمه، فقال لی: إنما أوصیتک بالذی أوصیتک به قدام أهل عملک. لأنّهم قوم خدع، انظر إذا قدمت علیهم فلا تبیعن لهم کسوه شتاءً ولا صیفاً ولا رزقاً یأکلونه ولا دابهً یعملون علیها، ولا تضربن أحداً سوطاً واحداً فی درهم، ولا تقمه علی رجله فی طلب درهم، ولا تبع لأحدٍ منهم عرضاً من شیءٍ من الخراج؛ فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتک به یأخذک به الله دونی، وإن بلغنی عنک خلاف ذلک، عزلتک، قال قلت: إذا أرجع إلیک کما خرجت من عندک، قال: وإن رجعت کما خرجتَ، قال: فانطلقتُ، فعملتُ بالذی أمرنی به، فرجعت ولم انتقص من الخراج شیئاً.(۲)

قال صاحب فقه الملوک بعد نقله لهذه الروایه وشرحها، وهذه ثمره العدل وبرکه اتباع الحقّ.

۱- (۱) المفید، محمد بن محمد، المقنعه: ۲۵۷.

۲- (۲) فقه الملوک ومفتاح الرتاج المرصد علی خزانه الخراج: ۱۳۴.

المبحث الثالث: المصطلحات ذات الصله بالبحث

اشاره

هناك مجموعه من المصـطلحات يساعـد توضـيحها على بلوره الهدف المقصود من الرساله أوتكرر إيرادها فى ثنايا البحث ومن هذه المصطلحات مايلى:

أوّلاً: المقاسمه

وهو: اصطلاح يطلق على الخراج إذا تمت جبايته من محاصيل الأرض فيكو ن قسماً من الناتج من الأرض بعد الحصاد.

وهو فى مقابـل خراج المساحه أو خراج الوظيفه الـذى لايعتمـد على الكميه المنتجه من الأرض وإنّما على مساحه الأرض القابله للزراعه وهو: مقدار من المال يجب فى ذمه صاحب الأرض، ومقدار يتبع مقدار مساحه الأرض. وخراج المقاسمه هو الذى فرضه النبى صلى الله عليه و آله على أهل خيبر(۱) ، وخراج المساحه أو الخراج الوظيفى هو الذى فرضه عمر على أرض السواد، ومصر والشام(۲).

ص:۵۹

۱- (۱) فقه در زمين اسلامى مدرسى: ۱۶.

۲- (۲) الموسوعه الكويتيه: ۵۸/۱۹.

ثانيا: الطسق

ذكر أصحاب قواميس اللغه العربيه: أنّ أصل هذه الكلمه فارسی، فيما ذكرت بعض المصادر الجديده أنّ أصلها يونانی وانتقلت إلى العربيه، وتعنی: سعر الضريبه التی توضع على الأراضی الخراجيه وتشمل نظام المساحه ونظام المقاسمه وغيره.(۱)

وفی اللغه الانجليزيه يطلق على الضريبه tax وهی مقلوب كلمه تاسک أو طسق. وفی لسان العرب، الطسق: ما يوضع من الوظيفه على الجربان – جمع جريب – من الخراج المقرر على الأرض. وهو فارسی معرّب، وفی التهذيب: الطسق يشبه الخراج، وله مقدار معلوم وليس بعربيٍ خالص(۲)

وقال أبن ادريس الحلی صاحب السرائر: «والطسق: الوضيعه توضع على صنف من الزرع لكل جريب، وهو بالفارسيه تسک، وهو كالأجره للإنسان فهذا حقيقه الطسق»(۳).

وأورد صاحب كتاب الأموال باباً تحت عنوان «أرض العنوه تُقرّ فی أيدی أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج»(۴)

ثالثا: الفیء

الفیء – فی اللغه – بمعنی الرجوع، وإنّما سمی المال المأخوذ من الكفار فيئاً؛ لأنّه كان فی الأصل للمؤمنين ثمّ رجع إليهم.(۵)

ص:۶۰

۱- (۱) فقه در زمين اسلامی: ۱۷/۲.

۲- (۲) لسان العرب: ۲۲۵/۱.

۳- (۳) السرائر: ۴۷۷/۱.

۴- (۴) الأموال القاسم بن سلام: ۷۳.

۵- (۵) مجمع البحرين الطريحی: ماده فيا: ۳۳۳/۱

وقال الماوردى «والفیء والغنیمه متفقان من وجهین ومختلفان من وجهین، أمّا وجها اتفاقهما فأحـدهما: أنّ كلّ واحد من المالین واصل بالكفر والثانی: أن مصرف خمسهما واحد.

وأما وجها افتراقهما: فأحدهما أنّ مال الفیء مأخوذ عفواً ومال الغنیمه مأخوذ قهراً.

والثانی: أنّ مصـرف أربعه أخماس الفیء كمصرف أربعه أخماس الغنیمه، فمال الفیء هو كلّ مال وصل من المشركین عفواً من غیر قتـال، ولاـ إیجـاف خیـل ولاـ ركـاب، كمـال الهـدنه والجزیـه وأعشـار متـاجرهم، أو كـان واصـلاً بسـبب من جهتهم كمـال الخراج.(۱)

وقـال المدرسـی الطباطبـائی: «إن الفیء فی الفقه السـنی یعنی: جمیـع الأـموال الـتی تردّ إلی بیت المـال وتكون بیـد الإمـام، أی: الأـموال المتعلّقه بجمیع المسـلمین، أی بـالمجتمع الإسـلامی لاـ بآحـاد الأفراد، فیجب أن تصـرف فی المصالـح المشتركه لجمیع المسـلمین. وذكر لهذه الأموال اثنین وعشرین قسماً منها الأراضی والغنائم التی یحصل علیها المسلمون مع القتال وبغیر قتال ومنها أراضـی الصـلح ومنها الخراج وعشور التجاره، وضـرائب أرض الصـلح والأقطاعات، وهدایا الملوك، والكنوز التی یُعثَر علیها فی أرض الفتح وسهم النبی صلی الله علیه و آله من خمس غنائم الحرب... الخ.

وبهذا النحو فان الفقه السنی وسع مفهوم الفیء خارج حدود الاصطلاح المستعاد من القرآن».(۲)

فی حین أن فقهاء الشیعه ومفسریهم لایفرقون بین آیات سوره الحشر

۱- (۱) الأحكام السلطانیه الماوردی: ۱۳۶/۲.

۲- (۲) زمین در فقه اسلامی: ۲۹/۲

ويقولون: إنّ الـذى أشارت إليه الآيه ۶ من سوره الحشـر وهى أموال بنى النضـير التى سـلط اللهُ نبيِّه عليهـا هى الفىء، وهو ملك للنبى والأئمه من بعـده... وان الآيه (۷) من سوره الحشـر تذكر الفىء بشـكل عام وتبيّن موارد مصرف الفىء المذكور. فالآيه (۶) بيّنت أنّ الله سلَّطَ رسوله على الفىء بغير إيجاف بخيل ولا ركاب، والآيه (۷) بينت للرسول صلى الله عليه و آله كيفيه صرف هذا الفىء لأنّها تذكر موضوعاً جديداً(۱) ولا تتحـدّث عن الغنائم التى تحصل عن طريق العمل العسـكرى. وهنا يكمن الخلاف بين الرؤيه السـنيه والشيعيه فى تحديد مفهوم الفىء والغنيمه. فالفقه السنى يعمم الفىء بما يشمل الغنائم والأموال التى تحصل بواسطه القتال أو غيره، ولكنّ الفقه الشيعى يرى الفىء منحصراً بالأموال التى يحصل عليها المسلمون بغير قتال سواء قُسمت بين المقاتلين أم لم تقسم وتركت لمصالح جميع المسلمين، كالأراضى.

والفىء فى الفقه الشـيعى واضـح ومحـدد ويتعلّق بالنبى وبخلفائه الأئمه من بعده، وهو ملك لمنصب الإمامه وليس ملكا شخصـياً للإمام كى يكون لأقاربه وورثته، كما يقول أصحاب المذهب الزيدى الذين يقولون: إنّ الفىء ملك شخصى للإمام.(۲)

رابعاً: الأنفال

وردت كلمه الأنفال ومشـتقاتها فى القرآن الكريم فى عـده موارد منها بـدايه سوره الأنفال الآيه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ .(۳)

۱- (۱) راجع: الميزان فى تفسير القرآن الطباطبائى: ۲.۳/۱۹

۲- (۲) زمين در فقه اسلامى: ۴/۲.

۳- (۳) الانفال: ۱.

ومنها فی سوره الإسراء مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً .(۱)

ومنها فی سوره الأنبیاء فی قوله تعالی وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً وَ کُلًّا جَعَلْنا صالِحِینَ .(۲)

وفی کتاب الوسائل: والأنفال وهی: النفل. وهو: بمعنی الزیاده والفضل والهدیه؛ ولذلک وُصفت صلاه اللیل بأنّها نافله، واسحق ویعقوب نافله أی زیاده من الفضل والعطاء لإبراهیم علیه السلام، ونَفَلَ الإمام الجند أی: جعل لهم ما غنموا.

والأنفال فی - اصطلاح الفقهاء الإمامیه - هی: «الأموال التی تختصّ بالنبی صلی الله علیه و آله وخلفائه علیهم السلام وهم یضعونها فیما یرونه من مصلحه».

وآیه سوره الأنفال وإن کانت نازله فی غنائم معرکه بدر ولکن المورد لا یخصص الوارد، فالأنفال مفهوم عام یشمل جمیع الأموال التی فوق استحقاق عامه الناس وزائده علیهم، وهی مختصّه بالنبی والأئمه علیهم السلام لأنّ القرآن یعتبرها ثروه زائده علی استحقاق الناس لها وأنّها للرسول صلی الله علیه و آله ومن یلی مکانه، وکلّ الثروات التی لا یستحقها الناس کأفراد تکون من الأنفال وهی للرسول صلی الله علیه و آله وخلفائه علیهم السلام مثل أراضی الموات والأرض التی باد أهلها ورؤوس الجبال والودیان والآجام.

ولیس المقصود بملک الرسول والإمام لها بمعنی الحیثیه التعلیلیه، أی: کونه إماما یکون سبباً للتملک فیکون ملکاً شخصیاً له، بل بمعنی الحیثیه التقییدیه فهی أموال أی أنّها أموال مقیده بالإمامه، فهی أموال لمنصب الإمامه ولیست لشخص الإمام کشخص، وإنّما هی له بما أنّه یقوم بأمور المسلمین

۱- (۱) الاسراء: ۷۹.

۲- (۲) سوره الأنبیاء: ۷۲.

ویدبّر شؤونهم، والأنفال بهذا المعنی والذی تؤیده الکثیر من الروایات یکون أعم من الفیء، فهی شامله له(۱).

کما فی صحیحه أو حسنه البختری،

الأنفال مال لم یوجف علیه بخیل أو رکاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا ما بأیدیهم، وکل أرض خربه وبطون الأودیه فهو لرسول الله، وهو للإمام من بعده یضعه حیث شاء.(۲)

ومرسله حماد

وله (للإمام) بعد الخمس الأنفال، والأنفال: کلّ أرض خربه باد أهلها، وکل أرضٍ لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب ولکن صالحوا صلحاً وأعطوا ما بأیدیهم علی غیر قتال.(۳)

وخبر الحلبی

قال: الفیء ما کان من أموال لم یکن فیها هراقه دم أو قتل، والأنفال مثل ذلک هو بمنزلته.(۴)

وقال الشیخ الطوسی فی النهایه: «إنّها کلّ أرض خربه قد باد أهلها عنها وکل أرض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب، أو یسلمونها هم بغیر قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودیه والآجام، والأرضون الموات التی لا أرباب لها وصوافی الملوک وقطائعهم مما کان فی أیدیهم من غیر وجه الغصب، ومیراث من لا وارث له».(۵)

وهی لرسول الله خاصّه فی حیاته، وهی لمن قام مقامه بعده فی أمور المسلمین

۱- (۱) الانفال وآثارها فی الإسلام (بالفارسیه) صانعی: ۴-۴۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه: ۵۲۳/۹.

۳- (۳) المصدر: ۵۲۴.

۴- (۴) المصدر: ۵۲۷.

۵- (۵) النهایه الطوسی: ۱۹۹.

وقال صاحب كتاب الأرض فى الفقه الإسلامى: أنّ الفقهاء الشيعه اختلفوا فى كيفيه تملك الإمام للأنفال، فالمتقدّمون منهم قالوا إنّها مشابهه لملكيته للفىء. لكن بعض المتأخرين قالوا: إنّ الإمام لا يملك هذه الأموال وإنّما فقط يتولّى صرفها وإيصالها إلى مستحقها، أى: كما قال فقهاء السنه فى الفىء، وقالوا: إنّ هذا يشمل جميع أقسام أموال الدوله التى لكلٍّ منها مصرفه الخاص كالأنفال والفىء وسهم الإمام. والبعض قالوا: إنها للإمام بمعنى أنّ له الحكومه والسلطه والمرجعيه القانونيه العليا من صرف هذه الأموال وهذا لا ينافى الملكيه الفرديه لها؛ لأنّ هذا النحو من السلطه كملكيه الله سبحانه لعالم الوجود، ويترتب على هذا النحو من الملكيه أنّه لا يجوز التصرّف بها إلا بإذن ورضا الإمام فهو يستطيع أن يمنع التصرف أو يفرض ضريبه معينه مقابل هذا التصرف. وهذا الرأى الأخير يختص بالأنفال التى تشمل الثروات الطبيعيه والأراضى الحره والمتروكه، ولا يشمل إرث من لا وارث له ولا قطائع وصوافى الملوك.

ومن الأموال التى يطلق عليها الأنفال فى الفقه الشيعى، الأراضى والأموال التى تأتى بغير حرب يعنى الأموال التى يطلق عليها الفىء؛ ولذلك ذكرت بعض المصادر أنّ الفىء من مصاديق الأنفال. بل إنّ البعض قال: إنّ الأنفال هى نفس الأموال التى تسمى بالفىء. ولذا لابدّ من القول بأنّ معنى الأنفال أعم من الفىء لأنّ الأنفال تشمل أقساماً من الثروات لا يمكن أن تدخل فى اصطلاح الفىء بكلا معنييه السنى والشيعى.

ومهما كان فإنّ نتيجه هذا الإدغام بين معنى الأنفال والفىء هى أنّ كلّ ما يقال من نحو تملك الأنفال وطريقه مصرفها فإنّه يكون شاملاً لأراضى وأموال الفىء أيضاً؛ لأن الفىء جزء من الأنفال

فإذا قلنا: إنّ الإمام هو المسؤول عن خزانه هذه الأموال وصرفها وإيصالها

إلی مستحقها فحین أذن لا یبقی هناک فرق بین معنی الفیء بالمعنی السنی والأنفال بالمعنی الشیعی، ویکون مفهوم النظام الحقوقی فی الفیء متحداً. بین السنه والشیعه.(۱)

خامساً: بیت المال

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: «فیما اختص به بیت المال من دخل وخَرج فهو: کل مال استحقه المسلمون ولم یتعیّن مالکه منهم، فهو من حقوق بیت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلی حقوق بیت المال سواءً أدخل إلی حرزه أو لم یدخل، لأنّ بیت المال عباره عن الجهه لاعن المکان.

وکلّ حقٍّ وجب صرفه فی مصالح المسلمین فهو حقّ علی بیت المال فإذا صرف فی وجه صار مضافاً إلی الخراج من بیت المال سواء أخرج من حرزه أو لم یخرج؛ لأنّ ما صار إلی عمال المسلمین أو اخرج من أیدیهم فحکم بیت المال جار علیه من دخله إلیه وخرجه عنه، وإذا کان کذلک فالأموال التی یستحقها المسلمون تنقسم ثلاثه أقسام: فیء، وغنیمه، وصدقه، فأمّا الفیء فمن حقوق بیت المال؛ لأنّ مصرفه موقوف علی رأی الإمام، وأمّا الغنیمه فلیست من حقوق بیت المال لأنّها مستحقه للغانمین الذین تعیّنوا بحضور الوقفه لا یختلف مصرفها برأی الإمام ولا اجتهاده فلم تصر من حقوق بیت المال إلّا فی الأرضین حیث إنّ فیها روایتین: الأولی: أنّه لا رأی له فیها کغیرها من الأموال والثانیه له فیها رأی فی وقفها وفی قسمتها وأما خمس الفیء والغنیمه فیقسم إلی ثلاثه أقسام:

۱. قسم منه یکون من حقوق بیت المال، وهو: سهم الرسول المصروف فی المصالح العامه، الموقوف مصرفه علی رأی الإمام واجتهاده

۱- (۱) فقه در زمین اسلامی: ۲/۴۲-۴۳

۲. قسم منه لا یکون من حقوق بیت المال، وهو: سهم ذوی القربی وهم مالکوه

۳. قسم یحفظ فی بیت المال لأجله، وهم الیتامی والمساکین وابن السبیل إن وجدوا دفع إلیهم، وان فقدوا حُرز لهم.

وأما الصدقه فضربان، صدقه مال باطن فلا یکون من حقوق بیت المال، أو صدقه مال ظاهر کأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشی».(۱)

وقال الداوودی: «بیت المال - فی اللغه - هو: المکان المعدّ لحفظ المال خاصّیاً کان أو عاماً، ومأخوذ من البیت وهو موضع المبیت.

وفی الاصطلاح أو فی الشرع «أطلق لفظ بیت المال المسلمین فی صدر الإسلام: للدلاله علی المبنی والمکان الذی تحتفظ فیه الأموال العامه للدوله الإسلامیه. ثمّ تطور بیت المال فی العصور الإسلامیه اللاحقه حتی صار یطلق علی الجهه التی تملک المال العام للمسلمین من النقود والعروض والأراضی».(۲)

وجاء فی الموسوعه الکویتیه: «بیت المال لغه، هو: المکان المعدّ لحفظ المال خاصّاً کان أو عاماً.

وأمّا فی الاصطلاح فقد استعمل لفظ (بیت مال المسلمین) أو (بیت مال الله فی صدر الإسلام: للدلاله علی المبنی او المکان الذی تحفظ فیه الأموال العامه للدوله الإسلامیه من المنقولات، کالفیء وخمس الغنائم، ونحوها إلی أن تصرف فی وجوهها، ثمّ اکتفی بکلمه بیت المال للدلاله علی ذلک حتی أصبح عند الإطلاق ینصرف إلیه.

وتطور لفظ بیت المال فأصبح یطلق علی الجهه التی تملک المال العام للمسلمین من النقود والعروض والأراضی الإسلامیه وغیرها

۱- (۱) الأحکام السلطانیه الماوردی: ۲۵۱/۲-۲۵۲.

۲- (۲) الأموال الداوودی، أحمد بن نصر: ۴۴.

وإنّ واجبات ديوان بيت المال وهو الإداره الخاصّه بتسجيل الدخل والخرج والأموال العامه طبقاً لما بيّنه القاضيان الماوردى، وأبو ليلى هى:

أ) تحديد العمل بما يتميّز به عن غيره وتفعيل نواحيه التى تختلف أحكامها.

ب) أن يذكر مال البلد هل فتحت عنوه أو صلحاً وما استقر عليه حكم أرضها من عُشر، أو خراج بالتفصيل.

ج) أن يَذكر أحكام خراج البلد وما استقر على أراضيه، هل هو خراج مقاسمه أم خراج وظيفه (دراهم معلومه موظفه على الأرض)

د) أن يذكر ما فى كلّ ناحيه من أهل الذمه وما استقر عليهم فى عقد الجزيه

ه) إن كان البلد من بلدان المعادن يذكر أجناس معادنه وعدد كلّ جنس ليعلم ما يؤخذ مما ينال منه

و) إن كان البلد يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت دار الأسلام تعّشّر عن صلح استقر معهم؛ اثُبتَ فى الديوان عقد صلحهم وقُدّر المأخوذ منهم.(۱)

وهذا المعنى لبيت المال فى كلمات فقهاء الشيعه يعتريه بعض الإبهام والغموض؛ لأنّ جميع الموارد الماليه من الزكاه والخمس والفيء والأنفال قد عيّن مالكها ومصرفها ولكن من جهه أخرى نرى الكثير من الروايات والنصوص عباره، «إن هذا ينفق عليه من بيت المال» فقيل إنّ بيت المال هو المحل الاعتيادى لجميع مصارف الحكومه حتى رواتب أصحاب الوظائف الدينيه وجميع المصالح العامه للمجتمع وليس له مصدر مالى خاص

واحتمل البعض من فقهاء الشيعه أنّ المصدر لبيت المال هو سهم سبيل الله من الزكاه، وأنّ بيت المال هو بيت مال الإمام الذى يشمل الفيء

۱- (۱) الموسوعه الكويتيه: ۸ كلمه بيت المال.

والأنفال.(۱) وكان الشيخ الطوسى أكثر وضوحا. حيث قال ومتى دعا الإمام الغزاه إلى الغزو وجب عليهم أن يخرجوا وعلى الإمام أن يعطيهم قدر كفايتهم.. وما احتاج إليه الكراع وآلات الحرب كلّ ذلك من بيت المال من أموال المصالح وكذلك رزق الحكام، وولاه الأحداث والصلاه؛ وغير ذلك من وجوه الولايات فإنهم يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه ومن سهم سبيل الله.(۲)

وقال ابن إدريس فى السرائر إنّ الخراج يضعه الإمام فى بيت مال المسلمين كى يصرف فى مصالحهم وكذلك ميراث مالا وارث له يذهب إلى بيت المال لكن لا ـ كما يقول السنّه إنّه لعامه المسلمين، بل إنّه خاصّ للإمام كما أنه يذّكر أموالا أخرى ويقول إنّها للإمام وبالنتيجه فهو يقسّم بيت المال إلى قسمين: قسم للإمام مختص به، وقسم آخر متعلّق بجميع المسلمين ويصرف فى مصالحهم.(۳)

ويقول الشهيد الأول فى القواعد: ظاهر كلام علماء الشيعه أنّ وجوه بيت المال منحصره فى الأموال التى تؤخذ بعنوان الخراج أو المقاسمه من الأراضى المفتوحه عنوه ولكن يمكن إضافه سهم سبيل الله من الزكاه إليها أيضا.(۴)

وبيت المال فى هذا القسم العام يعادل المعنى الثانى والمقيّد للفىء فى الفقه الشيعى (فىء المسلمين) وما يعبّر عنه فى زماننا، أما بالموازنه العامه أو الميزانيه، وهى البيان التقديرى المعتمد لنفقات وإيرادات الدوله ع لمده مقبله تقدّر عاده سنه والتى تصوت عليها فى زماننا السلطه التشريعيه بعد أن تقدّمها

۱- (۱) فقه در زمين اسلامى: ۲/۰۰۴۳.

۲- (۲) المبسوط: ۲/۷۴-۷۵.

۳- (۳) راجع: السرائر: ۱/۴۸۲.

۴- (۴) القواعد والفوائد: ۱/۱۳۸.

له السلطه التنفيذيه ويجرى فى نهايه العام تقييم لما تمّ الاتفاق عليه وما تبقى من إيرادات

وعن تاريخ هذه الموازنه يقول د. محمد عمر الحاجى فى كتابه دراسات فى فقه الاقتصاد الإسلامى:

وأما نشأه الميزانيه العامه للدوله الإسلاميه فإنّ كتب التاريخ تفيدنا فى ذلك: فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله سباقاً فى إرساء قواعد وتنظيم الأُمور الماليه للدوله الفتيه، وكان يقدّر احتياجاته الماليه من الإيرادات العامه، بل وكان يحرص على تدوينها كما هو الحال فى تقدير وتدوين بنود الميزانيه الحديثه فتقدير الإيرادات أوكله إلى نفر من الصحابه؛ فحذيفه بن اليمان (رض) كان يتولّى تقدير النخل، والزبير وجهم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات، وأبو هريره كان يتولّى حفظ زكاه رمضان، ومروان بن الجدع الأنصارى كان أمين سهمان خيبر، وعبد الله بن كعب الأنصارى كان على خمس الغنائم، ومعيقيب بن أبى فاطمه كان يكتب الغنائم.

ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه و آله يطّلع على السجلات التى يدوّن فيها أسماء المسلمين حسب الحروف الأبجديه، وكان رسول الله يدّخر جزءاً من الإيرادات العامه لمواجهه النفقات غير المتوقّعه كنفقات النوائب والمفاجآت، وكان أمناؤه على الإبل يحفظونه جمعاً وكتابه وفى أماكن تواجد المال أحياناً؛ كمراعى الإبل والغنم ومخازن الحبوب والثمار.

وعنه صلى الله عليه و آله

الا أعطيكم ولا أمنعكم إنّما أنا قاسم أضع المال حيث أُمرت.(۱)

وعلى هذا المنوال سار الخلفاء من بعده؛ فدوله الخلفاء دوله حارسه دور

۱- (۱) صحيح البخارى، ۴۹/۴؛ مسند أحمد: ۳۱۴/۲.

الموازنه وضمان التوازن بين الموارد العامه والنفقات العامه، فكانت الموازنه وثيقه للمحاسبه العامه تسجّل نفقات الدوله ومواردها. وتحرص على تساوى الجانبين ولم يكن فى عهد أبى بكر مال مدّخر. وكذلك فى عهد عمر.

وحرص على بن أبى طالب عليه السلام على خط التوازن والاعتدال فقد كتب إلى عامله زياد يقول:

دع الإسراف مقتصداً، واذكر فى اليوم غداً وامسک من المال بقدر ضرورتک وقدّم الفضل ليوم حاجتک.(۱)

وكان يحرص كثيراً على توازن الإيرادات مع النفقات فقال

عليكم بالنمط الأوسط فإليه ينزل العالى واليه يرتفع النازل(۲) ،(۳).

سادساً: الملكيه

جاء فى الموسوعه الكويتيه: «إنّ الملک لغه - بفتح الميم وكسرها وضمها - هو: احتواء الشىء والقدره على الاستبداد والتصرّف بانفراد

وفى الاصطلاح يعبّر الفقهاء المحدّثون بلفظ الملكيه عن الملک، لكن الفقهاء قبلهم يعبرون بلفظ الملک.

وللملكيه أقسام باعتبارات مختلفه:

فهو باعتبار حقيقته، إمّا ملک تام أو ناقص، وباعتبار المستفيد منه أمّا ملک عام أو خاص، وباعتبار سببه إمّا ملک اختيارى أو جبرى، وباعتبار احتمال سقوطه إما ملک مستقر أو غير مستقر.

أما الأول ينقسم الملک باعتبار حقيقته إلى: ملک تام وملک ناقص.

۱- (۱) نهج البلاغه: كتاب الامام إلى زياد بن أبيه: ۵۸.

۲- (۲) دراسات فى فقه الاقتصاد الاسلامى، الحاجى، د. محمد عمر: ۴۲۷/۲.

۳- (۳) الموجود فى نهج البلاغه: هو نحن النمرقه الوسطى، بها يلحق التالى وإليها يرجع الغالى، نهج البلاغه: قصار الحكم، الحكمه ۱۹.

والملک التام: هو ملک الرقبه والمنفعه،

والملک الناقص: هو ملک الرقبه فقط أو المنفعه فقط أو الانتفاع فقط».(۱)

یقول ابن تیمیه: «الملک التام یملک فیه التصرّف فی الرقبه بالبیع والهبه، ویورث عنه، ویملک التصرّف فی منافعه بالإعاره والإجاره والانتفاع وغیر ذلک».(۲) أی الملک الذی یستتبع جمیع التصرفات، وخلافه الملک الناقص أو الضعیف کمن یوصی بمنفعه عین لشخصٍ أو یوصی بالرقبه لشخص وبمنفعتها لآخر.

أما ملک المنفعه، فهو: مشاع ویتحقق فی الإجاره بالنسبه للمستأجر والإعاره بالنسبه للمستعیر، والوصیه بالمنفعه فقط، والوقف علی تفصیل فیه والأرض الخراجیه المقرّه فی ید من هی فی یده بالخراج.

أما ملک الانتفاع فقد ذکره جمهورفقهاء المالکیه والشافعیه والحنابله، وإن اختلفوا فی تفاصیل أحکامه.(۳)

وقال ابن رجب الحنبلی، بعد أن قسّم الملک إلی أربعه أقسام: ملک عین ومنفعه، ملک عین بلا منفعه، ملک منفعه بلا عین، وملک انتفاع بلا منفعه، إن ملک المنفعه بدون عین له ضربان:

الضرب الأول: الملک المؤبد ویندرج تحته صور منها الوصیه بالمنافع، ومنها الوقف، فان منافعه وثمراته مملوکه للموقوف علیه.. ومنها الأرض الخراجیه

والضرب الثانی: ملک غیر مؤبد فمنه الإجاره ومنه منافع البیع المستثناه فی العقد مده معلومه.

وأما ملک الانتفاع المجرّد فله صور متعدده منها: ملک المستعیر فإنّه یملک

۱- (۱) الموسوعه الکویتیه: ج ۳۹، ماده ملک: ۳۱.

۲- (۲) مجموع الفتاوی ابن تیمیه، أحمد عبد الحلیم: ۳۹/۴.

۳- (۳) الموسوعه الکویتیه: ج ۳۹، ماده ملک: ۳۴.

الانتفـاع لا ـ المنفعه إلّا على روايه ابن منصور عن أحمـد، ومنها المنتفع يمّلك جاره من وضع خشب وممر فى دار ونحوه، ومنها أماكن السوق والأكل من الثمر المعلّق وأكل الضيف من طعام المضيف.(۱)

وقد فصّل القرافى المالكى بين ملك الانتفاع وملك المنفعه: بأن الانتفاع أن يباشـر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعه أعم وأشمل فيمكن أن يباشر هو بنفسه ويمَّكن غيره من الانتفاع يعوض كالإجاره وبغير عوض كالاستعاره..

ومثال الانتفاع سـكنى المـدارس والرباط والمجالس من الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك والطواف والمسـعى ونحو ذلك.

أمـا مالـك المنفعه، فكمن اسـتأجر دارا أو اسـتعارها فله أن يؤاجرهـا من غيره أو يسـكنه بغير عـوض ويتصـرّف فى هـذه المنفعه تصرّف الملاّك فى أملاكهم.(۲)

وأمّا انقسام الملك باعتبار المستفيد منه فيقسم إلى ملك خاص وهو الذى له مالك معين فرداً كان أم جماعه.

وإلى ملـك عـام وهو الـذى لا يختص به مالك معين وإنّما هو مباح لجميع الناس لا على التعيين كقول الرسول صـلى الله عليه و آله:

المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار.(۳)

وينقسم الملك باعتبار سببه إلى:

ملك قهرى كالذى يحصل بالإرث والوقف.

وملـك اختيـارى وهو: على قسـمين أحـدهما بالأـقوال ويكون فى المعاوضـات كـالبيوع والهبات والوصايا والوقوف إذا اشترطن القبول والثانى بالأفعال كالاصطياد والأحياء.

ص:۷۳

۱- (۱) راجع: كتاب القواعد: ۲۰۸-۲۱.

۲- (۲) راجع: كتاب ترتيب فروق القرافى، البقورى، أحمد بن إدريس: ۳۹۹.

۳- (۳) الشوكانى، محمد بن على، نيل الاوطار: ۲۴/۴.

والشريعه وضعت قيوداً على أسباب الملك، مثل: أن لا يكون بالغصب أو السرقه أو الربا وقيوداً على استعمال الملك، كحرمه الإسراف والتبذير وحرمه الكنز وعدم الضرر والضرار.(۱)

ويقول الشيخ الآصفى فى تعريف الملكيه: إنّ معرفه حقيقه الملكيه يتوقف على معرفه شيءٍ من الحقوق الماليه التى تتشعب عنها الملكيه.

الحق المالى، موضوع البحث مصلحه ذات قيمه ماليه يحميها القانون، وينقسم إلى قسمين: الحق الشخصى، والحق العينى.

والحق الشخصى أو الالتزام: هو رابطه مابين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين بإعطاء شيءٍ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

والحق العينى: هو سلطه يعطيها القانون لشخص على عين بالذات. والحقوق العينيه هى: الحقوق الثابته لأحد فى عين أو مال. والملكيه حقّ فى العين لفرد أو جهه، ولذلك فإن الملكيه تنتظم فى أقسام الحقوق ذات القيمه الماليه.

ويضيف قائلًا تحت عنوان تحديد الملكيه:

تتقارب التعاريف التى يذكرها الفقهاء للملكيه على أنّها لا تخلو من بعض الاختلاف والملاحظات.

يقول القرافى فى تحديد الملكيه: «إنّها حكم شرعى أو وصف شرعى مقدر فى العين أو فى المنفعه، يقتضى تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك ومن المعاوضه عنه».(۲)

وعرَّفها فى تهذيب الفروق: بأنها تمكن الإنسان شرعاً بنفسه، أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعه ومن أخذ العوض عنها.(۳)

۱- (۱) الموسوعه الكويتيه ج ۳۹ ماده ملک: ۳۷-۴.

۲- (۲) الفروق للقرافى: ۳۶۴/۳، الفرق ۱۸.

۳- (۳) تهذيب الفروق للمالكى: المالكى، محمد على، الفرق ۳۶۵/۳:۱۸.

ویقول السید الخوئی فی تحدید الملکیه: إنها سلطنه اعتباریه ثبتت باعتبار من بیده الاعتبار من الشارع والعقلاء.(۱)

ویقول الدکتور محمد یوسف موسی: «الملک هو حیازه الشیء متی کان الحائز وحده قادراً علی التصرّف فیه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعی، فالقَیّم علی المجنون والسفیه، والوصی علی القاصر لا یعتبر أحدٌ منهم مالکاً لما یتصرّف فیه بهذه الصفه من الأموال، لأنّه لیس لأحد منهم أن یتصرّف فیما تحت یده إلّا بصفته المذکوره کما لیس لأحدهم الانتفاع به لنفسه».(۲)

وبعد ذکر هذه التعاریف یقول الشیخ الآصفی مما تقدّم یظهر أن هناک عناصر أربعه تدخل من تعریف الملکیه:

۱. حقیقه الملکیه هی القدره أو السلطنه أو الحیازه.

۲. ومتعلّقها هی الأعیان والمنافع والحقوق المالیه التی تقبل المعاوضه

۳. وحدود القدره هی التصرف فی العین أو المنفعه أو المعاوضه عنهما

۴. والجهه التی تعتبر هذه القدره مشروعه هی الشرع أو العرف.

ولکی یکون التعریف جامعاً لابدّ أن یشتمل علی الإشاره إلی الجوانب الأربعه المتقدّمه جمیعاً.

إذن، فالملکیه «سلطنه اعتباریه یعتبرها الشارع أو العقلاء علی عین أو منفعه أو حق قابل للمعاوضه یتمکّن صاحبها بموجبها من التصرف فیهما أو المعاوضه عنها».

والملکیه بهذا المعنی لیست منتزعه من الأحکام التکلیفیه فقد تثبت الملکیه فی مورد یخلو عن أی حکم تکلیفی کما لو کان المالک محجوزاً عنه أو کلیاً کملکیه الفقراء للزکاه.

۱- (۱) محاضرات فی الفقه الجعفری، الشاهرودی، حسین: ۱۹/۲.

۲- (۲) الأموال ونظریه العقد فی الفقه الاسلامی، موسی، محمد یوسف: ۱۶۵.

كما أنّ الملكيه لا ـ تكون من الأعراض المقوليه وذلك لأنّها لو كانت عرضاً لاستحال وجودها عند عدم تحقق موضوعها فإن وجود العرض لنفسه عين وجوده لموضوعه كما هو معروف، والملكيه تثبت للكلّى كما فى ملكيه الفقراء للزكاه(۱).

وحول شرعيه الملكيه يقول الشيخ الآصفى:

والملكيه حاجه فطريه للإنسان، فإنّه إن وضع قدمه على هذه الأرض وجد نفسه بحاجه إلى حيازه الأشياء التى تنفعه من ماء وملبس ومطعم واندفع يحمى ممتلكاته من اعتداء الآخرين.

وقد أقره الإسلام هذا الحق فيما أقر من الحقوق والأوضاع الاجتماعيه التى اندفع الإنسان إليها من تلقاء ذاته بصوره فطريه.

وفى أكثر من آيه يقر الإسلام الملكيه الفرديه بصوره أكيده فتشريع الإرث والزكاه والصدقات والبيع، ويحرم الاعتداء على أموال الآخرين وأكل أموال الناس بالباطل، كلّ ذلك يدلّ صراحه على شرعيه الملكيه والاعتراف بهذا الحقّ الفطرى الذى اقترن بحياه الإنسان منذ أول يوم عرف نفسه، كما أنّ فى السنه النبويه أحاديث كثيره فى شرعيه الملكيه كما فى الحديث التالى الذى تحدّث به النبى صلى الله عليه و آله بعد فتح مكّه الكفايه.

حيث قال:

ألا وأنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمهِ يومكم هذا، فى بلدِكم هذا حتى تلقوا ربَّكم يسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم.(۲)

۱- (۱) راجع: محاضرات فى الفقه الجعفرى، الشاهرودى، حسين: ۱۹/۲، كتاب ملكيه الارض فى الاسلام، والآصفى: ۲۹.
۲- (۲) سبل السلام ابن حجر: ۲۱۴/۲.

ولکن مع احترام الإسلام للملکیه الفردیه لکنّه یربی الإنسان المسلم علی ثقافه تجعله ینظر إلی هذه الملکیه بمنظار التکلیف، وأداء المسؤولیه تجاه خالقه وبارئه، وذلک بواسطه التعامل مع هذه الملکیه بالنحو الذی یحقق النفع للناس، ویدفع عنهم الضرر ومنعه الآخرین هی الوسیله إلی رضا الخالق. ولذلک فقد بین الله سبحانه فی کتابه أنّ، الملکیه الحقیقیه لله وَ لِلّهِ مُلْکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما .(۱)

هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً .(۲)

وبیّن أنّ الإنسان خلیفه لله کی یعمر الأرض ویصلحها وأنّ المال أمانه إلهیه بید الإنسان

کما فی قوله تعالی: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَکُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِیَبْلُوَکُمْ فِی ما آتاکُمْ .(۳)

وقوله تعالی: وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ .(۴)

وقوله تعالی: وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِی آتاکُمْ .(۵)

فالملکیه الحقیقیه لله ولا یبقی للإنسان فی هذا المال إلّا هذه الملکیه الاعتباریه التی تعتبر فی وقت واحد علاقه ووظیفه معاً، والمال عائد للمجتمع من حیث التکلیف والخدمه فإنّ المال أداه مسخّره لخدمه المجتمع وتمشیته أعماله وحاجاته المختلفه ولیس أدلّ علی هذه الطبیعه الاجتماعیه للمال فی النظریه الإسلامیه من قوله تعالی: وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً .(۶)

۱- (۱) المائده: ۱۸.

۲- (۲) البقره: ۲۹.

۳- (۳) الأنعام: ۱۶۵.

۴- (۴) الحدید: ۷.

۵- (۵) النور: ۳۳.

۶- (۶) النساء: ۵.

فعلی رغم أنّ هذه الأموال عائده للسفهاء فی الملکیه الشرعیه مع ذلک حضرعلیهم التصرّف، لأنّه لا یصبّ فی خدمه المصلحه الاجتماعیه وجعل المال قواماً للمجتمع(۱).

سابعاً: الأرض المفتوحه عنوه

جاء فی قاموس لسان العرب، بعدذکر قول الله تعالی: وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ قَدْ خابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً۲ : «وقال الفرّاء: عنت الوجوه نُصبت له وعملت له، وذکر أیضاً أنّه وضع المسلم یدیه وجبهته ورکبتیه إذا سجد ورکع، وهو فی معنی أن تقول للرجل: عَنَوتُ لک خضعتُ لک وأطعتُک، وعَنَوتُ للحقّ عنوّاً خضعت، قال ابن سیده: وقیل، کلّ خاضع لحقّ أو غیره عان، والاسم من کلّ ذلک العنوه، والعنوه القهر وأخذته عنوه أی قسراً وقهراً.

وقیل: أخذه عنوه، أی عن طاعه وعن غیر طاعه وفتحت هذه البلده عنوه أی فتحت بالقتال، أی قوتل أهلها حتی غلبوا علیها، وفتحت البلده الأخری صلحاً، أی لم یغلبوا ولکن صولحوا علی خراج یؤدونه وفی حدیث الفتح: أنّه دخل مکه عنوه أی قهرا وغلبه».(۲)

ومعناها الاصطلاحی هو: «الأراضی التی یتمّ السیطره علیها من قبل الجیش الإسلامی عسکریا وبعد خوض القتال أو ما یشبه القتال من محاصره وإنذار وتهدید».

وسیأتی الکلام عن هذه الأرض والآراء الفقهیه فیها عند الحدیث عن موضوع الخراج وأدلته.

۱- (۱) راجع: ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۳-۳.

۲- (۳) لسان العرب: فی ماده عنا: ۱۵.

ثامناً: الموات

وهی الأراضــی المعطله عن الاســتثمار والانتفاع بســبب عـدم كون الأرض صالحه أو لعـدم وجود الماء أو انغمارها بالمياه أو لغير ذلك من موانع الانتفاع، وسيأتی الكلام بالتفصيل عنها فی بحث أقسام الأرض

تاسعاً: الإقطاع

أی الأراضی التی يُقطعها النبی صلی الله عليه و آله أو الخلفاء أوالولاه، كهديه أو أجره أو عطاء بدل أرزاق، كما فعل النبی صلی الله عليه و آله حيث اقطع الزبير مساحهً من أرض خيبر.(۱)

ويقول المـاوردی: «إنّ الاقطـاع يكون فی الأراضــی الموات التی لاـ يعرف أربابهـا، وإنّ الإقطـاع من قبـل الإمـام شـرط فی جواز الإحياء؛ لأنّ الإحياء يشترط فيه إذن الإمام».

فـإنّ شـرع من الإحيـاء صـار بكمـال الإحيـاء مالكاً له وإن أمسك عن إحيائه لعـذر ظاهر لم يعترض عليه وأقرّ فی يـده إلی زوال عـذره، وإن كان غير معـذور ومضـی زمان يقـدر علی إحيائه، قيل له: إمّا أن تحييه فيقّر فی يـدك وإمّا أن ترفع يدك عنه ليعود إلی حاله قبل إقطاعه.

فإن تغلّب علی هذا الموات المستقطَع متغلّبٌ فأحياه كان محييه أحقّ به من مستقطعه.

أما العامر، فما تعيّن مالكوه، فلا نظر للسـلطان فيه إلّا ما يتعلّق بتلك الأرض من حقوق المال إذا كانت فی دار الإسـلام سواءً كان لمسـلم أو لـذمی، وإذا كانت فی دار الحرب التی لم يثبت للمسـلمين عليها يدٌ، فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر جاز، وقد سأل تميم الداری رسول الله صلی الله عليه و آله

۱- (۱) الأحكام السلطانيه: ۲۲۸-۲۳.

أن يقطعه عيون البلد الذى كان فى الشام قبل فتحه ففعل.(۱)

وقد روى الشعبى: أن خزيم بن أوس بن حارثه الطائى قال لرسول الله صلى الله عليه و آله «إن فتح الله عليك الحيره فأعطنى بنت بقيله، فلما أراد خالد صلح أهل الحيره قال له خزيم: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله جعل لى بنت بقيله، فلا تدخلها فى صلحك، وشهد له بشير بن سعد، ومحمد بن مسلمه، فاستثناها من الصلح، ودفعها إلى خزيم فاشتريت منه بألف درهم وكانت عجوزاً».(۲)

وما لم يتعيّن مالكوه فهوه على ثلاثه أقسام:.

القسم الأوّل: ما اصطفاه الأئمه لبيت المال من فتوح البلاد، إمّا بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، أو بان يصطفيه باستطابه نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا وكان يصرفها فى مصالح المسلمين، ولم يقطع شيئا منها، ثمّ إنّ عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منها الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجاره لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه ثمّ تناقلها الخلفاء بعده.

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته لأنّه باصطفائه صار لبيت المال وملكاً لكافه المسلمين.

والقسم الثانى: أرضٍ الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكاً لأنّها ضربان ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجره، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبه، وضربٌ تكون رقابها ملكاً وخراجها جزيه، فلا يصحّ إقطاع مملوك غير مالكه.

ص:۸۰

۱- (۱) الأحكام السلطانيه: ۲۲۹/۲.

۲- (۲) المصدر: ۲۳۲.

والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه وليس له وارث فينقل إلى بيت المال مصروفاً فى مصالح المسلمين وهى فىء للمسلمين، وما انتقل إلى بيت المال فهو إما أن يصير وقفاً بنفس الانتقال، فلا يجوز التصرّف فيه إلّا لمصلحه المسلمين، أو يصير وقفاً بعد أن يَقفه الإمام.

ويجوز له أن يبيع منها أو يقطع من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح ويكون تمليك رقبتها كتمليك ثمنها.(۱)

ويقول الشيخ الطوسى فى تعريف الإقطاع: «إنّه فى الحقيقه منح الإمام شخصاً من الأشخاص حقّ العمل فى مصدر من مصادر الثروه الطبيعيه التى يعتبر العمل فيها سبباً لتملكها أو اكتساب حقّ خاصّ فيها».(۲)

وقال العلامه فى التحرير فى كتاب إحياء الموات: «أو لا ينبغى للإمام أن يقطع أحداً من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس فى مشترك بما لا فائده فيه».(۳)

وفى كتاب مفتاح الكرامه «إن أهمل المقطع العماره أجبره الإمام على الإحياء أو تخليه عنها؛ لأنّ تعطيلها قبيح وأنّ عمارتها منفعه لدار الإسلام».(۴)

وبهذا يتبين أنّ الإقطاع يتمّ لحلّ مشاكل بعض الأفراد المستحقين بشرط أن لا يؤثر على المصلحه العامه للمسلمين، يقول الشيخ الطوسى: «إن أخّر المُقطَع. قال له السلطان: إما إن تحييها أو تخَّلى بينها وبين غيرك يحييها، فان ذكر عذراً وطلب الأجل منح الأجل وإلّا فإن لم يحيّها بعد التأخير أخرجها من يده».(۵)

۱- (۱) الأحكام السلطانيه: ۲۳۲/۲.

۲- (۲) المبسوط: ۷۳/۳.

۳- (۳) تحريرالأحكام، كتاب احياء الموات: ۱۳۱.

۴- (۴) مفتاح الكرامه: ۲۷/۷-۲۸؛ كتاب إحياء الموات.

۵- (۵) المبسوط: ۷۳/۳.

وبهـذا يتبيّن أن الإقطاع عمل اسـتثمارى واقتصادى مؤثّر فى إنعاش الوضع المعاشـى للمجتمع ويمنع من ظهور الطبقيه، وليس هو الإقطاع المعروف من القرون الوسـطى من أوربا أو ما فعلوه فى بلـداننا عنـد احتلالهم الغاشم لها، ولما جعلوا المساحات الشاسـعه من الأرض تحت أيدى بعض الأفراد بعنوان شـيوخ العشائر أو الدهاقين، وسـلطوهم على المزارعين المساكين المضطرين للزراعه فيهـا لأجـل تحصـيل أقواتهم، فيسـرقون أتعـابهم وعرق جبينهم ويحرمونهم من أقـل حقوقهم... فمثل هـذا العمل المشـين لا يقرّه الإسلام وهو بعيد كلّ البعد عن الإقطاع فى الفقه الإسلامى.

يقول الشـهيد الصـدر - بعـد ذكر أراء بعض فقهـاء الشـيعه والسـنه فى الإقطاع -: «وفى هـذا الضوء نسـتطيع أن نفهم دور الإقطاع ومصـطلحه الفقهى، فهو: أسـلوب من أسـاليب اسـتثمار المواد الخـام، يتخـذه الإمام حين يرى أنّ السـماح للأفراد باسـتثمار تلك الثروات أفضل الأساليب للاستفاده منها فى ظرف معين..».(١)

ولـذلك لاـ يجوز للإمـام إقطـاع الفرد مـا يزيـد على طاقته ويعجز عن اسـتثماره كما نصّ على ذلك العلامه الحلّى فى التحرير و التـذكره وفقهـاء شـافعيون وحنابله، لأنّ الإقطاع الإسـلامى هو السـماح للفرد باسـتثمار الثروه المقطعه والعمل عليها، فإذا لم يكن الفرد قادرا على العمل لم يكن الإقطاع مشروعاً.

وقال بعد ذكر أراء الشيخ الطوسى والعلامه بأنّ الإقطاع يفيد أحقيه المقطع واختصاصه وقدرته على الانتفاع ولا يفيد التمليك فلا يجوز له أن يبيعه ولا يورث منه.

فالإقطاع إذن، ليس عمليه تمليك وإنما هو: حق يمنحه الإمام للفرد فى

١- (١) اقتصادنا: ٢/٢٥٨-٢٥٩.

مصدر طبیعی خام فیجعله أولی من غیره باستثمار الجزء الذی حدد له من الأرض أو المعدن تبعا لقدرته وإمکاناته.

وإما الإقطاع من الأراضی الخراجیه لشخص والسماح له بالسیطره علی خراجها فهو فی الحقیقه تسدید أجور لأشخاص یعملون لصالح الأمه کالولاه والقضاه ومهندسی المرافق العامه فهو لیس إقطاعا بالحقیقه وإنما هو تکلیف للفرد التابع الدوله والذی یقدّم خدمات فی المصالح العامه أن یأخذ أجرته من خراج أرض معینه تعطی له للانتفاع لا للتملیک.(۱)

عاشراً: الصوافی – الصفایا – القطائع

الصفو والصفوه لغه: من کلّ شیء خیاره و خالصه، والصفی والصفیه: ما اختاره الرئیس لنفسه.(۲)

وأما معناها الاصطلاحی، فالصفایا هی: الأموال المنقوله المختصّه بملوک الکفّار، واستولی علیها المسلمون، کسیف الملک، وثوبه، وفرسه. أو ما یختاره أو یصطفیه الإمام لنفسه من الغنائم، وهی من الأنفال وملک للإمام.

وأما الصوافی أو قطائع الملوک فهی: الأموال غیر المنقوله، کالقصور والمزارع الخاصّه بالملوک وهی من الأنفال وتختصّ بالإمام، ولا خلاف بین الفقهاء فی ذلک.(۳)

وفی کتاب الأرض فی الفقه الإسلامی: اصطلاح الصوافی فی الفقه الشیعی بمعنی: أموال الملوک فی الأراضی المفتوحه عنوه. ویطلق علیه عاده مصطلح صوافی الملوک وقطائعهم، حیث یقصد بالصوافی: الأموال،

۱- (۱) راجع: المصدر: ۴۵۸/۲-۴۵۹.

۲- (۲) اقرب الموارد: ماده صفو: ۶۵۳/۱.

۳- (۳) انفال وآثار ان در اسلام صانعی، د. سید مهدی: ۵۲.

وبالقطـائع: العقـارات، ويطلق مصـطلح الصوافى أحيانـا على كلاـ القسـمين.. والصـفايا والصوافى والقطائع كلّها لها حكم حقوقى واحـد وهى أنها ملك للإمام.. وإن كان هناك فرق بين الصـفى أو الصـفايا، وبين الصوافى والقطائع فالصـفايا هى: التى حـددها وشخّصـها انتخـاب الإمـام ولكن الصوافى.. وخلافاً لفقه السـنه، فـإنه ليس للإمـام دور فى تشخيصـها وإنّمـا هى أموال وعقارات الملوك السابقين التى تصبح تلقائياً ملكاً للإمام.(۱)

حادى عشر: القباله

يطلق هذا الاصطلاح على نحوين مع المعامله:

الأول: أن يتعهّـد شـخص للـدوله بأن يـدفع لها مبلغاً من المال قبال تفويض أمر خراج منطقه معينه إليه، فيوكل إليه جمع خراجها ولا تتدخل الدوله فى ربحه أو خسارته. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الخراج أو الضمان وهو يؤدى إلى ظلم الناس عاده.

الثانى: هو أن يتقبّل الشخص قطعه من الأرض الخراجيه أو الأنفال على أن يزرعها ويدفع خراجها إلى الدوله طبقاً للاتفاق المبرم فى القباله، والذى يمكن أن يكون على أساس المساحه أو المقاسمه أو المقاطعه. ويسمى هذا النوع من القباله قباله الأرض.(۲)

۱- (۱) زمین در فقه اسلامی (بالفارسیه) مدرسی، محمد حسین: ۲۴/۲.

۲- (۲) المصدر: ۱۸-۱۹.

الفصل الثانی: موضوع الخراج ومایرتبط به

اشاره

وفیه مباحث

* المبحث الأول: موارد الخراج

* المبحث الثانی: ماهیه الخراج وعلاقته بالواجبات المالیه الأخری

* المبحث الثالث: کیف یتم استیفاء الخراج

* المبحث الرابع: مقدار الخراج

* المبحث الخامس: مصارف الخراج

ص:۸۵

المبحث الاول: موارد الخراج

اشاره

عرفنا من معنى الخراج أنّه ضريبه الأرض وحيث إنّ أقسام الأراضى تختلف، وكذلك الضرائب، فليس كلّ أرض تتعلّق بها ضريبه، كما أن الضرائب لا تنحصر بضريبه الخراج، لذلك فإنّ تحديد موضوع الخراج يتوقّف على تحديد الأرض التى تتعلّق بها ضريبه الخراج، وهذا يحتاج إلى البحث عن أقسام الأراضى فى الإسلام.

أقسام الأراضى

اشاره

هناك عدد من الطرق لتقسيم الأراضى:

۱. تقسيم الأرض على أساس العمران والموات، فالأرض إمّا أن تكون عامره أو مواتاً، والعامره تنقسم إلى قسمين: فإمّا عامره بالأصل وهى الأرض المحياه بشكل طبيعى، أو عامره بالإحياء البشرى بإن تكون أرضاً بوراً أو غير قابله للزراعه والاستثمار، والإنسان بحوّلها بجهده إلى أرض صالحه أو قابله للانتفاع البشرى.

والأرض الموات تنقسم أيضا إلى قسمين: إمّا موات بالأصاله والطبيعه أو تكون ماتت بالخراب وزوال الأعمار والإهمال أو الترك..

۲. تقسيم الأرض طبقاً لكيفيه دخولها فى الدوله الإسلاميه أو التقسيم

ص:۸۷

السياسی. وعلی هذا التقسیم فإنّ الأرض إمّا أن تنضم إلی الوطن الإسلامی عن طریق الفتح والعمل العسکری وهی الأرض التی یطلق علیها المفتوحه عنوه، أو تلتحق عن طریق الصلح مع أهلها علی بنود وشروط معیّنه، أو عن طریق إسلام أهلها. وکلّ قسم من هذه الأقسام ینقسم إلی موات وعامر.

۳. التقسیم علی أساس الملکیه، فهناک ثلاثه أنحاء من الملکیه: هی الملکیه العامه؛ وملکیه الدوله أو الإمام، والملکیه الفردیه، وتقسَّم الأرض علی هذه الأنحاء الثلاثه وکما یلی:

القسم الأول: الملکیه العامه

وهی ملکیه الأمه بجمیع قطاعاتها حکّاماً ومحکومین، وتعود هذه الأرض إلی المسلمین جمیعاً لا بصفتهم الفردیه وإنّما بصفتهم المجموعیه علی الامتدادین الزمانی والمکانی.

القسم الثانی: ملکیه الإمام (الحکومه)

وهی الملکیه العائده إلی الحاکم الشرعی بصفته حاکماً علی المسلمین وهذه الصفه تحدد شکل الملکیه وحدودها فهی لیست ملکاً للإمام بصفته الشخصیه فلا یرثه فیها ورثته کما یرثون عنه سائر ممتلکاته العینیه والنقدیه وإنّما تنتقل بعده إلی الإمام الذی یلیه فی إمامه المسلمین، ویصرف وارد هذه الممتلکات فیما یتعلّق بمصالح الحکم والإمامه. فهی فی الحقیقه ملکیه عائده إلی الجهاز الحاکم.

القسم الثالث: الملکیه الفردیه:

اشاره

وهی الملکیه العائده إلی الأفراد من مسلمین وغیرهم بحیث تکون رقبه الأرض عائده إلی الفرد.(۱)

ص:۸۸

۱- (۱) راجع: ملکیه الأرض فی الإسلام: ۱۵.

ويقول الشيخ الآصفى فى كتاب ملكيه الأرض فى الإسلام: «وقد لاحظت خلال دراسه هذه المسأله أنّ طبيعه ملكيه الأرض فى الفقه الإسلامى ليست طبيعه فرديه، وإنّما يسمح الفقه الإسلامى للفرد بالملكيه فى الأرض بقدر ما تقتضيه الضروره. وأنّ الإسلام أقر بالملكيه الفرديه فى الأراضى من أجل مصالح وضرورات إسلاميه واجتماعيه.

وكما يرى: أن تقسيم الأراضى على أساس نوع ملكيتها هو أفضل أنواع التقسيم ويقول: إن الباحثين نظموا الأرض وقسموها طبقاً لمبادئها ولأسبابها الشرعيه، ولو عكسوا الموقف ونظموا هذا البحث من حيث النتيجه والحكم لاستقام لهم الأمر فى تنظيم أقسام الأرض من حيث الحكم بالملكيه وتجميعها فى موضوع واحد من الفقه بصوره متناسقه ومتكامله».(۱)

وقد حاولت وربما لأول مره. أن أعكس الموقف وأتناول مسأله ملكيه الأراضى فى المنهج والتقسيم من حيث النتيجه والحكم عوض أن أتناولها من حيث مصادرها ومبادئها وأسبابها، وقد لاحظت أنّ المنهج على هذا الشكل يفى بأقسام الأراضى جميعاً من حيث الملكيه وينظم مختلف أقسام الأراضى فيها دون اختلال.(۲)

ونحن نختار فى بحثنا هذا النحو من التقسيم؛ لأنّه يبدو أنه أفضل أنحاء التقسيم لأجل تنقيح موضوع الخراج أو ضريبه الأرض حيث إنّ فريضه الخراج تتبع نوع الملكيه أو العلاقه التى تربط الإنسان بالأرض.

فالإسلام لم يمنع الفرد من الارتباط بالأرض وحصوله على نحو من الاختصاص بها، ولم يَحرمه من هذا الحق الفطرى الذى يدفعه الى بذل الجهد والاجتهاد والإبداع فى عمليه الإنتاج والاستثمار، ولكنّه فى نفس الوقت جعل

۱- (۱) المصدر: ۱۶.

۲- (۲) المصدر: ۱۵.

هـذه العلاقه بالأرض مقيّـده بإطار المصـلحه العامه فلا يملك الإنسان الأرض أو لا يختص بها الّا بشـرط الاسـتثمار والإحياء ولا يملـك ريعهـا ونتاجهـا إلّـا من بعـد أن يؤدى الحق الواجب عليه للأمه او للإمام أو الحاكم الـذى يقوم بإرساء مبـدأ العـداله فى المجتمع و إيصال الحقوق إلى أهلها. وهـذا الحق هو الذى يسـمى بالخراج أو الطسِق أو الزكاه أو الضـرائب الأخرى، فالخراج أو ضريبه الأرض هو الوليـد الشـرعى لارتبـاط الإنسـان بالأرض، وموضوعه هو الأرض التى يمكن ان يرتبط بها الانسان عن طريق الإمام أو من ينوبه. ولكى يتميز الخراج عن غيره من الضـرائب لابـدّ من الحديث عن أقسام هذه الأراضـى وكيفيه تملك الإنسان لها ودرجه هذا التملّك.

وهـذا الحق الواجب على الفرد أو المجموعه يختلف بحسب اختلاف نوعيه ودرجه ارتباط الإنسان بالأرض، فإذا كان مالكاً لرقبه الأرض وجب عليه العُشـر أو الزكاه كما فى الأرض التى يسـلم عليها أهلها، وإذا لم يملك إلّا حق الاختصاص بها فعليه أن يـدفع الخراج مسـاحه أو مقاسـمه أو كليهمـا فى الأرض المفتوحه عنوه أو يـدفع الطِسق فى مقابـل الملـك أو الحيـازه كمـا فى أرض الأنفال أو الموات بعد إحيائها.

ولأجل الوقوف على نوع الملكيه التى تقع موضوعاً لحكم الخراج لابدّ من بيان أقسام الأراضى طبقاً لأنواع ملكيتها فى الإسلام.

القسم الأول: أراضى الملك العام

وقـد تظـافرت الروايـات وأجمع فقهـاء الأمـاميه على أنّ الأرض المفتوحه عنوه أى التى فتحت بواسـطه الجهاد المسلّح فى سبيل الدعوه تكون ملكاً عاماً للمسـلمين، وفى تحليل ذلك يقول الشـهيد الصدر «فإنّ كان ضمّ الأرض إلى حوزه الإسـلام ومساهمتها فى الحياه الإسلاميه نتيجه للفتح، فالعمل

السیاسی هنا یعتبر عمل الأمه». لا عمل فرد من الأفراد ولذلک تکون الأمه هی صاحبه الأرض ویطبق علی الأرض لأجل ذلک مبدأ الملکیه العامه.

وهذه الأرض تنقسم إلی أقسام: فمنها عامره حال الفتح والإعمار إمّا بجهد بشری أو طبیعی، ومنها موات، والموات إما بنحو طبیعی أو بالإهمال والترک أو الحوادث

والقسم الذی دلت الروایات وکلمات الفقهاء علی أنّه ملک عام من هذه الأرض هو العامر بجهد بشری،(۱) والداخل فی حیازه الإنسان ونطاق استثماره، أی یشترط أن تکون مملوکه للکفار ومحیاه من قبلهم فی حال الفتح، أما الأراضی العامره طبیعیاً حال الفتح والتی لم یدخل فی إعمارها جهد بشری فهی ملک للإمام أی للحکومه الإسلامیه ولیست ملکاً عاماً للمسلمین، وهذا قول غالبیه الفقهاء استناداً إلی النصّ القائل بأنّ کلّ أرض لا ربَّ لها فهی للإمام علیه السلام ومن الطبیعی أنّ الأرض العامره شکل طبیعی کالغابات والمراعی الطبیعیه لا ـ ربّ لها، فهی ملک للإمام إلّا أنّ البعض قال: إنّها ملک عام للمسلمین أیضا، فقد قال الشیخ محمد إسحق الفیاض فی کتاب «الأراضی»: «إن مقتضی إطلاق الأدله القائله بأن الأرض المفتوحه عنوه ملک للمسلمین مثل صحیحه الحلبی «لمن هو الیوم ولمن یدخل فی الإسلام بعد الیوم ولمن لم یخلق بعد»(۲) ، هو عدم الفرق بین کون عمران الأرض طبیعیاً کالغابات وأمثالها أو کان بشریاً أی بقیام إنسان بإعمارها وإحیائها ولا وجه لتخصیص صحیحه الحلبی بخصوص الصوره الثانیه، وهذه الصحیحه حاکمه علی الحدیث القائل بأنّ کلّ أرض لا ربّ لها فهی للإمام لأنّ الصحیحه تجعل المسلمین ربّاً لهذه الأرض.(۳)

۱- (۱) راجع: تفسیر القمی: ۲۵۴/۱.

۲- (۲) الوسائل: ۱۷ الباب ۱۸ من أبواب إحیاء الموات، ح ۱.

۳- (۳) الاراضی: ۲۸.

كما ذكر الفقهاء أيضا شرطاً آخر يجب أن يتوفّر فی هذه الأرض حتی تكون ملكاً للمسلمين وهو أن تكون، مفتوحه بإذن الإمام وإلّا كانت أيضاً ملكاً للحكومه الإسلاميه.

وقد ناقش بعض الفقهاء فی هذا الشرط الذی يستدل عليه بمرسله الوراق(۱) ، القائله بأنّه «إذا غزا القوم بغير إذن الإمام فالغنيمه كلّها للإمام» بأن هذه الروايه ضعيفه بالإرسال ولم يثبت استناد الفقهاء إليها كی يكون جابراً لها؛(۲) وعلی فرض قبولها فهی معارضه بإطلاق الروايات الصحيحه المستفيضه القائله: إنّ كلّ أرض عامره فتحت عنوه فهی ملك للمسلمين وبعد التعارض والتساقط يرجع إلی عموم آيه الغنيمه الداله علی اختصاص الإمام فقط بالخمس من الغنيمه ليس أكثر وبقيه الأخماس ملك للمسلمين عامه.

ويقول الشيخ الاصفی: «إنّ مرسله الوراق لا تشمل الأراضی المفتوحه عنوه إمّا بالتخصيص وذلك للروايات القائله بأن أرض السواد لجميع المسلمين وكلّ أرض فتحت بعد النبی صلی الله عليه و آله ملك للمسلمين أو بالتخصص أی أنّها خارجه تخصصاً، وهو إنّ يقال أن الأرض المفتوحه عنوه بعد النبی فتحت بإذن الإمام فهی خارجه عن مدلول مرسله الوراق تخصصاً».

أو أن يقال: إنّ هذه الفتوحات تنزّل تعبدّاً بمنزله الفتوحات التی حدثت عن إذن الإمام ولو لم يكن فی الواقع إذن من الإمام، فتخرج هذه الأراضی عن مرسله الوراق بالحكومه.

وعليه فإنّ هذه الأراضی غير مشموله بمرسله الوراق إمّا تخصيصاً أو تخصصا أو حكومه(۳) ، ومهما كان فان هذه الملكيه العامه للمسلمين ليست

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۹ كتاب الخمس: ۵۲۹ ح ۱۶.

۲- (۲) محاضرات فی الفقه الجعفری الشاهرودی، سيد علی: ۴۸۵/۱.

۳- (۳) ملكيه الأرض فی الاسلام: ۷۶-۷۷.

بمعنى ملكيه جميع أفراد الاُمه الإسلاميه على نحو الشركه، بل هى بمعنى ملكيه المجموع فلا يكون الفرد مالكاً لأى جزء من هذه الأرض لعدم تعين الملكيه فى آحاد المسلمين وحول هذه المعنى يقول الشيخ الاصفى: «وبما أن الملكيه تتعلّق بالمجموع فلابدّ من ملاحظه المصلحه الاجتماعيه فى الانتفاع منها ولما كان الإمام هو الذى يتولّى أمر المجتمع الإسلامى، فهو الذى يحدد نوعيه الانتفاع منها فى حدود ما تقتضيه المصلحه الاجتماعيه. فقد تقتضى المصلحه أن يكون موضعاً للانتفاع العام دون اختصاص بفرد من الأفراد وذلك كما فى المشاريع والمؤسسات العامه وقد تقتضى المصلحه أن يتوزّع المال على الأفراد للانتفاع الخاص إلا أنّ ذلك لايبدل حقيقه الملكيه العامه هذه وإنّما تبقى ملكاً للمجموعه وليس للفرد حق أكثر من الاختصاص، فهى ملك للمسلمين جميعاً الحاضرين منهم ومن يتجدد بعد ذلك ومن يدخل الإسلام فيما بعد على امتداد العصور المقبله وليس الفرد مالكاً بشكل من الأشكال ولا يكون مالكا على أىّ حال».

ولما كان الإمام هو الذى يلى أمر المجتمع يجوز له تحديد موارد الصرف والانتفاع من هذه الأراضى فى حدود ما تقتضيه المصلحه كما أنّه حيث يمثّل المجموعه يجوز له بيع أقطاعات من هذه الأراضى. كلما اقتضت المصلحه ذلك.(١)

فالتصرّف بهذه الأرض يتم عن طريق جعلها من قبل الإمام تحت يد من يعمّرها ويحييها فرداً كان أو جماعه أو مؤسسه، على أن يأخذ منهم الإمام على قدر طاقتهم من النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون صلاحاً لهم ولا يضرهم، ولا شكّ فى جواز التصرّف بإذن الإمام مع أداء الخراج اليه وجواز إقامه البناء والعمران

١- (١) المصدر: ٧٢.

فی الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرّح بذلک الفقهاء بما ینفی وجود أی خلاف بینهم فی المسأله وسیأتی فی الفصل القادم بیان الأدله علی ذلک.

وهذا النوع من الأرض هو الذی یطلق علیه الأراضی الخراجیه والخراج المفروض علی هذه الأرض هو الخراج بالمعنی الأخص.

إذن، فموضوع الخراج بالمعنی الأخصّ هو: الأرض المفتوحه عنوه العامره أثناء الفتح.

القسم الثانی: الأراضی المملوکه للإمام أو الحکومه

اشاره

وهی القسم الأعظم من الأراضی وهی أراضی الأنفال أو الفیء طبقاً للفهم الأمامی لهذه الکلمه وتعنی: کلّ أرض زائده عن حقّ الأُمه وحقوق الأفراد، فهی ملک للإمام أو الحکومه الإسلامیه،

قال العلامه الحلّی فی المنتهی: «الانفال، جمع نفل وهی الزیاده... والمراد هنا کلّ ما یخصّ الإمام وقال أیضاً أنها (الأنفال) تشمل کلّ أرض انجلی عنها أهلها، أوسلموها طوعاً بغیر قتال، وکل أرض خربه باد أهلها... وکل أرض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب...

ومن الانفال رؤوس الجبال والآجام والأرضون الموات التی لا أرباب لها... ثمّ قال ومن الأنفال المعادن... ومنها صفایا الملوک وقطائعهم... ومن الأنفال مایصطفیه الإمام من غنیمه الحرب... ومن الأنفال میراث من لا وارث له»(۱).

وفیما یلی نذکر أهم أقسام هذه الأراضی:

أ) الأراضی الموات

وهی الأرض المعطله عن الاستثمار إمّا بسبب عدم وجود الماء، أو استیلاء

۱- (۱) راجع: منتهی المطلب العلامه الحلی: ۵۷۱/۹-۵۷۵.

الماء عليها، أو الأحراش، أو الأهوار، أو موانع الانتفاع الأخرى، أو بسبب الإهمال.

وتنقسم هذه الأراضى إلى ثلاثه أقسام، وتنقسم الملكيه تبعاً لهذه الأقسام الثلاثه وهى:

١. ملكيه الأراضى الموات بالأصل التى لم يجر عليها ملك كالمفاوز والبرارى.

٢. ملكيه الأراضى الموات التى تمّ إحياءها مع بقاء العمران واستمراره.

٣. ملكيه الأراضى الموات التى أحييت ثمّ عرض عليها الخراب والتى تسمى «الموات بالعرض»(١).

وأما القسم الأول: فقد ذهب فقهاء الأماميه إلى أنّ الأرض الموات بالأصل ملك للنبى ومن بعده للإمام كما فى صحيحه حفص بن البخترى: عن ابى عبد الله عليه السلام قال:

الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربه، وبطون الأوديه، فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء.(٢)

وفى وفى هذا المعنى كونها للإمام أى لمنصب الإمام، وليست لشخص الإمام يقول الإمام الخمينى رحمه الله بعد ذكر آيه الأنفال: وحيث لم يذكر اللام فى الرسول ولا ينبغى الإشكال فى أنّ مالكيه الرسول كمالكيه الله تعالى،... وعليه فلا ينبغى الإشكال فى أنّ الظاهر من عطف الرسول على الله أن ما لله تعالى له (صلى الله عليه واله) فله ولايه التصرّف، وكما أنّ الله تعالى لا يملك الرقبه بالملكيه المتداوله بل له الصرف فيها فكذلك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)(٣).

يقول الشيخ الآصفى: «فانه مما لا يلائم روح هذا الدين تخصيص

١- (١) ملكيه الأرض فى الاسلام: ١٣٢.
٢- (٢) وسائل الشيعه: ٩ الباب الاول من الأنفال وما يختص بالإمام ص ٥٢٣.
٣- (٣) كتاب البيع الامام الخمينى: ١٣/٣.

الأنفال للنبی أو للإمام من بعده بصفته الشخصیه بحیث یرثها عنه ورثته کما یرثون سائر ما یعود إلیه من مال».

ولم یعهد عن النبی صلی الله علیه و آله أو من أحد من الأئمه أن ورثتهم ورثوا عنهم علی نظام الإرث ما خلّفوه من أنفال

فإذا لم تکن ملکیه هذه الأموال ملکیه شخصیه للنبی صلی الله علیه و آله وللإمام من بعده ولم تکن ملکاً لعموم المسلمین بدلیل ما تقدّم من اختصاصهما بالنبی صلی الله علیه و آله والإمام من بعده دون سائر الناس، فإنّ الشیء الوحید الذی یلائم روح هذا الدین أن تکون هذه الأموال من مختصات منصب رئاسه الدوله یصرفها الإمام فیما یشاء ویضعها فیما یحب بما تقتضیه مصلحه الرئاسه ومصلحه المسلمین.

وحیث کانت هذه الأرض ملکاً للإمام فلا یجوز التصرّف بها دون إذن الإمام. وذلک بحکم العقل الذی یستقبح التصرّف بأموال الآخرین من دون إذنهم.. ویدل علی ذلک أیضاً إجماع فقهاء الطائفه علی اشتراط الأحیاء فی الأراضی الموات بإذن الإمام مطلقا کما ذکر ذلک الشیخ الطوسی فی الخلاف،(۱) والعلّامه فی التذکره،(۲) ونفی عنه الشبهه الشهید فی المسالک،(۳) وادعی اتفاق الکلمه علیه،(۴) وأما الأحادیث التی أطلقت ملکیه المحیی للأرض التی یحییها وقالت «من أحیی أرضا فهی له»(۵) فإنها ناظره إلی سببیه الإحیاء شرعاً للتملّک ولا تنفی أن یکون هناک شرط آخر وهو وجوب الاستئذان من الإمام الذی ذکرته روایات أُخری کثیره.

ص:۹۶

۱- (۱) الخلاف: ۵۲۶/۳.

۲- (۲) تذکره الفقهاء: ۱۸۵/۹-۱۸۶.

۳- (۳) راجع: مفتاح الکرامه السید العاملی: ۱۹ أحیاء الموات: ۱۳-۱۴.

۴- (۴) ملکیه الارض فی الإسلام: ۱۳۷-۱۳۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه: ۲۵ الباب الاول من ابواب احیاء الموات ح ۵:۴۱۲.

كما أنّه لا فرق فى اشتراط الإذن بين الغيبه والحضور، لأنّ حكم العقل بقبح التصرف بملك الغير لا يمكن تخصيصه بزمن دون آخر، فإذا لم يوجد الإمام ينتقل الاستئذان إلى نائبه ومن يمثّله، وسيأتى البحث حول هذه المسأله وكذلك عن أخبار التحليل فى بحث مستقل إن شاء الله

وأما القسم الثانى: وهو ملكيه الأرض الموات بعد الإحياء واستمرار إحيائها.

فلا شكّ أنّ المحيى للأرض الموات يكتسب بالإحياء حقا فى الأرض يميزه عن الآخرين إلا أن الفقهاء اختلفوا فى حدود هذا الحق.

فقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى القول بإفاده الإحياء الملكيه، ولكن البعض من فقهاء الأماميه قالوا: بأنه لا يفيد غير الأحقّيه فى مقابل من قال منهم بإفاده الإحياء الملكيه، وحول ذلك يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر رحمه الله: «وهناك رأى فقهى آخر يبدوا أكثر انسجاما مع النصوص التشريعيه يقول: إنّ عمليه الإحياء لا تغيّر من شكل ملكيه الأرض، بل تظلّ الأرض ملكاً للإمام أو لمنصب الإمامه ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وإن أحياها وإنّما يكتسب بالإحياء حقاً فى الأرض دون مستوى الملكيه، ويخوّل له بموجب هذا الحق استثمار الأرض والاستفاده منها ومنع غيره ممن لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمته وانتزاع الأرض منه مادام قائماً بواجبها، وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الإمامه بوصفه المالك الشرعى لرقبه الأرض، فللإمام أن يفرض عليه الأجره أو الطسق كما جاء فى الحديث بالقدر الذى يتناسب مع المنافع التى يجنيها الفرد من الأرض التى أحياها وقد أخذ بهذا الرأى الفقيه الكبير الشيخ الطوسى فى بحوث الجهاد من كتابه المبسوط فى الفقه، إذ ذكر: إنّ الفرد لا يملك رقبه الأرض بالإحياء، وإنّما يملك التصرّف بشرط أن يؤدى إلى الإمام ما يلزمه عليها، واليكم نص عبارته: «فإمّا الموات فإنها لا تغنم وهى للإمام خاصّه فإنّ

أحياها أحد من المسلمين كان أولى بالتصرّف فيها ويكون للإمام طسقها».(۱)

وهذا الرأى الفقهى الذى يقرره الشيخ الطوسى يستند إلى عده نصوص ثابته بطرق صحيحه عن أئمه أهل البيت» عليهم السلام «فقد جاء فى بعضها «من أحيا أرضاً من المؤمنين فهى لهُ وعليه طسقها».(۲)

وجاء من بعضها الأخر:

من أحيى من الأرض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام وله ما أكل منها.(۳)

فالأرض فى ضوء هـذه النصوص لا تصـبح ملكاً خاصاً لمن أحياها وإلّا لما صـح أن يكلّف بـدفع أجره عن الأرض للـدوله وإنما تبقى الأـرض ملكـا للإمـام ويتمتع الفرد بحق فى رقبه الأـرض يمكنه من الانتفـاع بهـا ومنع الآخرين عن انتزاعها منه، وللإمام فى مقابل ذلك فرض الطسق عليه.

ويضيف السيد الشهيد بأن القول بفرض الطسق على أراضى الدوله لا يختص بفقهاء من شيعه أهل البيت كالشيخ الطوسى، وإنما يشـاركهم بـذلك مختلف المـذاهب الفقهيه إلى أن يقول: «وعلى أىّ حـال فـإنّ مبـدأ فرض الخراج على الأرض المحياه تجـده بصوره أو أخرى فى اتجاهات فقهيه مختلفه».(۴)

وأما القسم الثالث: وهى الأرض الموات بالعَرَض.

أى التى تتعرض للخراب بعـد إن كـانت محيـاه فهل تبقى ملكيتها لصاحبها الأول، فلا يجوز للمحيى الثانى إلّا بإذن من الأول أو شراء منه أو إذن من الإمام.. هناك أقوال مختلفه وذهب الكثير من الفقهاء إلى أنّ

۱- (۱) المبسوط: ۲۹/۲.

۲- (۲) الوسائل الشيعه: ۵۴۹/۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام، ۱۵۲/۷.

۴- (۴) راجع: اقتصادنا، ۴۱۴/۲-۴۱۶.

الملکیه أو الأحقیه التی تحصل بالإحیاء مقیّده به وتزول بزواله.(۱)

یقول السید الخوئی رحمه الله «إن حدیث الإحیاء من أحیی أرضاً فهی له وان کان مطلقاً بالنسبه إلی المسلم والکافر والذکر والأنثی إلّا أنّه لا إطلاق له من حیث استمرار ملکیه المحیی لها حتی إذا طرأ علیها الخراب، لکونه غیر ناظر إلی حال ما بعد زوال الموضوع، کما لا نظر لقوله علیه السلام: «المتغیر نجس» لما بعد زوال التغییر فلا یدل علی نجاسه المتغیر بعد زوال تغیره». «فالإحیاء سبب للملک مادام باقیاً وإذا زال زالت الملکیه».(۲)

ویقول الشیخ الاصفی: «إنّ عباره (فهی له) إذا أفادت الملکیه فلا مجال للتشکیک فی إطلاق الملکیه، ولکن إذا کان مفاد الروایه فی جمله فهی له هو حق المحیی فی التصرّف فقط کما هو الأرجح فی نظری فإنّ المناقشه فی إطلاق جمله فهی له تکون وجیهه جداً لأنّ الحقوق التی اعتبرها الشارع تختلف من حیث الإطلاق والتقیید».

فقد جعل الخیار فی بیع الحیوان مثلاً إلی ثلاثه أیام، وخیار المجلس ینتهی بانفضاض مجلس المتبایعَین، وبذلک فإن اعتبار الإحیاء موجباً لثبوت حق المحیی فی التصرّف فی الأرض المحیاه یجعل الروایه ظاهره ظهوراً واضحاً فی هذا النوع من الحقوق المؤقته بوجود موجبها.(۳)

وقد أوضحت صحیحه الکابلی انتقال الأحقیه بالأرض إلی المحیی الثانی وأن علی المحیی الثانی أن یؤدی خراجها إلی الإمام کما کان یفعل المحیی الأول وهکذا إلی ظهور القائم (عج).

ص:۹۹

۱- (۱) ملکیه الارض فی الاسلام: ۱۶۱.
۲- (۲) محاضرات فی الفقه الجعفری، قسم المعاملات المحرمه المحرمه: ۴۹۶ تقریراً لأبحاث المحقق الخوئی.
۳- (۳) ملکیه الأرض فی الاسلام: ۱۶۲.

وصحيحه الكابلى هى

من أحيا أرضا من المسلمين فليعمّرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فان تركها وأخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمّرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها فليؤدى خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتى بالسيف، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ومنعها.(١)

وهناك روايات أوضحت أنّ الترک لا يتحقق من قبل المحيى الأول إلّا بعد ثلاث سنين فإذا ترک صاحب الأرض أرضه ثلاث سنين سقط حقّه فيها وجاز للإمام أخذها منه وإعطاءها لغيره كما فى خبر محمد بن يعقوب.. عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«إنّ الأرض لله تعالى، جعلت وقفاً على عباده فمن عطّل أرضا ثلاث سنين لغير ما علّه، أخذت عن يده ودفعت إلى غيره».(٢)

إذن، فالأرض الموات قبل الإحياء ملك للحكومه الإسلاميه وهى تُملّكها لمن يحييها بشرط أدائه الخراج أو الطسق، أو ضريبه الأرض، وإذا عطّل الأرض، وتأكد ذلک بمرور ثلاث سنين تملّک لمن يحييها ثانيه بنفس الطريقه السابقه وهكذا.. فالأرض الموات هى موضوع آخر لحكم الخراج، وإن اختلف الخراج هنا من جهه الاسم وكذلک المصرف كما سيأتى، لذلک فان الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه خراج بالمعنى الأخص وهنا خراج بالمعنى الأعم.

ب) الأراضى العامره طبيعياً

وهى الأراضى العامره بنفسها دون تدخل اليد البشريه فى إعمارها كالغابات والأحراش وسواحل الأنهار والجزر.

ص:١٠٠

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٥ الباب الثالث من أبواب إحياء الموات ح ٢.

٢- (٢) المصدر، ٤٣٣/٢٥، الباب ١٧ من ابواب إحياء الموات.

وقد ذكر أكثر فقهاء الأماميه أنّها من الأنفال والأنفال ملك للحكومه الإسلاميه أو ملك الإمام

يقول الشيخ الأنصارى فى المكاسب: «والقسم الثانى من الأراضى ما كانت عامره بالأصاله، أى لا من معمر والظاهر أنّه أيضا للإمام».(۱)

وهل تملك هذه الأراضى بالحيازه أم أن الحائز لا يحصل سوى حقّ التصرف بها وجهان البعض استدل على الملكيه بإخبار التحليل ودليل السبق.

يقول الشيخ الأنصارى: «وهل تملك هذه بالحيازه وجهان، من كونه مال الإمام (عج)، ومن عدم منافاته للتملك بالحيازه كما تملك الموات بالإحياء مع كونه مال الإمام فدخل فى عموم النبوى: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به».(۲)

وحول هذا الحديث يقول الشيخ النائينى «هذا العموم فى مقام بيان أحقيّه السابق وعدم جواز مزاحمته... وهذا يفيد فيما إذا ثبت استحقاق كلّ أحدٍ فى السبق إليه كالرباطات والخانات والمساجد والمدارس الموقوفه على عموم من يستوفى منافعها وليس بصدد بيان أنّ كلّ شيءٍ يتعلّق به حقّ بالسبق إليه، هذا مضافا إلى أن الحقّ ظاهر فى غير التملك».(۳)

وسيأتى مناقشه أخبار التحليل فى فصل مستقل وأنّها حكم مؤقت ولا تدلّ على أكثر من الإذن فى حيازه هذه الأراضى التى هى من أموال الإمام والانتفاع منها وليس فيها ما يدلّ على ملكيه الحائز.(۴)

ويدّعى ابن زهره فى الغنيه، الإجماع على ذلك، حيث قال «وأمّا أرض الأنفال هى كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها وكلّ أرض

۱- (۱) المكاسب: ۵۷/۲.

۲- (۲) المصدر: ۵۷/۲.

۳- (۳) منيه الطالب الخوانسارى: ۳۴۲/۱.

۴- (۴) ملكيه الأرض فى الإسلام: ۲.

مـات مالكهـا ولم يخلف وارثـاً بـالقرابه ولاـ بولاـء العتق وبطون الأوديه، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهه غصب، والأـرضون الموات، فللإمـام خاصّه دون غيره وله التصـرّف بما يراه من بيع أو هبه أو غيرهما، وأن يقبّلها بما يراه، ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرر وفيه الحجه».(۱)

ج) أراضی الفیء

وسـبق أن ذكر معنـاه فی توضـیح المصـطلحات المرتبطه بـالبحث وهو كلّ ما سـیطر علیه المسـلمون من المشـركین دون قتال أو محاصره أو إرعاب.

وتسـمی هذه الأراضـی أیضا بأراضی الجلاء قال صاحب الجواهر فی تعریف الأراضی التی جلا عنها أهلها: «الأرض التی تملك من غیر قتال ولم یوجف علیها بخیل ولا ركاب».(۲)

وخلافاً لنظر فقهاء الجمهور اللـذین یوسـعون مصـطلح الفیء لیشـمل جمیع الأموال ما عـدا الغنائم، فإنّها بنظر مذهب الأمامیه من الأنفال وهی ملك لله ورسوله وان رسول الله صـلی الله علیه و آله كان یصرفها فی شؤون المسلمین وسدّ حاجاتهم وقضایا تجهیز الجیوش والأـمور المتعلّقه بإداره المجتمع الإسـلامی، وتنتقل ملكیه الأنفال إلی الإمام الـذی یلیه فی الحكم وإمامه المجتمع، كما ینـاط أمر هـذه الأنفـال ومنهـا أراضـی الفیء فی عصـر الغیبـه إلی الحـاكم الشـرعی الـذی ینـوب عـن الإمـام فی الحكم بصـوره مشروع.(۳)

ومن الروایات الداله علی أنّ هذه الأرض من الأنفال ما روی عن الإمام الصادق علیه السلام:

ص:۱۰۲

۱- (۱) الجوامع الفقهیه ابن زهره، كتاب الجهاد: ۵۲۳.

۲- (۲) جواهر الكلام: ۱۳۶/۱۶.

۳- (۳) ملكیه الارض فی الإسلام: ۲۲۲ نقلاً عن كتاب هدایه الأنام فی أموال الإمام، للمامقانی.

الأنفـال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه دم.. فهـذا كله من الفيء، والأنفال لله والرسول فما كان لله فهو للرسول يضـعه حيث يحب».[(۱)]

ومما لا شكّ فيه أنّ الرسول وخلفاءه لا يضـعون هذه الأرض فی غير مصـلحه الأمه، فإما أن يضـعوها تحت يد من يخدم الإسلام والمسـلمين أو يهبوها، أو يسـتثمروها بيد أفراد، أو مؤسـسات، ليصـرف خراجها فی شؤون المسـلمين وسدّ حاجاتهم وحلّ قضايا الحكومه الإسـلاميه وبهذا يمكن أن تكون أراضـی الفیء والأنفال موضوعاً للخراج بالمعنی الأعم والذی هم ملك الإمام والذی يصرف لصالح الحكومه الإسلاميه

وخلاصه البحث أنّ الأراضـی التابعه للإمام أو الحكومه والتی يجمعها اصـطلاح الأنفال موضوع للخراج والطِسق الذی هو ضريبه استثمار هذه الأراضی بأذن وإشراف الإمام أو الحاكم.

القسم الثالث: الملكيه الفرديه

اشاره

وهی: الأراضی التی تملك بواسطه الأشخاص ويتمّ ذلك عن طريقين:.

الطريق الأول: أراضی الصلح

وهی الأراضی التی يدخلها المسلمون بعد إبرام الصلح والعقد بينهم وبين الكفار وهی علی نحوين

النحو الأول: الأرض التی يتمّ التصالـح عليها بين المسـلمين والكفار علی أن تكون للمسـلمين، علی أن يقرّونهم المسـلمون عليها مقابل خراج يؤدونه للمسلمين أو جزيه علی الرؤوس.

۱- (۱) وسائل الشيعه: ج ۹، الباب الاول من ابواب الانفال، ح ۱.

النحو الثانی: أن یتمّ التصالح بأن تبقی الأرض للکفار ویقرّهم المسلمون علی أن یعطوا للمسلمین خراجاً أو جزیه علی الرؤوس(۱).

فأما أراضی الصلح علی النحو الأول فهی أراضی صلح دار الاسلام، وویری فقهاء الأمامیه ان العامر من هذه الأرض للمسلمین وخراجها لمصلحه المسلمین، کالحکم فی الأراضی المفتوحه عنوه وأن الموات منها للامام.(۲)

ولا یجوز للذمی بیع هذه الأرض لأنّه ملک للمسلمین ولا یملک الذمی غیر حقّ السکنی واستثمارها بخراج یؤدیه للمسلمین.

نعم، یجوز له بیع حقّ الاختصاص وعلی المشتری أن یضمن للدوله خراج هذه الأراضی.(۳)

فقد روی الشیخ الطوسی بسنده عن أبی برده بن رجا قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام: کیف تری فی شراء أرض الخراج ؟ قال: «من یبیع ذلک، هی أرض المسلمین ؟» قال: قلت: یبیعها الذی هی بیده قال: «ویصنع بخراج المسلمین ماذا؟» ثم، قال: «لا بأس، یشتری حقّه منها ویحّول حقّ المسلمین علیه، ولعله یکون أقوی وأمل بخراجها منه».(۴)

یقول الشیخ الآصفی: ولا منافاه بین الاستدلال بهذا الحدیث: «علی أراضی دار السلام الصلحیه وعلی الأراضی العنویه؛ فإنّ الأراضی الصلحیه أیضا ملک للمسلمین بناءاً علی الرأی المعروف عند فقهاء المسلمین فتکون الأراضی الخراجیه شامله لها وللأراضی العنویه علی حدٍّ سواء.

ولا یملک أهل الذمه هذه الأرض بالإسلام، فقد تقدّمت علی إسلامهم

۱- (۱) ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۵.

۲- (۲) تحریرالأحکام: ۴۸۳/۴.

۳- (۳) ملکیه الارض فی الإسلام: ۲۵۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه: ۱۵۵/۱۵ کتاب الجهاد.

ملکیه المسلمین، وبذلک تحوّلت هذه الأراضی إلی ملکیه المسلمین ولا موجب لانتقالها إلی ملکیه أصحابها بالإسلام

وعلیه فان الأرض تبقی خراجیه بعد إسلام أهلها، ویکون هو أولی بها مادام قائماً بتقدیم خراج الأرض للدوله، وله کذلک بیع حقّ الاختصاص فی الأرض إلی آخر، وینتقل مع الأرض خراجها إلی ذمه المشتری».(۱)

وأما أراضی الصلح علی النحو الثانی فهی التی تسمّی أراضی، وهی التی تمّ الصلح علیها بأن تکون لأصحابها، فهی لأصحابها من دون اختلاف بین فقهاء المسلمین

ولا یجب فی هذه الأراضی علی الذمیین من أصحاب الأراضی غیر أداء الخراج أو الجزیه التی تمّ الاتفاق علیها مع إمام المسلمین.

واستثنی بعض فقهاء الإمامیه من ملکیه أهل الذمه فی هذا القسم من الأراضی أراضی الموات، لأنّها بناء علی عمومات أراضی الموات داخله فی ملک الإمام، إذا لم تکن قد دخلت فی عقد الصلح، أمّا لو دخلت الموات فی عقد الصلح فتکون عند ذلک ملکا لأصحابها بلا خلاف.(۲)

وهل یجوز لهم التصرّف بهذه الأراضی بالبیع والهبه وهل یرثهم وارثهم ؟

واذا أسلم أصحابه فهل یبقی الخراج علیهم ؟

فی جواب ذلک یقول العلامه الحلی: «ارض الصلح: «وهی: کلّ أرض صالح أهلها علیها وهی أرض الجزیه یلزمهم ما یصالحهم الإمام علیه من نصف أو ثلث أو ربع أو غیر ذلک، ولیس علیهم غیر ذلک.

وإذا اسلم أربابها کان حکم أرضهم حکم أرض من أسلم طوعاً ابتداءً ویسقط عنهم الصلح لأنه جزیه.

۱- (۱) ملکیه الأرض فی الإسلام: ۲۵۳.

۲- (۲) ملکیه الأرض فی الاسلام: ۲۵۴.

ويصح لأربابها التصرّف فيها بالبيع والشراء والهبه وغير ذلك ولو باعها المالك من مسلم صحّ، وانتقل ما عليها إلى رقبه البائع، هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم.(١)

ولو باعها الذمى إلى مسلم فان رأى الإماميه هو أنّ الجزيه تتحوّل من رقبه الأرض إلى ذمه البائع فيبقى واجباً عليه طبقاً لعقد الصلح أن يؤدى الجزيه وقد ادعى ابن زهره فى الغنيه الإجماع على ذلك بقوله: «وأما أرض الصلح فهى أرض الجزيه إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وتسمّى الخراجيه، وقد بينا أنّ ذلك يختص بأهل الكتاب، وهذه الأرض يصحّ التصرّف فيها لأربابها، واذا بيعت الأرض لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزيه الى رأس بايعها، ودليل ذلك الإجماع المتكرر وفيه الحجه».(٢)

وخلاصه البحث فى الأراضى الصلحيه أنّ هذه الأرض إمّا أن يتمّ التصالح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، فهنا يكون عامرها للمسلمين وغامرها للإمام، ويجب على أهل الذمه المستثمرين لها أداء الخراج، فهذا القسم لا يندرج فى قسم الملكيه الفرديه، ولكنّ الشيخ الآصفى أدرجه فى ضمن الملكيه الفرديه من باب وحده الموضوع او للتغليب، ولعله رأى أن الأرض الصلحيه فى اغلب الأحيان تبقى على ملكيه أربابها.

وأما القسم الثانى وهو التصالح على أن تبقى الأرض بيد الكفار فهى ملك لهم بشرط أن يؤدوا الجزيه أو الخراج وهذه الأرض تندرج فى الملكيه الفرديه للكفار.

وعلى كلّ حال فإنّ الأرض الصلحيه بقسميها موضوع للخراج بنوعيه الأخص والأعم.

١- (١) تحرير الأحكام: ٤٨٣/٤.

٢- (٢) الجهاد من كتاب الجوامع الفقهيه: ٥٢٣.

فـإذا كـانت ملكـاً للمسـلمين فعليها الخراج بالمعنى الأخص، واذا كانت ملكاً للكفار فخراجها هو خراج الجزيه أو خراج بالمعنى الأعم.

ويتبين لنا فى بحث الأراضـى الصـلحيه أنّ قسـماً منها يدخل فى الملكيه العامه وهى التى يتصالح عليها على أن تكون للمسـلمين وقسم منها يدخل فى الملكيه الفرديه للكفار وهى التى يتصالح عليها بأن تكون ملكاً للكفّار بشرط الجزيه أو الخراج.

الطريق الثانى للملكيه الفرديه

الأراضى التى أسلم عليها أهلها

وهى على قسمين:

القسم الأول: الأرض التى تحولت إلى دار الإسـلام بإسـلام أهلهـا، كالـذى حصـل فى المـدينه المنوره أو أندنوسـيا فهى ملك لأصحابها، وتدخل فى نطاق الملكيه الفرديه، ولا يجب عليهم شىءٌ سوى الزكاه التى تجب على عامه المسلمين.

كما فى الروايه عن الإمام الرضا عليه السلام عن محمد بن بن أبى نصر قال:

ذكرت لأبى حسن الرضا عليه السـلام الخراج وما سار به فى أهل بيته، فقال «العشـر ونصف العشـر على من أسـلم طوعاً وتركت أرضه فى يده، وأُخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها.(۱)

هـذا فى الأرض العـامره أمّا الأرض الموات بالأصل أو التى لا ربّ لها التى تحوّلت إلى دار الإسـلام فانّها تـدخل فى عمومات الأنفـال وهى ملـك للإمـام أو الـدوله الاسـلاميه لأنّهـا لم تكن ملكـاً لمن أسـلم حتى تبقى له بل هى ملك للإمام.. وأما الأرض العامره التى أصبحت مواتاً بالعرض وبالأهمال، فقد نقل الآصفى:

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۱۵/۱۵۸.

الرأی الأولی: للمشهور من الأمامیه ذهب إلی أن الإمام یأخذها من أصحابها ویقبلها لمن یعمل فیها بحصه من الأرض، ویعطی مالکها الأول حصهً، والباقی یصرفه فی مصالح المسلمین.

وهناک رأی آخر یقول: إنّ الأرض تبقی علی ملک مالکها ولا یجوز لأحد حتی الإمام أنّ یتصرّف بها بغیر إذنه.

ورأی ثالث: یقول: إن الأرض تتحول إلی ملک للمسلمین ویقبلها الإمام لمن یراه لأعمارها بحصه من الحاصل ویصرف سائر الحصص علی المسلمین».(۱)

القسم الثانی: الأرض التی أسلم أصحابها فی دار الحرب قبل الفتح.

ورأی المذهب الأمامی فی هذه الأرض أنّها فیء للمسلمین وأنّ الحربی إذا أسلم فی دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ینتقل کالذهب والفضه والأمتعه دون ما لا ینقل کالأرضین والعقار.

ذکر ذلک صاحب الجواهر وقال «بلا خلاف أجده فی ذلک»(۲).

وقال صاحب الریاض: «ولو أسلم الحربی فی دار الحرب أو الإسلام قبل السبی حقن دمه وماله – الی أن قال: أما الدور والأرضون فهی فیء لا تکون له (للحربی) لأنّ الأرض هی أرض حربیه لم یجز فیها حکم أهل الإسلام».(۳)

فهی إذن ملک للإمام وتعود إلی ملکیه الحکومه الإسلامیه.

وبهذا یتبین من خلال البحث فی أراضی الصلح والأراضی التی اسلم علیها أهلها والتی بحثها الشیخ الاصفی تحت عنوان الملکیه الفردیه إن هذا النوع من الملکیه فی أراضی الصلح لا یصدق إلا إذا کان الصلح قد تم علی أن تکون الأرض لأهل الذمه فتکون ملکاً لهم بشرط أدائهم للخراج أو

۱– (۱) ملکیه الأرض فی الإسلام: ۲۶۵.

۲– (۲) جواهر الکلام: ۱۴۳/۲۱.

۳– (۳) ریاض المسائل: ۱۱۲/۸.

الجزيه، وأما إذا كـان الصـلح تمّ على أن تكون الأرض للمسـلمين فلا توجد هنـا ملكيه فرديه وإنّما الأرض ملك للمسلمين، والكفار لا يملكون حقّ التصرّف فيها سوى استثمارها والاستفاده منها مقابل الخراج، وفى الأراضى التى أسلم عليها أهلها فأنَّ تمَّلك المسلم لرقبه الأرض أى الملكيه الفرديه لا يتم إلا إذا أسلم جميع أو أكثر أهلها طوعاً، وأمّا لو أسلم البعض وهم فى دار الحرب ثم فُتحت أرضهم، فالمسلمون مكرمون محترمون فى أموالهم وأنفسهم، ولكنّ أرضهم حكمها حكم دار الحرب فإن كانت فُتحت فيما بعد عنوه فهى ملك لعامه المسلمين، أو فتحت بلا قتال فهى ملك للامام.

وحتى الموارد التى يحصل فيها الفرد على ملكيه رقبه الأرض فإنّ هذه الملكيه ليست مطلقه وثابته بل هى أيضا مشروطه بقيام الشخص بأداء واجبه تجاه الأرض، وحول هذا المعنى.

يقول الشهيد محمد باقر الصدر: «الاختصاص الشخصى للفرد بالأرض – سواء كان على مستوى حق أو على مستوى ملكيه – ليس اختصاصاً مطبقاً من الناحيه الزمنيه، بل هو اختصاص وتفويض محدود بقيام الفرد بمسؤوليته تجاه الأرض، فإذا أخّل بمسؤوليته. بالصوره التى توضحها الروايات. سقط حقه فى الأرض ولم يجز له احتكارها وتحجيرها ومنع الآخرين من أعمارها واستثمارها، وبذلك اتخذ المفهوم القائل بأنّ الملكيه وظيفه اجتماعيه يمارسها الفرد فيها.

وبعد ذكره لعدد من الروايات وأقوال الفقهاء الدالّه على هذا المعنى يقول الشهيد الصدر:

وهكذا نعرف أنّ الاختصاص بالأرض حقاً أو ملكاً محدود بانجاز الفرد لوظيفته الاجتماعيه فى الأرض، فإذا أهملها وامتنع عن أعمارها حتى خربت انقطعت صلتها به وتحررت الأرض من قيوده، وعادت ملكا طليقاً للدوله. إن

ص:١٠٩

كان مواتا بطبيعتها وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين. إن كان الفرد الذى أهملها وسقط حقّه فيها قد ملكها بسبب شرعى، كما فى الأراضى التى أسلم عليها أهلها طوعاً.(۱)

وبذلک يتبيّن أنّ موضوع الخراج بقسميه الخاص والعام موضوع واسع يكاد أن يشمل جميع الأراضى وذلک كما يلى.

۱. الأراضى المفتوحه عنوه: ملک عام للمسلمين وموضوع للخراج بالمعنى الأخص وهى الأرض التى فتحها المسلمون بواسطه القوه العسكريه.

۲. أراضى الأنفال الشامله للموات قبل الإحياء وبعد الإحياء والعامره طبيعياً والفيء، وهى: الأرض التى سلّمها أهلها دون قتال وكذلک الأرض الذى سلّمها أهلها فى دار الحرب، والإقطاع والصفايا، والأرض التى لا مالک لها، كلّها ملک للإمام، وللإمام أن يفرض الطِسق أو الخراج على من يقبلها له.

۳. أراضى الصلح إمّا أن تكون للمسلمين فيجب عليها الخراج بالمعنى الأخص، أو تكون للكفّار فيجب عليها خراج الجزيه

۴. الأراضى التى أسلم عليها أهلها ملکٌ لهم ولكن إذا عطّلها المالک تحولت إما إلى ملک للإمام أو ملک للمسلمين، وللإمام أن يفرض على مستثمرها إما الخراج بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص.

ص:۱۱۰

۱- (۱) اقتصادنا: ۴۷۶-۴۷۹.

المبحث الثاني: ماهيه الخراج وعلاقته بالواجبات الماليه الأخرى

ثمه بحث يدور بين الفقهاء حول ما هيه الخراج، فهل هو حكم ولائى بحت اقتضته المصالح المرسله عند العامه أو ضروره حفظ النظام عند الشيعه، أم هو تابع لعقود أخرى كالإجاره، والجعاله، أو المزارعه، وغيرها، أم هو حكم شرعى مستقل ؟

يقول البعض: إنّه جزيه الأرض التى تؤخذ عن غير المسلمين إضافه الى جزيه الرؤوس، وإنه كما أن الجزيه كانت تؤخذ من غير المسلمين فى قبال حراستهم والمحافظه عليهم فإذا لم تكن هناك حاجه لحراستهم فلا جزيه، كذلك الخراج هو الجزيه الذى تؤخذ فى قبال المحافظه على أرضهم الزراعيه، وإذا لم تكن هناك حمايه لأرضهم فلا خراج عليهم. ولذلك فان تملك الأراضى الخراجيه والتصرّف بها يعتبره البعض أمراً قبيحاً ومعيباً؛ لأنّه يوجب الجزيه.

وهذا ناشىء من اشتباه المفهوم بالمصداق، فالخراج له مفهوم عام يشمل جميع الأموال العامه أو إيراد الدوله، ولذلك كتب كلّ من القاضى أبو يوسف ويحيى بن آدم كتاباً فى الأموال العامه للدوله، وسمياه الخراج، وحيث إنّ

أول خراج فرض فی الإسلام کان الخراج الذی فرضه الرسول علی أهل الذمه بعنوان الجزیه، فقبل للجزیه التی تؤخذ من أهل الذمه أنّها خراج.(۱)

فالصحیح أنّ الجزیه یصح أن یطلق علیها خراج بالمعنی الأعم، ولکن الخراج لیس معناه الجزیه کما سیتضح ذلک خلال هذه الرساله.

والنظریه الأُخری حول ماهیه الخراج، تقول: إنّه اجره الأرض المفتوحه عنوه، فحیث إنّ هذه الأرض لیست ملکاً خاصاً لأحد وهی ملک لعامه المسلمین، فإذا وضعت تحت ید أحد فهی کالأرض المؤجّره.

یقول ابن رجب الحنبلی: «وقالت طائفه هو اجره: وهو قول من یقول إنّ عمر وقفها علی المسلمین وجعل الخراج اجره علیها یؤخذ ممن أقرّت بیده من مسلم ومعاهد، وهذا هو المشهور عند أصحابنا»(۲) ، وفیه أنّ عقد الإجاره فیه شروط لا تنطبق علی الخراج منها: وجوب تعیین مده الإجاره. ولذلک قال ابن رجب فی بقیه کلامه السابق: «ولکن عُمَر لم یقدر مده الإجاره بل أطلقها، وهذا یخالف اصول الإجارات».(۳)

وقال المحقق الکرکی: «إنّ الخراج والمقاسمه کالأُجره. وهی منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأُولی فلأنها فی مقابل منافع الأرض، ولا نرید بمشابهتها للأُجره إلّا ذلک».(۴)

فهو فی الحقیقه لا یطابق عقد الإجاره وإن أطلق علیه إحیاناً عباره اجره الأرض تجوّزاً، کما أنّه یمکن أن یقال بأن القول بکون الخراج إجاره إذا کان بمعنی: أن الأرض ملک للمسلمین أو للدوله والفلاح کالأجیر، فهذا لا

۱- (۱) راجع: کتاب الخراج والنظم المالیه للدوله الاسلامیه، الریس، د: محمد ضیاء: ۹.

۲- (۲) الاستخراج لأحکام الخراج، الحنبلی، ابن رجب: ۱۷۹.

۳- (۳) المصدر، ص ۱۸.

۴- (۴) رساله قاطعه اللجاج من کتاب الخراجیات، الکرکی، علی بن عبد العالی: ۷.

يتناسب مع روح النظام الاقتصادى الإسلامى الذى لا يريد أن يجعل من الناس اجراء وفلاحين بيد الحكومه كما يفعل النظام الاشتراكى والشيوعى فهو فى نفس الوقت الذى يسيطر على الأرض ولا يدعها تقع بأيدى فئه خاصّه من الرأسماليين والطامعين والإقطاعيين. ويقوم بتوزيعها على المستثمرين والمنتجين مقابل الخراج فإنّه يسمح لهم بالتملّك المشروط لهذه الأرض وريعها، وطرح الخراج بهذا المفهوم له أثره النفسى الإيجابى على المزارع حتى ولو لم يؤثر خارجاً فى كميه المحصول الذى يكون من نصيبه.

والبعض قال: إنّ ما هيه الخراج هى قيمه الأرض وكأن هذه الارض تباع إلى من يتقبّلها والقيمه التى يدفعها هى الخراج، وقال البعض: إنّ الخراج كعقد المزارعه أو كالجعاله(۱). ولكنّ هذه العقود لا تنطبق على حكم الخراج الذى سوف تتضح معالمه فى تفاصيل هذه الرساله.

وقال البعض: إنّه ضريبه الأرض بمعنى الحكم الولائى الذى يفرضه الحاكم على المزارعين. لكن هذا القول أيضا لاينسجم مع أدله الخراج الوارده فى الأراضى المفتوحه عنوه وغيرها، حيث يستفاد منها الحكم الكلّى والدائمى، الذى مفاده أن هذه الأرض ملك عام للمسلمين أو ملك للإمام ولايجوز التصرّف بها إلّابإذن الإمام وفى مقابل الخراج أو الطسق، وهذا هو الحكم الأصلى الذى يستفاد من الأدله، وإذا كان هناك حكم آخر، كالحكم بتحليل الخراج أوالانفال، فهو حكم طارى وثانوى، يطرأ على الحكم الأصلى، ففى الحقيقه أنّ حكم الخراج قد يكون محكوماً للحكم الولائى أحيانا، لا أنّه حكم ولائى فالأرض ملك لله ملّكها للرسول صلى الله عليه و آله ومن بعده «الأرض كلّها للإمام»(۲) والخراج هو المفتاح الذى يستطيع سائر الناس أن

۱- (۱) راجع: زمين در فقه اسلامى (بالفارسيه): ۱۵۳/۲.

۲- (۲) الكافى: ۴۷/۱؛ وسائل الشيعه: ۴۱۵/۲۵.

يدخلوا به الأرض ويحيوها ويعمروها ومثل هذا الحكم أساسى وأصلى؛ لأنه يرتبط بمبدأ أساسى من مبادئ نظام الشريعه وهو أن الأرض ملك للامام الذى يشرف على توزيعها واستثمارها بالنحو الذى يؤدى إلى إعمار الأرض الذى خُلق الإنسان من أجله هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها١ .

وإذا كان هذا الحكم قد توقّف فى بعض الفترات بسبب تسلط الحكومات الجائره، أو بسبب وجود حاله تزاحم مع مصالح أهم أو لأجل دفع العسر والحرج عن الشيعه، فإنّ هذا لايعنى إلغاء هذا الحكم؛ لأنّ من الواضح أن الأحكام الثانويه لا تلغى الاحكام الأوليه.

ولـذلك فـإنّ حقيقه الخراج هو حكم شـرعى يتعلّق بالأرض، ويمكن أن يقال، كما أن عقـد النكاح هو الأطار الشـرعى لارتباط الرجل بالمرأه، كذلك الخراج هو الإطار الشـرعى لارتباط الانسان بالأرض، ولكن حيث إنّ الدوله الإسـلاميه فى بدايه تأسيسـها لـم تكـن تملـك سـوى أرض محـدوده؛ لـذلك لم يـبيّن الرسـول صـلى الله عليه و آله هـذا الحكم بشـكل واضـح، ومـع بـدايه الفتواحات بـدأ الرسول بتطبيق هـذا الحكم عنـدما أعطى قسـماً من أرض خيبر فى مقابل النصف، وهذا هو بمثابه النواه والأساس لحكم الخراج كحكم شرعى، وأما تفاصـيل هـذا الحكم وكيفيته ومقداره فقد ترك للائمه من بعده، وقد تطوّر هذا الحكم عند توسع هـذه الرقعه الاسـلاميه فى زمن الخليفه الثـانى وأصـبح الخراج من أهم مصـادر خزانه الـدوله بحيث أن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «... لان الناس كلهم عيال للخراج وأهله»(١).

وأما علاقه الخراج بالواجبات الماليه الأخرى كالزكاه والخمس، فالخراج حكم عام يتعلّق بالأرض وانتاجها بشكل عام، أما الزكاه فهى واجب شرعى

ص:١١۴

١- (٢) نهج البلاغه؛ عهد الإمام إلى مالك الاشتر.

يتعلّق ببعض محاصيل الأراضى العشريه المملوكه لأصحابها ملكيه خاصّه، مضافاً إلى تعلّقه ببعض المعادن والأنعام، وإذا قلنا: بأن وجوب الزكاه مطلق يشمل غلات الأراضى الخراجيه أيضاً(۱).

فيمكن القول: بأنّ النسبه بين الخراج والزكاه هى العموم والخصوص من وجه، فمحلّ افتراق الزكاه فى المعادن والأنعام، وغلات الأراضى العشريه، ومحل افتراق الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه والفى والأنفال أو المحاصيل الزراعيه من غير الغلاه الأربع، ومحل الاجتماع هو الغلاه الأربع فى غير الأراضى العشريه من عامه الأرض وهنا يقول البعض بوجوب الخراج فقط(۲) ، والبعض يقول باجتماعهما(۳). كما أن الخراج يختلف عن الزكاه فى المصرف، فالخراج يصرف فى المصالح العامه للمسلمين ومصالح الحكومه، أمّا الزكاه فتصرف فى المصارف الثمانيه التى عيّنها القران الكريم.(۴) فلا تعارض بين الزكاه والخراج.

وأما الخمس فيجب فى الأرباح الزائده على المؤونه، والخراج واجب مالى يدفعه المزارع فى مقابل إحياء الأرض واستثمارها، فهو من مؤونه التحصيل التى تستثنى قبل إخراج الخمس،(۵) فإذا أدى صاحب الأرض الخراج وزاد من مؤو نه سنته مالاً، وجب عليه تخميس ذلك المال، فلا تعارض بين الخمس والخراج.

۱- (۱) راجع: فقه الزكاه، القرضاوى: ۴۲/۱.

۲- (۲) الوسائل: ج ۹، باب زكاه الغلات، باب ۷، ح ۱.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۲۲۳/۱۵، كتاب الزكاه.

۴- (۴) التوبه: ۶.

۵- (۵) اليزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى، الطبعه الجديده، ج ۴ ص ۲۸۵، مسأله ۶۱.

المبحث الثالث: كيف يتم استيفاء الخراج

اشاره

هنـاك عـده طرق ذكرتهـا الروايـات والمصـادر التاريخيه عن كيفيه أخـذ الخراج ممن وجب عليه وهى حسب الترتيب التاريخى كالأتى:

١. نظام المقاسمه

وهو النظام الذى اتبعه الرسول صـلى الله عليه و آله وطبقه مع مسـتثمرى الأراضـى الزراعيه التى فتحت عنوه فى خيبر، ويبتنى على أخذ حصّه معيّنه من محاصيل الأرض الزراعيه، وقد ذكر أبو يوسف فى كتاب الخراج

«حـدثنا مسـلم الحزامى عن أنس بن مالـك أن رسول الله صـلى الله عليه و آله دفع خيبر الى اليهود مساقـاه بـالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحه، فيخرص عليهم، ثمّ يخيّرهم أى النصفين شاءوا».

أو يقول لهم اخرجوا أنتم وخيرونى فيقولون: «بهذا قامت السماوات والأرض»(١) أى بالعدل الذى أمر به الإسلام حتى مع أعدائه

١- (١) الخراج، القاضى، ابو يوسف: ٦١.

۲. نظام المساحه

ویسمی بنظام الوظیفه أیضا وطریقته، هی بأن یتم مسح الأرض المزروعه ثُم تقدر ضریبه علی کلّ وحده مساحه مزروعه من الأرض، کالجریب والهکتار مثلًا، وحسب نوع الزرع، وهذه الطریقه هی التی اتبعها الخلیفه عمر عندما فرض الخراج علی أرض السواد، حیث إنّه أرسل إلی سعد بن أبی وقاص بأنّ لا- یُوزع الأراضی علی الغانمین، وسأل عن رجل له جزاله وعقل یضع الأرض مواضعها ویحدد انواعها لیقدر علی کلّ نوع ما تحمله من وظائف الخراج آخذاً بمصلحه المجموع، فأشاروا علیه بعثمان بن حنیف، فإنّ له بصراً وعقلًا وتجربه، فأسرع إلیه عمر فولّاه مساحه أرض السواد.

ونقلت المصادر الروائیه ما مؤداه أن عثمان بن حنیف مسح السواد فبلغ سته وثلاثین جریباً، ووضع علی کل جریب مزروع بالنخیل ثمانیه دراهم وعلی کلّ جریب من قصب السکر سته دراهم، وعلی کلّ جریب مزروع بالحنطه أربعه دراهم، وعلی کل جریب مزروع بالشعیر درهمین، وعلی کلّ جریب زرع بالسمسم خمسه دراهم؛ وعلی کلّ جریب زرع بالقطن خمسه دراهم أیضا؛ وعلی کلّ جریب من الزیتون اثنی عشر درهماً.

وهذه الروایات تدل علی أن نظام خراج المساحه أو الوظیفه فَرض علی کلّ جریب معیّن من الأرض الزراعیه المحرره عنوه مبلغاً معیناً من المال، وأنّ المبلغ المفروض یختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعی المنتج، وأنّ الخراج فرض علی المحاصیل الرئیسیه والأکثر انتشاراً فی إقلیم الدوله الإسلامیه(۱).

وفی روایه أن الخلیفه عمر بعث عثمان بن حنیف لمسح الأراضی التی تقع غرب دجله، وبعث حذیفه بن الیمان لمسح الأراضی التی تقع وراء نهر

۱- (۱) الخراج مقادیره وأحکامه، الکبیسی، حمدان: ۱۷.

دجله، وفوضّهما الخراج على الأرض المزروعه فعلًا وكان حريصاً ألا يضعا مقادير عاليه ترهق دافعى الخراج، ويروى أبو يوسف فى كتاب الخراج: «أن الإمام على بن ابى طالب عليه السلام كان يوصى عامله على عكبرا بأن يرفق بدافعى الخراج قائلا:

إذا أقدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوه شتاء، ولا صيف، ولا رزقٍ يأكلونه ولا دابه يعتملون عليها، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ولا تبع لأحدهم عرضاً فى شىء من الخراج، فانّا أمُرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتک يأخذک الله به دونى، وإن بلغنى عنک خلاف ذلک عزلتک، قال: قلت: إذن، أرجع إليک كما خرجت من عندک»، قال: «وإن رجعت كما خرجت» قال: فانطلقت، فعملت بالذى أمرنى به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.(١)

ومن هذا يفهم بأن تقدير الخراج مفوض للعامل على الخراج المعيّن من قبل الخليفه أو الإمام يقدره وفقاً لكميه المنتوج ونوعيته وبالمقدار الذى لايرهق أهل الأرض ولا يحملهم فوق طاقتهم.

٣. طريقه القباله

وذلک بان يلغى دور موظفى الدوله فى جبايه الخراج ويتحوّل أمر الجبايه إلى شخص أو مجموعه مقابل مبلغ من المال فهو فى الحقيقه بيع للخراج أو خصخصه لجبايه الخراج، وقد ورد النهى عن هذا النوع من الجبايه لأنّه يؤدى إلى التعسف وظلم أهل الخراج؛ لأن المتقبّل للخراج أو المتضمّن له لا يراعى القدره الماليه لدافعى ضريبه الخراج ولا يلزمهم بما هو مقرر عليهم شرعاً وإنّما ينصرف همه بصلاح أمره فى قبالته ويعمل جاهداً من أجل أن يحقق الربح والفائده الأكثر فى قبالته.

١- (١) الخراج، القاضى، أبو يوسف: ٢٥.

وذكر المـاوردی فی الأحكام السـلطانيه أنّ رجلًا جاء الی عبـد الله بن عباس زمن تقلّده ولايه البصـره للإمام علی بن أبی طالب، وطلب أن يتقبّل منه الأبّله بمائه ألف درهم فعاقبه ابن عباس عقاباً شديداً.(۱)

وأجـاز أبو يوسف الأخـذ بطريقه القبـاله فی تحصـيل ضـريبه الخراج فی حـاله قبول أهـل منطقه برجل منهم يتولّی قباله خراجهم يثقون بـدينه وأمانته وعفته، وعندئـذ يقر الخليفه هذه القباله علی أن يصـير معه موظف معتمد من قبل الخليفه يوثق بعدله ونزاهته لكی يراقب المتقبّل ويمنعه من ظلم أحـدٍ من أهل الخراج أو أخـذ زياده علی المقادير المقرره علی كلّ واحـدٍ منهم أو تحميلهم شيئاً لا طاقه لهم به وغير مكلفين به شرعاً(۲).

۱- (۱) راجع: الأحكام السلطانيه: ۱۷۶/۱.

۲- (۲) راجع: الخراج: ۱۱۹-۱۲؛ الخراج أحكامه ومقاديره: ۱۳۲.

المبحث الرابع: مقدار الخراج

يظهر من كلمات الفقهاء أن الخراج ليس له مقدار محدد شرعاً وإنّما هو تابع لنوع المحصول وكميه الانتاج وطبيعه الأسعار ويتحدد مقدار الخراج طبقاً لمصلحه المسلمين ومصلحه صاحب الأرض، والقول الفصل فى ذلك للإمام أو الحاكم ومن يعين من قِبَلِه للجبايه.

وفى هذا الموضوع يقول المحقق الكَركى فى قاطعه اللجاج «اعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجره لها، وفى معناه المقاسمه غير أن المقاسمه تكون جزءً من حاصل الزرع، والخراج مقدار من النقد يضرب عليها، وهذا هو المراد بالقباله والطِسق فى كلام الفقهاء ومرجع ذلك اى نظر الإمام حسب ما تقتضيه مصلحه المسلمين عرفاً وليس له، فى نظر الشرع، مقدار معين لا تجوز الزياده عليه ولا النقصان منه»(١).

وقد ذكر المحقق الكركى أدله على ذلك منها

الأول: أن الخراج والمقاسمه كالأُجره وهى منوطه بالعرف متفاوته بتفاوت الرغبات، أما الأولى فلأنها فى مقابل منافع الأرض ولا نريد بمشابهتها

١- (١) رساله قاطعه اللجاج من كتاب الخراجيات: ص ٧.

للأجره إلّا ذلک، وأما الثانیه فظاهره.

الثانی: الحدیث المروی عن الامام الکاظم علیه السلام

والأرض التی أُخذت عنوه بخیل ورکاب فهی موقوفه متروکه فی أیدی من یعمرها ویحییها علی صلح ما یصالحهم الوالی، علی قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث أو الثلثان، وعلی قدر ما یکون صالحاً وإلّایغر بهم الحدیث(۱).

وبعد ذکره لهذا الحدیث یقول المحقق الکرکی: «وهذا صریح فیما قلناه، فإن تنویع الخراج إلی النصف والثلث والثلثین وإناطته بالمصلحه بعد ذلک صریح فی عدم انحصار الأمر فی شیء بخصوصه، ولا أعرف لهذا رادا من الأصحاب.

الثالث: الإجماع المستفاد من تتبع کلام من وصل إلینا کلامه من الأصحاب، وعدم العثور علی مخالف ولا محکیاً فی کلام المتصدّین لحکایه الخلاف».(۲)

وقال صاحب الجواهر «وکیف کان فالخراج والمقاسمه لیس لهما مقدار معین فی الشرع بلا خلاف أجده منه؛ بل هو راجع إلی نظر الإمام علیه السلام علی حسب ما تقتضیه مصلحه جمیع المسلمین بحسب الأزمنه والأمکنه والأحوال التی تختلف معها الرغبات وغیرها من المنتفعین بالأرض أو بخراجها، کما فعله أمیر المؤمنین فی أیام خلافته»(۳)

وهنا یذکر المحقق الکرکی، عدداً من أقوال الفقهاء کقول الشیخ الطوسی فی النهایه فی حکم الأرض المفتوحه عنوه: «وکان علی الإمام أن یقبلها من یقوم بعمارتها بما یراه من النصف أو الثلث أو الربع».(۴)

۱- (۱) تهذیب الأحکام: ۱۳۸/۴، باب الخمس والغنائم.

۲- (۲) رساله قاطعه اللجاج من کتاب الخراجیات: ص ۷-۷۱.

۳- (۳) جواهر الکلام: ۱۹۹/۲۲.

۴- (۴) النهایه: ۲.۲/۱.

وكـذلك ينقـل قول الشيـخ فى المبسوط بـاب الزكاه فى باب حكم الارضـين من كتاب الزكاه فى حكم الأرض المفتوحه عنوه: «وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث».(۱)

وقوله فى كتـاب الجهـاد فى المبسوط عنـد ذكر سواد العراق وغيره ممـا فتحت عنوه: «ويكون للإمـام النظر فيهـا وتقبيلها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين».(۲)

وقول ابن إدريس فى السرائر فى حكم المفتوحه عنوه:

«على الإمام أن يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك».(۳)

هـذا فى خراج الأرض المفتـوحه عنوه وهو الخراج بـالمعنى الخـاص وأمـا خراج الأراضـى الأخرى كـالموات والأنفـال والفىء وغيرهـا فـإن تعيين مقـداره يكون بيـد الإمـام بطريق أولى، لأن الأراضـى المفتوحه عنوه ملـك للمسـلمين ودور الإمـام فيها دور المشرف عليها فى تقبيلها وصرف ريعها وارتفاعها ووضعه فى مواضعه وأما الأراضى الأُخرى كأرض الموات والفىء والأنفال فان أصلها ملك للإمام وبيده التصرّف فيها كيف يشاء وبما يراه من مصلحه للإمامه والحكومه الإسلاميه

۱- (۱) المبسوط: ۱۲۵/۱، باب الزكاه.

۲- (۲) المصدر: ۵۶۸/۱.

۳- (۳) السرائر: ۴۷۷/۱.

المبحث الخامس: مصارف الخراج

اتضح من البحوث السابقه أن الخراج على قسمين أحدهما الخراج بالمعنى الخاص وهو خراج الأراضى المفتوحه عنوه والأراضى الصلحيه وأنه ملك للمسلمين، ويجب أن يصرف فى المصالح العامه المشتركه للمسلمين.. وحول هذا الموضوع يقول السيد حسين المدرسى فى كتابه الأرض فى الفقه الإسلامى؛ «إنّ جميع فقهاء الشيعه تقريباً يرون أنّ مصرف الخراج يكون فى المصالح المشتركه للمسلمين، كتشكيل جيش الإسلام وتقويته وتأسيس الجهاز القضائى، وحمايه ثغور المسلمين، وبناء الجسور والقناطر وتشييد الطرق وبقيه المرافق والخدمات الاجتماعيه».(۱)

وينقل الشيخ المحقق الكركى فى قاطعه اللجاج(۲) عن الشيخ فى المبسوط، باب الجهاد.(۳)

ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه

۱- (۱) مدرسى، محمد حسين، زمين در فقه اسلامىٍ [الفارسيه]: ج ۲.

۲- (۲) كتاب الخراجيات: ۴۶-۴۷.

۳- (۳) المبسوط: ۳۴/۲.

فی مصالح المسلمین ومـاینوبهم من سـد الثغور ومعونه المجاهـدین وبنـاء القناطر وغیر ذلک من مصالـح المسـلمین وینقل عن العلامـه فی المنتهی باب الجهاد قوله «قـد بیّنا أن الأرض المأخوذه عنوه لا یختص بها الغانمون بل هی للمسـلمین قاطبه إن کانت محیاه وقت الفتح ولا یصح بیعها ولا هبتها ولا وقفها بل یُصرف الإمام حاصلها فی المصالح، مثل: سد الثغور، ومعونه الغزاه وبناء القناطر، ویخرج منها أرزاق القضاه والولاه وصاحب الدین، وغیر ذلک من مصالح المسلمین».

واذا کان مصرف الخراج محدداً بالمصالح المشترکه للمسلمین فلا یجوز الاستفاده منه فی المصالح الفردیه أو المصالح المتعلّقه بفئه معینه إلّا اذا انـدرج هذا المصـرف لشـخص ما کالقاضـی او جماعه معینه کقوی الجیش تحت عناوین عامه وکانت خدمتهم تصب فی تحقیق مصالح عامه المسلمین.(۱)

وإمـا القسم الآخر من الخراج وهو الخراج بالمعنی الأعم الـذی یتعلّق بسائر الأراضـی، کالأنفال، وقـد تقـدّم لـدی الحـدیث عن موضوع الخراج العام أنّها ملک للإمام وأنه یقبلها لمن یستثمرها ویحییها مقابل أداء الطِسق للإمام، والإمام هو الذی یتصرّف بهذا الطِسق أو الضریبه لمصالح الحکومه الإسلامیه.

مضافا إلی ذلک یجب الالتفات إلی أنّ الأحکام التی ذکرت فی الفقه الشـیعی للخراج الذی یقبضه السـلطان الجائر شامله لجمیع أنواع الخراج الأعم من خراج أراضـی الملک العام المشترک وخراج الأراضـی الحکومیه کالأنفال. اسـتناداً إلی أنّ لفظ الخراج فی الروایات شامل لجمیع هذه الأقسام.

ومن جهه أخری فـإنّ السـیره العملیه للشـیعه جرّت إلی النظره الواحـده إلی جمیع أنواع الخراج المسـجّل فی الـدیوان، وأنّ لهـذا الخراج بجمیع أقسامه وضعا حقوقیا واحداً.(۲)

۱- (۱) راجع: زمین در فقه اسلامی [الفارسیهٍ]: ۲۶۳/۲.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۲۶۴-۲۶۵.

وبـذلك يتبين أن الخراج بجميع أقسامه سواء كان متعلقاً بأراضـی الملك العام أو أراضـی الدوله فإنه يصبّ فی مصبٍّ واحد هو المصـلحه التی يقوم بتشخيصـها الإمام، ويمكن القول: إنّ هناك تداخلاً بين المصـلحه العامه للمسـلمين ومصلحه الإمامه والدوله الإسـلاميه فما كان للمصـلحه العامه للمسـلمين فهو يحقق أهداف الإمامه، وما فيه مصـلحه للدوله والحكومه الإسلاميه فهو يحقق مصلحه الأمه الإسلاميه.

ص:١٢٧

الفصل الثالث: أدله مشروعيه الخراج

اشاره

وهی قسمان:

* القسم الأول: أدله الخراج بالمعنی الأخص

* القسم الثانی: أدله الخراج الأعم أو خراج الانفال

ص:۱۲۹

القسم الأول: أدله الخراج بالمعنى الأخص

أولاً: القرآن الكريم

استدل علماء السنه على مشروعيه الخراج بآيات سوره الحشر؛ وذلك لأنّهم يرون أن الفيء هو الخراج كما قال القاضى أبو يوسف للرشيد:

«فإما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الأرض».(۱)

ومصدر استدلالهم بآيات سوره الحشر هو استشهاد الخليفه الثانى بها عندما حكم بعدم جواز تقسيم أرض السواد على الغانمين ووجوب بقائها لعامه المسلمين كما فى الروايه التى يرويها أبو يوسف فى كتاب الخراج.

قال: «وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى أن عمر بن الخطاب أشار الناس فى السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه... الى قوله: ثم لم يرضَ حتى خلط بهم غيرهم فقال: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ .(۲)

ص:۱۳۱

۱- (۱) الخراج: ۳۴.

۲- (۲) الحشر: ۱۰.

فكانت هـذه عامه لمن جاء من بعـدهم فقـد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسـمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم، فاجمع على تركه وجمع خراجه(۱).

وقـد نـاقش الشـيخ الآصـفى فى كتاب ملكيه الأرض رأى الخليفه الثانى بالاسـتدلال بآيات سوره الحشـر على فرض الخراج على أرض السواد والأرض المفتوحه عنوه وعدم تقسـيمها، وبعد أن ذكر عدداً من الأقوال لكبار مفسرى السنه والشيعه «كالزمخشرى، والقرطبى، والرازى، والطبرسـى» فى أن آيتى سوره الحشر تحدّثنا عن الفىء، وهو: الأرض التى لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وفتحت بلا قتال وأن الآيه الثانيه بيان للآيه الأولى، وأنها تبيّن لرسول الله صـلى الله عليه و آله ما يصنع بما أفاء الله عليه وأن الفىء يقسّم كـالخمس، بعـد ذلـك يقول، ولـذلك كلّه فلاـ تجـد وجهاً لتوجيه اسـتدلال الخليفه عمر بن الخطاب بآيه الفىء فى إبقاء أراضى: سواد العراق، ومصر والشام، وعدم توزيعها على المقاتلين، وصرف خراجها على شؤون الدوله ونفقات الجيش وحاجات الفقراء وغير ذلك، فإنّ الخليفه وإن كان قـد أصاب أصل الحكم إلّا أن اسـتدلاله بآيه الفىء لا يخلو عن مناقشه لما تقدّم من أنّ آيه الفىء فى سوره الحشـر لاـ تتعرض لحكم غنائم الحرب إطلاقا المنقوله وغيرالمنقوله، وإنما هى تخصّ الأموال التى افاءها الله على المسلمين من المشركين من دون قتال وحرب.

ثم ذكر الشـيخ الاصـفى عـدداً من الروايات التى ذكرت أنّ الخليفه الثانى كان يرى أن آيه الفىء الثانيه من سوره الحشـر تخصّ الغنائم والأراضى التى استولى عليها المسلمون.

ص:۱۳۲

۱- (۱) الخراج: ۳۴.

ویقول الشیخ الاصفی فی نهایه مناقشته لرأی الخلیفه الثانی «ولعل الخلیفه کان یجد لهذا التفسیر وجهاً أو دلیلًا لم ینقل إلینا»(۱).

والـذی یمکن أن یقال هو: إنه لعل الخلیفه الثانی نظر إلی العلّه التی ذکرت فی الآیه الثانیه من سوره الحشـر والتی تعدّ من قواعد النظام الإسـلامی وهو قوله تعالی: کَیْ لا یَکُونَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ وحیث إنّ العلّه المنصوصه تعمم وهـذه القاعده المذکوره فی الآیه ناظره إلی منع وقوع الظلم فی المجتمع بإلغائها لأسـباب نشوء التمایز الطبقی، فهی غیر قابله للتخصـیص فکما أنّ أراضی الفیء والتی فتحت دون قتـال یجب أن تقسّم بحیث لاـ تتراکم بیـد طبقه الأغنیـاء، فکـذلک الغنائم وأراضـی العنوه یجب أن یتم التعامـل معهـا بحیث لاـ تـؤدی إلی تبلور ونشوء طبقه غنیه ومـترفه علی حسـاب الفقراء والمحرومین، ویجب أن یتم تفـتیت هـذه الثروه الکبیره بحیث تتوزع علی عموم الأمه فی عصر الفتح والأجیال القادمه فی العصور اللاحقه.

ومهما کان فأنّ الآیه وإن لم یمکن الاسـتدلال بها علی الخراج الخاص أی خراج الأراضی المفتوحه عنوه فلعله یمکن الاستدلال بها علی الخراج العام وهو خراج أراضی الفیء الشامل للأراضی الموات المحیاه والأنفال وغیرها والتی هی ملک للرسول والإمام فیمکن أن یقال: إنها بعد أن بینت أن الرسول هو المالک لهذه الأراضـی، فإنها أرشدته إلی قاعده عامه وهی أن علیه توزیع هذه الأراضـی واسـتثمارها بحیث لا تنحصر بید جماعه محدوده من الأغنیاء، وأن علیه کذلک أن ینظر إلی الأجیال اللاحقه فلا تقسّم أراضـی الفیء والأنفـال بحیث تسـیطر علیهـا مجموعه من النـاس فتنتقـل إلی ورثتهـا، وتـأتی الأجیال اللاحقه فلا تری لها باباً فی الحیاه سوی ان تکون طبقه عامله

ص:۱۳۳

۱- (۱) ملکیه الأرض فی الإسلام: ۲۵۹-۲۶.

وأجيره وتابعه لهؤلاء المالكين، بل أن عليه ان يبقى الأرض ملكاً عاماً يسيطر عليها من أحياها واستثمرها وبذل الجهد فى سبيل أعمارها من الجيل الحاضر والأجيال القادمه حتى إذا جاءت الأجيال القادمه استغفرت وترحمت على الأجيال السالفه، وقالت: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ .

يقول الشيخ القرضاوى: فى هذا الشأن «وقد نبهت الآيه الكريمه على حكمه توزيع الفىء على الطبقات الضعيفه المحتاجه بهذه الكلمه الرائعه كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به بعد قرون طويله - دعاه العداله الاجتماعيه وأنصار الاشتراكيه.

وأشركت مع هذا الجيل الذى بذل وضحى أجيالا أخرى عبّر عنهم القرآن بقوله: وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ۱ وبهذا علمتنا الآيات الكريمه ان الأمه كلها واحده متكامله على اختلاف الأمكنه وامتداد الأزمنه وأنّها على مرّ العصور حلقات متماسكه يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجنى خلفها ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الاول ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق ولا يلعن آخر الأمه أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسماليه التى تؤثر مصلحه الجيل الحاضر ومنفعته مغفله فى الغالب ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعيه التى تتطرف كثيراً إلى حدّ التضحيه بجيل أو أجيال قائمه فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياه.(۱)

ص:۱۳۴

۱- (۲) فقه الزكاه، القرضاوى: ۴۱۵/۱.

ثانیا: السنه الشریفه

الدلیل الأول: الرسول صلی الله علیه و آله وأرض خیبر

یمکن أن یکون مـا قام به الرسول صـلی الله علیه و آله من جعله قسـماً من أرض خیبر تحت یـد الیهود مقابل النصف، من الأدله علی مشروعیه الخراج وقد ذکرنا هذا الأمر فی البحث التاریخی ویدل علیه من الروایات:

۱. جاء فی کتاب وسائل الشیعه عن الکافی:

ومـا أخـذ بالسـیف فـذلک الی الامـام یقبله بالـذی یراه کما صـنع رسول الله صـلی الله علیه و آله بخیبر، قبل سواها وبیاضـها أی أرضها ونخلها.(۱)

۲. وفی کتاب الأموال لأبی عبید عن ابن عباس

أنّ رسول الله صلی الله علیه و آله دفع خیبر أرضها ونخلها إلی أهلها مقاسمه علی النصف.

وفی نفس الکتاب عن ابن عمر انه قال وعامل رسول الله صلی الله علیه و آله:

«أهل خیبر علی شطر ما یخرج منها من ثمر أو زرع».(۲)

وقـال السـید الشـهید الصـدر فی اقتصادنا فی بحث إثبات الملکیه العامه للأرض المفتوحه ومناقشه القائلین بالملکیه الخاصه، فهو بعد ذکره عدداً من الروایات التی تذکر أن الرسول قسّم خیبر علی الغانمین، یقول: وهناک ظاهره أخری وهی أنّ رسول الله کان یمارس بنفسه السیطره علی أراضـی خیبر بالرغم من تقسـیم جزء منها علی الأفراد إذ باشر الاتفاق مع الیهود علی مزارعه الأرض ونصّ علی انّ له الخیار فی إخراجهم متی شاء، ثمّ یذکر السـید الشهید عدداً من الروایات التی یدلّ بعضها علی أنّ الرسول صلی الله علیه و آله قسّم جزءاً من أرض خیبر علی المحتاجین، والبعض الآخر یدلّ علی أنّه أبقی

۱- (۱) وسائل الشیعه: ۱۵۸/۱۵؛ أحکام الأرضین، ح ۱.

۲- (۲) ابو عبید، الاموال، ص ۸۲-۸۳.

الأرض بيـد اليهود مقابل النصف من محصولها، يقول السـيد الشـهيد فى تفسـيره لهاتين الطائفتين من الروايات: ونحن إذا جمعنا بين هاتين الظاهرتين من سيره النبى صلى الله عليه و آله: بين احتفاظه بجزء كبير من خيبر لمصالح المسلمين وشؤون الدوله، وبين ممارسته بوصفه ولى الأمر لشؤون الجزء الأخر أيضاً، الذى نفترض أنّه قسّمه بين المقاتلين، فإذا جمعنا بين ذلك كلّه نستطيع أن نضع للسيره النبويه تفسيراً ينسجم مع الأحكـام التشـريعيه السـابقه التى تقرر مبـدأ الملكيه العـامه فى الأرض المفتوحه، فإنّ من الممكن أن يكون رسول الله صـلى الله عليه و آله قـد طبّق على أرض خيبر مبـدأ الملكيه العامه، الذى يقتضـى تملك الأمه لرقبه الأرض، ويحتّم لزوم استخدامها فى مصالح الأمه وحاجتها العامه

والحاجات العامه للأمه يومئـذ كانت من نوعين: أحـدها تيسـير نفقات الحكومه التى تنفقها خلال ممارسـتها لواجبها فى المجتمع الإسـلامى، والآخر إيجاد التوازن الاجتماعى ورفع المسـتوى العام الذى كان متردياً الى درجه قالت السـيده عائشه فى وصفه: «إنّا لم نشـبع من التمر حتى فتـح الله خيبر»، فإنّ هـذه الـدرجه من التردّى التى تقف حائلاً دون تقـدّم المجتمع الفنى وتحقيق مثله فى الحياه يعتبر علاجها حاجه عامه للأمه.

وقـد حققت السـيره النبويه إشـباع كلاـ النوعين من الحاجات العامه للأمه، فالنوع الأول ضـمن النبى صـلى الله عليه و آله إشـباعه بالنصف الذى تحدثت الروايات عن تخصيصه للنوائب والوفد ونحو ذلك، والنوع الثانى من الحاجات عولج عن طريق تخصيص ريع النصف الآخر من أرض خيبر لمجموعه كبيره من المسـلمين ليساعد ذلك على تجنيد الطاقات العامه فى المجتمع الإسلامى، وفسح المجال أمامها لمستوى أرفع. فلم يكن يعنى تقسيم خيبر على عدد كبير من المسلمين منهم ملكيه رقبه الأرض

واختصاصها لمبدأ الملكيه الخاصّه، وإنّما هو تقسيم للأرض باعتبار ريعها ومنافعها مع بقاء رقبتها ملكاً عاماً.(۱)

الدليل الثانی: إرشاد الامام علی علیه السلام الخلیفه الثانی

إنّ أهم الأدله عند أهل السنه على مشروعيه الخراج هو ما قام به عمر عندما فتحت أرض السواد حيث إنّه منع من تقسيمها على المقاتلين، وأمر بان تبقى ملكاً عاماً للمسلمين وأن يؤخذ ممن يستثمرها الخراج ليوضع فی المصالح العامه، وإنّ هذا الحكم لم يقدم عليه الخليفه عمر إلّا من بعد مشوره الأصحاب وعلى رأسهم الإمام علی علیه السلام فأشار عليه بأن لا يقسّمها على المقاتلين،(۲) فهذا الحكم قد صدر بإرشاد من الإمام المعصوم وموافقه منه، ويؤيد ذلك أنّ عمر بعد أن قرر على أرض السواد بأن تكون أرضا خراجيه جعل عليها عثمان بن حنيف وعمار بن ياسر وهما من خيره أصحاب أمير المؤمنين لاسيما عمار الذی هو من حواری أمير المؤمنين، ومن البعيد جداً أنّه يتولّى أمر الخراج دون موافقه إمامه الحقيقی وهو علی أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال صاحب الجواهر فی حديثه عن اشتراط إذن الإمام فی الأرض المفتوحه: «ومما يدل عليه فعل عمار فإنّه من حلفاء أمير المؤمنين عليه السلام ولولا أمره لمال ساغ له الدخول فی أمرها».(۳)

وقد نقل الخبر السيد الشهيد الصدر فی كتاب اقتصادنا عن تاريخ الفتوحات الاسلاميه وقال كالأتی: «إنّ الخليفه الثانی طولب بتقسيم الأرض المفتوحه بين المحاربين فی الجيش الإسلامی، على أساس مبدأ الملكيه

ص:۱۳۷

۱- (۱) الشهيد الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ج ۲، ص ۴۰-۴۳.

۲- (۲) الخراج: ۳۵.

۳- (۳) جواهر الكلام: ۱۶۱/۲۱.

الخاصّه، فاستشار الصحابه، فأشار علیه الامام علی علیه السلام بعدم التقسیم، وقال له معاذ ابن جبل إنّک إن قسمتها صار الریع العظیم فی أیدی القوم، ثم یبیدون فیصیر ذلک الی الرجل الواحد او المرأه ثم یأتی من بعدهم قوم یسدون من الاسلام مسداً، وهم لایجدون شیئاً، فانظر أمراً یسع أولهم وآخرهم فقضی عمر بتطبیق الملکیه العامه، فکتب الی سعد بن أبی وقاص: «اما بعد فقد بلغنی کتابک أنّ الناس قد سألوا أن تقسّم بینهم غنائمهم، فیما أفاء الله علیهم، فانظر ما أجلبوا به علیک فی العسکر من کراع أو مال فاقسمه بین من حضر من المسلمین، واترک الأرضین والانهار لعمالها، لیکون ذلک فی اعطیات المسلمین، فإنا لو قسمناها بین من حضر لم یکن لمن بعدهم شیء».

ویرد الشهید الصدر علی قول البعض من أن هذا یعنی أنّ رقبه الأرض صارت لأهل السواد والخراج للمسلمین، وقول البعض: إنّ هذا تأمیم للخراج ولیس تأمیماً للأرض. فیقول: «ولکنّ الحقیقه إن قیام إجراءات عمر علی أساس الإیمان بمبدأ الملکیه العامه وتطبیقه علی رقبه الأرض کان واضحاً کل الوضوح، ولم یکن ترک الأرض لأهلها اعترافا منه بحقّهم فی ملکیتها الخاصّه وإنما دفعها إلیهم مزارعهً أو إجارهً؛ لیعملوا فی أراضی المسلمین وینتفعوا بها مقابل خراج یقدّمونه إلیهم(۱).

الدلیل الثالث: إبقاء الإمام علی علیه السلام لطریقه الخلیفه الثانی فی الخراج

لاشکّ أن الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام استمر فی عصر خلافته علی الطریقه التی سار علیها الثانی فی مسأله الخراج.

یقول السید حسن المدرسی فی کتابه الأرض فی الفقه الإسلامی ما

۱- (۱) اقتصادنا: ۳۹۷/۲.

معناه: «إن أمير المؤمنين على عليه السلام فى عصر خلافته لم يغير نظام الخراج الذى وضعه عمر فى أرض السواد وحافظ على ذلك المنهج الضرائبى

وذكر المدرسى روايات تبيّن طريقه أمير المؤمنين فى الخراج وقد ذكرت هذه الروايات فى البحث التاريخى فلا نعيدها، ثم ذكر المدرسى الروايه عن الإمام الباقر التى تقول:

إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار فى أهل العراق بسيره، فهى إمام لسائر الارضين...(١)

ثم قال: «إنّ المصدر القانونى لضريبه الخراج فى الفقه الشيعى حصل من الجمع بين هذين الأمرين وهما: أن الإمام على عليه السلام لم يغير منهج الخليفه الثانى فى الخراج، وأن الروايه عن الإمام الباقر عليه السلام تقول: إن مسيره الإمام هى الأنموذج المقتدى به فى جميع الأراضى التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله».(٢)

وما ذكره الشيخ الطوسى فى المبسوط بقوله: «ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه...»(٣)

فالظاهر أنّ مراده ما عنده من تفاصيل ومقادير الخراج لا أصل الحكم وإلّا كيف يمكن أن يتصور أنّ علياً لم يستطع تغيير حكم الخراج وأنّه أبقى عليه تقيه، وظروف على عليه السلام لم تكن ظروف تقيه حيث إنّ السلطه كانت بيده وقد عرف منه الشده فى الأمور الماليه والإداريه وما يرتبط بمسأله العداله الاجتماعيه، فكيف يرضى بان يغتصب حق الملايين من المزارعين أو أموال عامه المسلمين - كما أنّ كلامه فى شأن الخراج ينفى هذا الاحتمال حيث روى الشريف الرضى فى نهج البلاغه أنه عليه السلام قال فى كتابه لمالك الأشتر

١- (١) التهذيب: ١١٨/۴.

٢- (٢) زمين در فقه اسلامى [الفارسيه]، مدرسى: ١۴٧/٢-١۴٨.

٣- (٣) المبسوط، الطوسى: ٣۴/٢ كتاب الجهاد.

وَتفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فی صلَاحِهِ وَصلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ صَلاَحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلاَّ بِهِمْ، لاَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ على الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فی عِمَارَةِ الاَْرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فی اسْتِجْلاَبِ الْخَرَاجِ، لِاَنَّ ذلِكَ لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بَالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَة أَخْرَبَ الْبِلاَدَ، وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلاَّ قَلِيلاً.

فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلاً أَوْ عِلَّةً، أَوِ انْقِطَاعَ شِرْب أَوْ بَالَّة، أَوْ إِحَالَةَ أَرْض اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بما تَرْجُو أَنْ يصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلاَ يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَیْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَؤُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فی عِمَارَةِ بِلاَدِكَ، وَتَزْيِينِ وِلاَيَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلاَبِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ، بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فی رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الاُْمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الاَْرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، إِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لاِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلاَةِ على الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ، وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ.(۱)

الدليل الرابع: الروايات الأخرى

۱. منها ما رواه الشيخ الطوسی بسنده عن أحمد بن عيسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البيزنطی قال:

«ذكرت لابی الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر علی من أسلم تطوعاً تركت أرضه فی يده، وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالی فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من

۱- (۱) نهج البلاغه: عهد الامام لمالك الاشتر.

خمسه أوساق شيءٍ، وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذى يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر... الحديث».(۱)

۲. محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد، عن حريز، عن ابى بصير ومحمد بن مسلم جميعاً، عن أبى جعفر عليه السلام إنهما قالا له هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال:

كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك.(۲)

فالروايه تدل على وجوب دفع الخراج حتى لو كان سلطاناً جائراً وهذه الروايه تصلح دليلًا للخراج بالمعنى الأعم، لأنّه لم يحدد نوع الأرض

۳. عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبى نصر، قالا: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال:

من أسلم طوعاً، تُركت أرضه فى يده إلى أن قال – وما اخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قباله الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم.(۳)

۴. وبإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر فى حديث قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال:

وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر، وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر».(۴)

۱- (۱) التهذيب: ۱۱۹/۴.

۲- (۲) الوسائل: ج ۱۸۸/۹، أبواب زكاه الغلات، باب ۷: ح ۱.

۳- (۳) المصدر، ح ۲.

۴- (۴) المصدر ح ۳.

۵. محمـد بن يعقوب، عن محمـد بن يحيى، عن احمـد بن محمـد، عن عبـد الله بن مالـك، عن أبى قتاده، عن سـهل بن اليسع... وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها، ما عليه فقال:

إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها.(۱)

أى ان الخراج الذى يأخذه السلطان يسقط الزكاه الواجبه فهو بمثابه البدل عن الواجب

۶. وعن عـده من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر، عن رفاعه بن موسـى، عن أبى عبـد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال: «لا».(۲)

أى ان الخراج يكفى بدلاً عن الزكاه

۷. عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه.(۳)

والاستدلال بهذه الروايات الأخيره على مشروعيه الخراج مبنى على أنّ الخراج يحلّ محل الزكاه ويكون بدلاً عنها

۸. مرسله حماد

محمد بن يعقوب عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن الإمام الكاظم عليه السلام فى حديث:

«... والأرضون التى أخذت عنوه بخيل أو ركاب فهى موقوفه متروكه فى

۱- (۱) المصدر: باب ۱۰، ح ۱.

۲- (۲) المصدر: باب ۱.، ح ۲.

۳- (۳) المصدر: ح ۳.

یدی من یعمرها ویحییها، ویقوم علیها علی ما صالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من النصف أو الثلث أو الثلثین علی قدر ما یکون لهم صلاحا ولا یضرهم...»(۱).

۹. التهذیب، باب الأنفال

الشیخ عن صفوان بن یحیی عن أبی برده بن رجاء قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: کیف تری فی شراء أرض الخراج؛ قال:

ومن یبیع ذلک وهی أرض المسلمین ؟! قال قلت یبیعها الذی هی فی یدیه: قال: ویصنع بخراج المسلمین ماذا؟ ثمّ قال: «لا بأس یشتری حقّه منها ویحوّل حق المسلمین علیه ولعله یکون أقوی علیها وأملک بخراجها منه.(۲)

ثالثاً: الإجماع وأقوال الفقهاء

ذکر بعض الفقهاء دلیل الاجماع فی ثنایا استدلالهم علی الخراج ومن هؤلاء الفقهاء مایلی:

۱. قال المحقق الکرکی فی رساله قاطعه اللجاج فی الأرض المفتوحه عنوه: «وهذه الأرض للمسلمین قاطبه لا یختص بها المقاتله عند أصحابنا کافه خلافاً لبعض العامه».

ولا ـ یفضلون فیها علی غیرهم ولا یتخیّر الإمام بین قسمتها ووقفها وتقریر أهلها علیها بالخراج، بل یقبّلها الإمام علیه السلام لمن یقوم بعمارتها بما یراه من النصف أو الثلث أو غیر ذلک. وعلی المتقبِّل أخراج مال القباله الذی هو حقّ الرقبه وفیما یفضل فی یده إذا کان نصاباً، إما العشر أو نصف العشر.

ولا یصح التصرّف فی هذه الأرض بالبیع والشراء والوقف وغیر ذلک.

ص:۱۴۳

۱- (۱) الوسائل: ۱۱/۱۵.

۲- (۲) النهذیب: ۱۴۶/۴، باب الانفال.

وللإمـام علیه السـلام أن ینقلها من متقبل الی آخر، إذا انقضت مـده القباله أو اقتضت المصـلحه ذلک وله التصـرّف فیها بحسـب مایراه الإمام علیه السـلام من المصـلحه للمسـلمین، وانتفاع الأرض یصـرف إلی المسـلمین والی مصالحهم، ولیس للمقاتله فیه إلّا مثل ما لغیرهم من النصیب فی الارتفاع.

وقال: وفی الأرض التی أسـلم علیها أهلها طوعاً ثمّ ترکوا عمارتها وترکوها خراباً فهی أیضا تصـبح للمسلمین قاطبه، وجاز للإمام علیه السلام أن یقبّلها ممن یعمرها بما یراه من النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلک

وعلی المتقبّل بعد إخراج حقّ القباله ومؤونه الأرض مع وجود النصاب العشـر أو نصفه، وللإمام علیه السلام أن یعطی أربابها حقّ الرقبه من القباله علی المشهور.

وقال فی أرض الصلح وهی کلّ أرض صالح أهلها علیها وهی أرض الجزیه، فیلزمهم ما یصالحهم علیه السلام علیه من نصف أو ثلث أو ربع أو غیر ذلک ولیس علیهم شـیء سواه، وإما إذا صولحوا علی أن تکون الأرض للمسـلمین وعلی أعناقهم الجزیه کان حکمها حکم الأرض المفتوحه عنوه عامرها للمسلمین ومواتها للإمام.

وفی تعلیقه علی مرسـله حماد قال المحقق الکرکی: «وهـذا الحـدیث وإن کان من المراسـیل إلّا أن الأصـحاب تلقّوه بالقبول ولم تجـد له راداً وقد عملوا بمضـمونه واحتج به علی ما تضـمن من مسائل هذا الباب العلامه فی المنتهی، وما هذا شأنه فهو حجه بین الأصحاب، فان ما فیه من الضعف ینجبر بهذا القدر من الشهره»(۱).

۲. وقال الفاضل الشیبانی فی رده علی المقدّس الأردبیلی: «انّ هذه المسأله لیس للاجتهاد فیها دخل لأنها من المسائل الاجماعیه، ولهذا لم

ص:۱۴۴

۱- (۱) راجع: الکرکی، علی بن عبد العالی، رساله قاطعه اللجاج، کتاب الخراجیات: ۴۴-۴۹.

یذکرها العلامه فی مختلفه الذی اجتهد فیه علی ذکر المسائل الخلافیه».(۱)

۳. وقال صاحب الجواهر:

«ولا تجب الزکاه إلا بعد إخراج حصه السلطان، بلا خلاف أجده، کما عن جماعه الاعتراف به أیضا، بل عن الخلاف: الإجماع علیه، بل فی المعتبر: خراج الأرض یخرج وسطاً، ویؤدی زکاه ما بقی إذا بلغ نصاباً إذا کان لمسلم، وعلیه فقهاؤنا وأکثر علماء الإسلام»(۲).

وفی موضع آخر قال صاحب الجواهر.

بل لا ـ ینبغی التأمل (فی إخراج الخراج قبل الزکاه) فی حصه السلطان المأخوذه بعنوان المقاسمه ضروره إنها کالحصه من المزارعه التی یستحقها مالک الأرض(۳)

۴. وقال السید الخوئی رحمه الله فی منهاج الصالحین (قسم العبادات). مسأله ۴۳:

«الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک عام للمسلمین أمرها بید ولی الأمر فی تقبیلها بالذی یری ووضع الخراج علیها حسب ما یراه من المصلحه کماً وکیفاً».

مسأله ۴۴:

«ولا یجوز بیع رقبتها ولا شراؤها علی أساس ما عرفت من أنّها ملک عام للامه، نعم، یجوز شراء الحق المتعلّق بها من صاحبه وقد دلّت علی کلا الحکمین..» مضافاً إلی أنّهما علی القاعده عده من الروایات منها صحیحه الحلبی:

«قال سئل أبو عبد الله علیه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال: «هو لجمیع المسلمین لمن هو الیوم، ولمن یدخل فی الاسلام بعد الیوم، ولمن لم یخلق

۱- (۱) کتاب الخراجیات، الشیبانی: ۱۸.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۲۲۳/۱۵، کتاب الزکاه.

۳- (۳) المصدر: ۲۲۴.

بعـد» فقلت: الشـراء من الـدهاقين. قال: «لا يصـلح إلّا أن تشترى منهم على أن يصـيّرها للمسـلمين، فإن شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها» قلت: فان أخذها منه ؟ قال:

«يردّ عليه رأس مـاله وله مـا أكـل من غلتهـا بلا عمل، ولـذلك لا يصـحّ وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصـرّفات المتوقّفه على الملك إلّا إذا كان بإذن ولى الأمر»(١)

۱- (۱) الخوئى، ابو القاسم، منهاج الصالحين والعبادات، ج ۱، ص ۳۸۱.

القسم الثانى: أدله الخراج الأعم أو خراج الأنفال

اشاره

تقدّم فی بحث الأنفال أنّ هذا المصطلح شامل لجمیع الأراضـی التی هی موضوع ملکیه الحکومه وأنها بمعنی أو الزیاده أو الهبه التی وهبها الله ورسوله کما نصّت الآیه الکریمه یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ ١

أی أنهـا ملک خالص للرسول فلا ینبغی الاختلاف والنزاع ویجب طاعه الرسول فی ذلک کی تتحقق التقوی والاصـلاح، ومعنی کونه للرسول أی: لمقام الرساله وقیاده الاُمه، فهو بما أنه رسول وإمام یضع هذه الأراضی وریعها ونتاجها کیف یشاء وإنما یحب، ولا شک أن الرسول لایحب إلّا مایرضی الله سبحانه ولا یرضی الله سوی اقامه العدل فی ربوع الأرض.

وهنـاک أدله کثیره علی أنّ هـذه الأراضـی یجب التعامـل معهـا واسـتثمارها من قبـل الإمـام بالطریقه التی یحقق خراجها ونتاجها للصالح العام وأهداف الحکومه الإسلامیه العادله.

وهذه الادله هی:

ص:١۴٧

أولاً: القران الكريم

أ) آيات سوره الحشر

وقد تقدّم البحث فيها عند مناقشه راى العامه بأن هذه الآيات تدلّ على الخراج الخاص، وذلك لأنهم فسّروا الفىء بالغنيمه، وقلنا: إنّ الفىء عندنا هو كل ما دخل فى ملكيه الدوله الإسلاميه بغير حرب وعمل عسكرى، وأنه ملك للرسول، وأن الآيه رقم (٧) من سوره الحشر ترشد الرسول صلى الله عليه و آله إلى كيفيه تقسيم الفىء كما أن قوله تعالى كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وكذلك قوله وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ فيه إرشاد للرسول أن يتعامل بالفىء بالنحو الذى يمنع فيه حصول التمايز الطبقى وتمركّز المال عند فئات معينه ويراعى به مصلحه الأجيال القادمه وأن هذه الآيات، إذا لم تدلّ على حكم الخراج بالمعنى الخاص بتنقيح المناط، فإنّها تدلّ على الخراج بالمعنى العام، لأن موضوعها ومورِدها هو الفىء.

فالايه الكريمه تأمر بأن يستثمر الفىء بحيث يعود ريعه على الفئات المذكوره فى الآيه، وبالنحو الذى يقضى على الطبقيه والفقر، لا فى عصر الآيه فحسب وإنما فى العصور اللاحقه أيضاً حتى ياتى الجيل اللاحق ويستغفر للجيل السابق ويترحم عليه

ب) آيه الانفال

فقد جاء فى تفسير هذه الآيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلّا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصه وليس لأحد فيه شىء إلّا ما أعطاه هو منه (أى الرسول أو الامام)، وبطون الأوديه ورؤوس الجبال

ص:١٤٨

كلها هى له، وهو قوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ أن تعطيه منه قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ»١ .

وعن كتاب الوسائل أيضاً عن على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا عن تفسير النعمانى بإسناده عن على عليه السلام بعد ذكر الخمس وأن نصفه للإمام، ثم قال:

إنّ للقائم بأُمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التى كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله، قال الله عز وجل يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ وإنما سألوا الأنفال لياخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدّم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ أى الزموا طاعه الله واصلحوا ذات بينكم فى أن لا ـ تطلبوا مالا تستحقونه، فما كان لله والرسول فهو للإمام.(١)

أى أن الأنفال لا ـ تقسم أى تكون ملكاً للأشخاص وإنما هى ملك مقام الرساله والإمامه ويقوم الرسول أو الإمام باستثمارها بواسطه الأفراد أو المؤسسات مقابل الخراج أو الطِسق او الضريبه العقاريه أو ما شابه ذلك.

ثانياً: السنه الشريفه

أ) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد «أنّه سمع رجلًا يسأل الصادق عليه السلام، عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وأكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلًا وشجراً، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من أحيى أرضاً من المؤمنين فهى له وعليه طِسقها يؤديه إلى الإمام من أهل بيتى، فإذا ظهر القائم عليه السلام، فليوطئ نفسه على أن تؤخذ منه.(٢)

١- (٢) المصدر، ج ٩، ص ۵٣١، ح ١٩.

٢- (٣) التهذيب: ١۴۵/۴، باب زيادات الأنفال.

ب) عن الإمام الباقر علیه السلام، قال:

وجدنا فی کتاب علی علیه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ۱ أنا وأهل بیتی اللذین أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض کلّها لنا، فمن أحیا أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدی خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها فإن ترکها وأخربها، فأخذها رجلًا من المسلمین من بعده فعمّرها وأحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها فلیؤدی خراجها إلی الامام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتی یظهر القائم علیه السلام.(۱)

وهذه الروایه منضمه إلی الآیه الکریمه المذکوره فیها لاتبقی أی شک وریب وإبهام فی معرفه المنهج الفکری والنظره الإسلامیه إلی الإرض وکذلک تحدد بوضوح طریقه تعامل الاسلام مع الارض فهو یفتح الباب لاستثمار الأراضی وإعمارها وفی نفس الوقت یمنع الاستحواذ علی الأرض وتملک رقبتها وتعطیلها دون استثمار، الأمر الذی یؤدی إلی تعطیل الأرض وتضخّم الثروات عند فئه علی حساب أُخری، فالإسلام یدعو الی استثمار الأرض والاختصاص بها ما دام الانتاج والإحیاء مستمرّاً ومقابل دفع الاجره والخراج إلی الامام وولی الأمر.

وهکذا یستمر هذا البرنامج حتی ظهور القائم (عج) وتشکیل حکومه الصالحین.

ج) هناک عدد من الروایات ذکرت فی الفصل الثانی عند الحدیث عن موضوع الأراضی المملوکه للإمام أو الحکومه وهی تدلّ علی وجوب دفع الطِسق مقابل إحیاء الاراضی.(۲)

ثالثاً: أقوال الفقهاء

أ) وقال المحقق الکرکی فی أرض الأنفال: «وهی کلّ أرض انجلی أهلها

۱- (۲) وسائل الشیعه: ۴۱۵/۲۵.

۲- (۳) راجع: ص ۳۸-۴۰. من هذه الرساله.

عنهـا وتركوهـا وكـانت مواتاً لغير مالك فأحييت أو كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنها للإمام عليه السـلام خـاصّه لاـ نصيب لأحـد معه فيهـا وله التصـرّف فيهـا بالبيع والشـراء والهبه والقبض حسب ما يراه، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، ويجوز له نزعهـا من يـد متقبلهـا إذا انقضت مـده القبـاله إلّـا مـا أُحييت بعـد موتهـا فـإنّ من أحياهـا أولى بالتصـرّف فيها إذا تقبلها بما يتقبله غيره فان أبى كان للإمام نزعها من يـده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القباله فيما يحصّل العشر أو نصفه».(۱)

ب) قال السيد الشهيد الصدر فى تحليله لمسأله أخذ الطِسق فى مقابل إحياء الأرض:

«وأمـا الأـرض فلما كانت بطبيعتها لا تسـمح لانتفاع فردين بها فى وقت واحـد، فقـد شـرع الطسق الـذى ينفقه الإمام على مصالح الجماعه ليتاح للآخرين الاسـتفاده عن هـذا الطريق، بعـد أن حال الحقّ الخاص لصاحب الأرض الـذى أحياها عن انتفاع الآخرين بتلك الأرض انتفاعاً مباشراً...»

وما دام الطِسق يعتبر تشـريعياً من الأنفال فمن المعقول أن يعتبر ضـريبه نابعه من النظريه العامه فى العداله الاجتماعيه وما تضم من مبـادىء الضـمان والتوازن العـام. وإنّمـا اختصت الأـرض، فشـرعت هـذه الضـريبه وقـايه للمجتمع الإسـلامى من إعراض الملكيه الخاصه للارض، التى منيت بها المجتمعات غير الإسـلاميه، ومقاومه لمآسـى الريع العقارى التى ضـجّ بها تاريخ الأنظمه البشـريه، ودوره فى إشاعه الفروق والتناقصات وتعميقها. ويشابه الطِسق على هذا الأساس الخمس الذى فرض ضـريبه على ما يستخرج من المعدن.(۲)

۱- (۱) الخراجيات، الكركى: ۴۴.

۲- (۲) اقتصادنا: ۵۶۲.

الفصل الرابع: حكم الخراج فی زمن الغیبه وأخبار التحلیل

اشاره

وهی:

القسم الأول: الخراج الخاص

البحث الثانی: حکم الخراج العام (خراج الأنفال)

القسم الأول: الخراج الخاص

اشاره

تقدم فی البحث الماضی ذکر الأدله علی أن التصرّف فی الأرض علی اختلاف أنواعها لا یجوز إلّا بأذن عام أو خاص من الإمام الذی یعتبر هو المالک للأرض بنحو مباشر کما فی أراضی الأنفال والفیء أو بنحو غیر مباشر کما فی الأراضی المفتوحه عنوه أو الصلحیه التی هی ملک للمسلمین، وحیث أنّ التصرّف بها واستثمارها مرهون بإذن الإمام فهی بیده وإن لم تکن ملکاً له، وفی مقابل هذه الأدله فإنّ هناک رأیین وقولین فی جواز التصرّف فی الأراضی المفتوحه عنوه فضلًا عن الأراضی الأخری وأنه یجوز التصرف بالأرض دون الحاجه إلی الإذن من الإمام ولا غیره، والقولان هما:

۱. الإباحه المطلقه فی التصرّف فی عصر الحضور والغیبه.

۲. التفصیل بین عصر الغیبه وعصر الحضور فیباح التصرف فی الأراضی المفتوحه عنوه فی عصر الغیبه ویتوقف علی الإذن فی عصر الحضور.

وجواب القول الأول هو الادله الکثیره التی ذکرت فی الفصل الثالث من الرساله عند الحدیث عن أدله الخراج، فلا نعیدها.

وأما جواب القول الثانی، فإضافه إلی إطلاق أدله سابقه التی ذکرت فی

الفصل الثالث من الرساله الذی یدل علی شمول الخراج لحالتی الحضور والغیبه فإن هناک أدله علی عدم الفرق فی وجوب الاستئذان من الإمام وکذلک دفع الخراج إلیه عند التمکّن فی زمانی الحضور والغیبه.

وحول هذا الموضوع یقول الشیخ الاصفی بعد ذکره عدداً من الأدله فی عدم جواز التصرف الفردی بهذه الارض الا بأذن من الامام الحاکم:

ولا شک فی جواز التصرف بإذن الإمام مع أداء الخراج إلیه، وجواز إقامه البناء والعمران فی الأرض وزرعها واستثمارها وقد صرح بذلک الفقهاء بما ینفی وجود أی خلاف بینهم فی المسأله.

وقد نفی استاذنا السید محسن الحکیم رحمه الله وجود أی خلاف فی المسأله فی هذه الحدود.

هذا فی عصر الامام، وأما فی عصر غیبته فإنّ الأصل المتقدّم فی حرمه التصرّف فی أراضی المسلمین یبقی علی وضعه، ولیس من موجب لتحول الأصل المتقدّم فی عصر غیبه الإمام إلی اباحه التصرّف وینتقل الحق المتقدّم للامام إلی من ینوب عنه فی ولایه المسلمین وهم الفقهاء.(۱)

وقد دلت روایات کثیره وأدله عقلائیه وعقلیه فی إثبات ولایه أو نیابه العلماء العدول فی زمن الغیبه والتحقیق فی هذه المسأله خروج عن غرض هذه الرساله، وإنما نذکرها فقط ما یرتبط بمسأله الخراج فقد قال المحقق الثانی: «فان قلت فهل یجوز أن یتولّی من له النیابه حال الغیبه ذلک - مسأله أخذ الخراج او المقاسمه - أعنی الفقیه الجامع للشرئط قلنا: لا نعرف للأصحاب فی ذلک تصریحاً، لکن مَن جوّز للفقهاء حال الغیبه تولّی استیفاء الحدود وغیر ذلک من توابع منصب الإمامه ینبغی له تجویز ذلک بطریق أولی لا سیما

۱- (۱) ملکیه الأرض فی الأسلام: ۱.

والمستحقون لذلک موجودون فی کلّ عصر ومن تأمل فی أحوال کبراء علمائنا الماضین مثل علم الهدی، ونصیر الملّه والدین، وبحر العلوم، العلامه الحلّی رحمهم الله، وغیرهم نظر متأمل منصف لم یشک فی أنهم کانوا یسلکون هذا المسلک، وما کانوا یودعون فی کتبهم إلّا ما یعتقدون صحته...»(۱).

یقول الشیخ الانصاری فی تعلیقه علی کلام المحقق الثانی هذا: «وحمل ما ذکره من تولّی الفقیه فی زمان الغیبه علی حاله عدم وجود الحاکم الجائر خلاف الظاهر»(۲).

ویقول العلامه محمد آل بحر العلوم فلا مناص: «عن القول بالتوقّف علی إذن الإمام، أو من یقوم مقامه، وهو لا ینافی الحکم بملکیه الآثار لمن کانت یده علیها، حملا للتصرفات علی الوجه الصحیح من تحقق الإذن عند إیجادها وإحداثها ودعوی سقوط اعتبار الإذن فی زمان الغیبه علی عهده مدَّعیها».(۳)

واختار هذا القول أیضا الشیخ محمد حسین الاصفهانی فی حاشیته علی المکاسب، وجمع غفیر من علماء الطائفه.(۴)

مناقشه أخبار التحلیل

وأما أخبار التحلیل التی استدل بها القائلون بالإباحه مثل استدلالهم بصحیحه ابن سنان قلت:

لأبی عبد الله علیه السلام إن لی أرض خراج وقد ضقت بها، أفأدعها؟ قال فسکت هنیئه ثمّ قال إنّ قائمنا لو قام کان نصیبک من الأرض أکثر منها.

۱- (۱) کتاب الخراجیات؛ رساله قاطعه اللجاج: ۷۴.

۲- (۲) کتاب المکاسب، الانصاری: ۲۱۹/۲.

۳- (۳) بلغه الفقیه: ۲۳۵/۱-۲۳۶.

۴- (۴) حاشیه کتاب المکاسب، الاصفهانی: ۶۳/۳. ملکیه الأرض فی الإسلام: ۱۲.

أو أخبـار الإباحه التى تبيـح للمسـلمين احياء الأراضـى المتروكه والموات وتثبيت للقائم بالإحياء حقّاً بالاختصاص أو الملكيه فى الأرض، كقوله عليه السـلام «من أحيى أرضا فهى له» وغير ذلك من روايات الباب فقـد ناقش المحقق الاصـفهانى دلاله هاتين الطـائفتين من الروايات فقال: وفيه «إن اريـد تحليل نفس الأرض بحيث يكون ملكا لمن بيـده فهو مناف لكونها ملك المسـلمين ولاـ معنى لتحليـل ملـك الغير، وإن اريـد إبـاحه التصـرّف فقط، فان كان مجاناً فهو أيضا مناف لكون الأرض خراجيه، وإن كان بالخراج لا مجاناً فأخبار التحليل قاصره عن إثبات جواز التصرّف بالخراج».

وبـالجمله: فمـا يلاـئم أخبـار التحليـل من التمليـك أو الإبـاحه المالكيه مجاناً فهو لا يلائم كون الأرض بمنافعها للمسـلمين، وأما روايـات التملـك بالإحيـاء فقـال: (وفيه: «إن ما تقـدّم من زوال الملك بالموَّتان، حتى يكون الإحياء المأذون فيه سـبباً للملك أو الحق، إنّمـا هو فيهـا إذا كانت المحياه مملوكه بالإحياء من السابق وأما إذا كانت بسـبب آخر فلا، ومن البيّن أن الأرض الخراجيه ملكهـا المسـلمون بالاغتنام دون الإحياء، مع حقه بامتناعه عن القيام بعماره الأرض، لا بمجرد خرابها وامتناع المسـلمين عن القيام بعمارتها أو امتناع ولى أمرهم عن ذلك غير مفروض هنا، حتى يزول الملك المسلمين ويدخل تحت عنوان الإحياء».(١)

وقال الشـيخ الأنصارى فى المكاسب بعـد ذكر كلام صاحب المسالك حول عـدم جواز الامتناع عن دفع المقاسـمه والخراج الى الجائر ولا التصـرف من غير أذنه وقول بعض الأساطين بحرمه سـرقه الحصه وخيانتها والامتناع عن تسـليمها وعن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائر وان حرمت عليه دخل تسليمها فى الإعانه على الإثم:

أقول: «ان أُريد منع الحصه مطلقاً، فيتصرّف فى الأرض دون أجره فله

١- (١) حاشيه كتاب المكاسب: ٦٢/٣.

وجه؛ لأنها ملك للمسلمين فلا بدّ لها من اجره تصرف فى مصالحهم، وإن أريد منها من خصوص الجائر فلا دليل على حرمته، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا يوجب دفعها الى الجائر بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكّن؛ لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذّر يتولّى صرفه فى المصالح حسبةً احتساباً وقربه إلى الله تعالى».(۱)

ويقول الشيخ الآصفى: «فإن القاعده الأوليه فيما هو ملك للغير توقّف التصرّف على إذنه أو إذن وليّه، وحيث إنّ ملكيه هذه الأراضى تعود للمسلمين، ولا يمكن تحصيل الإذن من المسلمين عامه على الامتدادين الزمانى والمكانى، فإن جواز التصرّف فيها يتوقّف على إذن الإمام ويخلّفه فى ذلك الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه».

وعلى فرض وجود روايات صريحه فى تحليل الأراضى المفتوحه عنوه بحيث لا يمكن حملها على الأراضى الأنفال فقط، فلا تكون هذه الروايات مع ذلك داله على إذن عام فى التصرّف غير قابل للتبدّل، وذلك أنّ الأئمه عليهم السلام يمثّلون فى أحاديثهم شخصيتين:

فهم امتداد لشخصيه الرسول صلى الله عليه و آله فى تبليغ الشريعه من جانب؛ يبلّغون عن النبى صلى الله عليه و آله ما يتصل بشؤون الشريعه، وهم امتداد لشخصيه النبى صلى الله عليه و آله فى الولايه على المسلمين من جانب آخر فى ممارسه الصلاحيات المحوّله إليهم فى قياده المجتمع وإدارته، وهذا هو الجانب التنفيذى من شخصيتهم فى قبال الجانب الأول الذى هو الجانب التبليغى من شخصيتهم

والأحاديث الوارده عنهم كذلك قد تكون تبليغا لإحكام الشريعه فيما يروون عن رسول الله صلى الله عليه و آله وهى أحكام الهيه ثابته لا تتغير كالأحكام المتعلّقه بالصلاه والصوم والحجّ وغير ذلك من أبوب الشريعه.

۱- (۱) راجع: كتاب المكاسب: ۵۱۸/۱.

وقـد تكون أحكاما ولاـئيه خوّلت إليهم صـلاحيه إصـدارها وإقرارهـا أو إلغائهـا فى كلّ عصـر وفى كلّ ظرف بيـد الإمام القائم بشؤون المسلمين.

فإنّه مما لا ريب فيه أنّ ملكيه هذه الأراضى من ناحيه تشريعيه للمسلمين عامه والإشراف عليها للإمام، وهذا هو الجانب التشريعى الذى لا يمكن أن يتغيّر.

وأمـا الإذن بالتصـرّف على نحو خاص أو عام فهو حكم ولائى تنفيـذى يكون أمر إصـداره أو إلغائه بيـد الإمام أو الحاكم الـذى يتولّى أمر المسلمين بصوره مشروعه ويبقى للائمه الذين يتعاقبون فيما بعد على منصب الإمامه حق إلغاء هذا الحكم كلما اقتضت المصـلحه الإسـلاميه ذلـك، كمـا يبقى هـذا الحق للفقهاء فى عصـر الغيبه بمقتضـى أدله ولايتهم على شؤون المسـلمين نيابه عن الأئمه عليهم السـلام وبما تقـدّم يظهر أنّ جواز التصـرّف فى هـذه الأراضـى بإحداث بناء أو عماره أو زرع واسـتثمار الأرض فى شىءٍ، موقوف على إذن الإمـام فى عصـر الحضور وعلى إذن الفقيه الجامع للشـرائط فى عصـر الغيبه، وهو الرأى الـذى ذهب اليه المشهور من فقهاء الطائفه.(۱)

۱- (۱) ملكيه الارض فى الاسلام، الآصفى: ۱۴.

القسم الثانی: حکم الخراج العام (خراج الأنفال)

اشاره

ذکر فی البحوث السابقه أنّ الأنفال عنوان شامل ینطبق علی کلّ أرض زائده عن حقّ الاُمه، وأنّها حقّ للإمام بما أنّه قائد ومدیر لشؤون الحکومه الاسلامیه وأنّ الإمام یوزّع هذه الأرض بالنحو الذی یدبّر به شوؤن الحکومه الإسلامیه ویبسط العدل فی المجتمع الإسلامی، وأرض الأنفال: «أرض واسعه تشمل الکثیر من العناوین کالأرض المفتوحه بغیر قتال، وأرض الموات، والأرض التی لا- مالک لها، ورؤوس الجبال، وبطون الأودیه والآجام والأهوار، وقطائع الملوک وصفایاهم، وصفایا الغنیمه، وغنائم المقاتلین دون إذن الإمام، والمعادن، ومیراث من لا وارث له، والبحار والأرض المعطلّه ثلاث سنین علی قول».(۱)

وذکرتُ فی الفصل الثالث الأدله التی تدلّ علی أنّ التصرّف فی هذه الأرض غیر جائز دون إذن الامام، وأن الإمام یعطیها حسب مایراه من المصلحه فی مقابل أخذ الطسق الذی یصرفه الإمام فی شوؤن الحکومه

ص:۱۶۱

۱- (۱) راجع: مدرسی، محمد حسین، زمین در فقه إسلامی (الفارسیه): ۹۳/۱. ولایه الفقیه، المنتظری: ۳۱/۴-۱۲.

الإسـلاميه وفى مقابل تلك الأدله فإنّ هناك من يقول بتحليل وإباحه الأنفال من قبل الأئمه لشيعتهم لاسيما فى زمان الغيبه، وفى ما يلى نبحث فى هـذه الأدله ومقدار دلالتها، لكى ننتهى إلى مايمكن أن يحكم به حول هذه الأراضـى فى زماننا الحاضـر، وقبل الخوض فى أصل هـذا البحث لابـدّ من ذكر مقـدّمه هامه هى بمثابه الملاك المسـتنبط من نصوص الشـريعه وعلى ضوئه تتحدد الأحكام والقوانين الاقتصاديه للشريعه، وهذه المقدّمه هى:

دور المفاهيم والاهداف فى معرفه الاحكام

من أجل معرفه الأحكام الإسلاميه لابدّ للمستنبط أن يكون محيطاً بالمفاهيم الاسلاميه العامه ورؤيه الإسلام فى كيفيه إداره الحياه والأهداف التى يتوخى الإسـلام تحقيقها للفرد وللاُمه فيحدد على ضوئها الإطار الذى يسـتنبط أحكامه الشرعيه فى ضمنه، بحيث تتحرك كلّ الأحكام التى يستنبطها فى الطريق الذى يصل إلى الأهداف الإسلاميه العليا.

وفى موضوع الملكيه يجب أن نعرف قبل البحث فى الأحكام الجزئيه فى المعاملات، أن مفهوم الإسلام عن الملكيه يقول بأن الله تعـالى اسـتخلف الجمـاعه على المـال والثروه فى الطبيعه، وجعـل من تشـريع الملكيه الخاصّه اسـلوباً يحقق ضـمنه الفرد متطلبات الخلافه من اسـتثمار المال وحمايته وإنفاقه فى مصـلحه الإنسان، فالملكيه عمليه يمارسـها الفرد لحساب الجماعه، ولحسابه ضمن الجمـاعه كما ويجب أن نعرف رأى الإسـلام فى التـداول بوصـفه ظاهره مهمه من ظواهر الحياه الاقتصاديه، فأنه يرى أنّ التـداول بطبيعته الأصـيله يشـكل شـعبه من الإنتاج، فالتاجر حين يبيع منتجات غيره يساهم بذلك الإنتاج؛ لأنّ الإنتاج دائماً هو إنتاج منفعه وليس إنتاج ماده؛ لأنّ الماده لا تُخلق من جديد، والتاجر بجلبه للسلعه المنتجه ووضعها فى متناول اى

المستهلكين يحقق منفعه جديده، بل لامنفعه بالنسبه للمستهلكين بدون ذلك العمل، وكل اتجاه فى التداول يبعده عن واقعه الأصيل هذا ويجعله عمليه طفيليه مقصوده للإثراء فحسب، ومؤديه إلى تطويل المسافه بين السلعه والمستهلك، فهو اتجاه شاذ يختلف عن الوظيفه الطبيعيه للتداول.

فمثل هذه المفاهيم تقوم بدور الإشعاع على بعض الأحكام وتيسّر مهمه فهمها من نصوصها الشرعيه، والتغلّب على العقبات التى تعترض ذلك فالمفهوم الأول عن الملكيه الخاصّه يهيئ الذهنيه... لتقبل نصوص شرعيه تحدّ من سلطه المالك، وفقاً لمتطلبات المصلحه العامه للجماعه. لأنّ الملكيه بموجب ذلك المفهوم وظيفه اجتماعيه، يسندها الشارع إلى الفرد، ليساهم فى حمل أعباء الخلافه التى شرف الله بها الإنسان على هذه الارض، وليست حقاً لا يقبل التخصيص والاستثناء، فمن الطبيعى أن تخضع الملكيه لمتطلبات هذه الخلافه. اليسير فى هذا الضوء تقبل نصوص تحدّ من سلطه المالك، وتسمح بانتزاع المال من يد صاحبه فى بعض الأحايين، كالنصوص الإسلاميه فى الأرض، التى تؤكد على أنّ الأرض إذا لم يقم صاحبها باستثمارها ورعايتها وفقاً لمتطلبات الخلافه تنتزع منه، ويسقط حقّه فيها، وتعطى للآخر.

وقد تردد كثير فى الأخذ بهذه النصوص، لأنّها تهدر حرمه الملكيه المقدّسه، ومن الواضح أنّ هؤلاء المترددين لو كانوا ينظرون إلى تلك النصوص بمنظار المفهوم الإسلامى عن الملكيه، لما صعب عليهم الأخذ بها والتجاوب مع فكرتها وروحها.

وبهذا نعرف أنّ المفاهيم الإسلاميه فى الحقل الاقتصادى قد تشكّل إطاراً فكرياً، يكون من الضرورى اتخاذه لتتبلور ضمنه النصوص التشريعيه فى الإسلام تبلوراً كاملاً ويتيسر فهمها دون تردد.

ص:١٦٣

ونحن نجـد بعض تلـك النصوص التشـريعيه قـد لاـحظت هـذا المعنى بوضوح فأعطت المفهوم أو الإطار تمهيـداً لاعطاء الحكم الشرعى، فقد جاء فى الحديث بشأن الأرض وملكيه الإنسان لها

أنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً لعباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليه لغير ما عله اخذت من يده ودفعت الى غيره.(۱)

فنحن نرى أن الحديث قد استعان بمفهوم معيّن عن ملكيه الأرض ودور الفرد فيها على توضيح الحكم بانتزاع الأرض من مالكها وتبريرذلـك وبعض المفـاهيم يقـوم بإنشـاء قاعـده يرتكز على أساسـها مـلء الفراغ الـذى اعطى لولى الأـمر حق مَلئه، فـالمفهوم الإسلامى عن التداول الذى عرضناه سابقاً يصح أن يكون أساساً لاستعمال الدوله صلاحياتها فى مجالات تنظيم التداول، فتمنع – فى حـدود الصـلاحيات – كل محاوله من شأنها الابتعاد بالتداول عن الانتاج، وجعله عمليه لإطاله الطريق بين المسـتهلك واسـعه المنتجه بدلاً عن أن يكون عمليه اعداد للسلعه وإيصال لها إلى يد المستهلك.

فالمفاهيم الإسـلاميه تقوم إذن، بدور الإشعاع على النصوص التشريعيه العامه، أو بدور تموين الدوله بنوعيه التشريعات الاقتصاديه التى يجب أن تملأ بها منطقه الفراغ.(۲)

ونوعيه التشـريعات الـتى يقوم النـبى أو الامـام – بوصـفه ولىّ الأـمر والحـاكم – بملىء منطقه الفراغ بهـا تتبع الأهـداف التى يريد تحقيقها النبى أو الامام فى سياسـته الاقتصاديه، وحول هذا الموضوع يقول الشـهيد الصدر: «نوعيه التشريعات التى ملأ النبى صلى الله عليه و آله بهـا منطقه الفراغ من المـذهب بوصـفه ولىّ الأـمر ليست أحكامـاً دائميه بطبيعتها؛ لأنّها لم تصـدر من النبى بوصـفه مبلغاً للأحكام

۱- (۱) وسائل الشيعه: ۴۳۳/۲۵.

۲- (۲) راجع: اقتصادنا: ۲/۳۵۴-۳۵۶.

العامه الثابته بل باعتباره حاكماً وولياً للمسلمين، فهى إذن، لا تعتبر جزاءاً ثابتاً من المذهب الاقتصادى فى الإسلام، ولكنّها تلقى ضوءً إلى حدّ كبير على عمليه ملىء الفراغ التى يجب أن تمارس فى كلّ حين وفقاً للظروف، وتيسّر فهم الأهداف التى توخاها النبى صلى الله عليه و آله فى سياسته الاقتصاديه، الأمر الذى يساعد على ملىء منطقه الفراغ دائماً فى ضوء فى تلك الأهداف».(1)

ويمكن تحديد الإطار العام وتلخيص الرؤيه الاسلاميه حول الأرض بشكل عام والأنفال بنحو خاص، وطريقه التعامل معها بما يلى:

۱. أن الملكيه الحقيقه للأرض هى لله سبحانه.

۲. أن الله سبحانه خلق الإنسان بعنوان خليفه له فى الأرض ليعمّرها ويصلحها.

۳. لأجل أن يقوم الإنسان بإعمار الأرض، سخّر الله له الأرض وأعطاه الحق بالارتباط بها بدرجه من التملّك الاعتبارى والاختصاص.

۴. الرسول أو الإمام هو الذى يشرف على عمليه الإعمار والاستثمار ممثّلًا عن المالك الحقيقى وهو الله "تعالى" ولذلك فقد أمر الناس بطاعتهما طاعه مطلقه.

وهذه النقاط الأربع بمثابه اضلاع تشكل الإطار الإسلامى الثابت الذى دلت عليه نصوص قرآنيه كثيره، ذكر الكثير منها فى ثنايا البحث وفى ما يلى بعض هذه النصوص:

قوله تعالى: أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ۲

وقوله تعالى: وَ لِلّهِ مُلْكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ/۳

وقوله تعالى إِنَّ الْأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ۴

ص:۱۶۵

۱- (۱) راجع: المصدر: ۳۵۷.

وقوله تعالی: وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَکُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِیَبْلُوَکُمْ فِی ما آتاکُمْ۱

وقوله تعالی: هُوَ أَنْشَأَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَکُمْ فِیها۲

وقوله تعالی: آمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْفِقُوا مِمّا جَعَلَکُمْ مُسْتَخْلَفِینَ فِیهِ/۳

وقوله تعالی: یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ۴

وقوله تعالی: ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لا یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الْأَغْنِیاءِ مِنْکُمْ وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ۵

وقوله تعالی: لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ۶

وما روی عن الإمام الباقر علیه السلام أنه قال

وجدنا فی کتاب علیّ... أنا وأهل بیتی اللذین أورثنا الأرض ونحن المتقون، والأرض کلّها لنا فمن أحیی أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدی خراجها الی الامام من أهل بیتی...، فإن ترکها وأخربها فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمّرها وأحیاها فهو أحق بها من الذی ترکها، فلیؤد خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتی یظهر القائم علیه السلام.(۱)

۱- (۷) وسائل الشیعه: ۴۱۵/۲۵.

وبعد بیان هذه المقدمه نأتی إلی الحدیث عن أخبار التحلیل، وهی کثیره، بل هی بالغه حدّ التواتر بحیث یُقطع بمضمونا بالجمله،(۱) وإذا کان هناک کلام فی نفی تحلیل الخمس فلا کلام فی تحلیل الفیء والأنفال، بل إنّ البعض یقول باختصاص أخبار التحلیل بالفیء والأنفال.(۲)

وفیما یلی جمله من الأخبار وأقوال الفقهاء فی هذ الشأن: قال الشیخ الطوسی فی التهذیب.

«وأما أراضی الخراج وأراضی الأنفال التی قد انجلی أهلها عنها فإنّا قد أبحنا أیضاً التصرف فیها مادام الإمام مستتراً، فاذا ظهر یری هو علیه السلام فی ذلک رأیه فنحن نکون فی تصرفنا غیر آثمین».(۳)

وروی الشیخ ایضاً عن أبی جعفر علیه السلام قال: أمیر المؤمنین علیه السلام:

هلک الناس فی بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم یؤدوا إلینا حقّنا، ألا وإنّ شیعتنا من ذلک وآباءهم فی حل.(۴)

وجاء فی کتاب الجوامع الفقهیه:

«والانفال له أیضاً: وهی: کلّ أرض فتحت من غیر أن یوجف علیها بخیلٍ ولارکاب، والأرض الموات و... فلیس لأحد أن یتصرّف فی شیءٍ إلّا بإذنه، فمن تصرّف فیه بإذنه فله أربعه أخماس، وللإمامٍ الخمس، وفی هذا الزمان فقد أحلّونا مما یتصرّف فیه من ذلک کرماً وفضلاً لنا خاصه».(۵)

وقال العلامه فی جهاد التذکره: «الأرض الخربه والموات ورؤوس الجبال وبطون الأودیه والآجام من الأنفال یختص بها الإمام، ولیس لأحد

ص:۱۶۷

۱- (۱) راجع: کتاب الخمس، الشاهرودی: ج ۲.

۲- (۲) الجوامع الفقهیه، ابن زهره: ۶۴۴.

۳- (۳) راجع: التهذیب: ۱۴۴/۴، کتاب الزکاه، باب زیادات الانفال.

۴- (۴) الاستبصار: ۵۸/۲، ح ۵.

۵- (۵) الجوامع الفقهیه، ابن زهره: ص ۶۴۴، الطبعه الحجریه.

التصرّف فيها إلّا بإذنه حال ظهوره عليه السلام، ويجوز للشيعه حال الغيبه؛ لأنهم عليهم السلام أباحوا شيعتهم ذلك».(۱)

وجاء فی کتاب المنتهی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

من وجد برد حبنا فی کبده فلیحمد الله علی أول النعم، قال: قلت: جعلت فداک، ما أول النعم ؟ قال: طیب الولاده، ثم قال علیه السلام: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لفاطمه علیه السلام: أحلّی نصیبک من الفیء لأباء شیعتنا لیطیبوا، ثمّ قال أبو عبدالله علیه السلام إنا أحللنا امهات شیعتنا لآبآئهم لیطیبوا.(۲)

وجاء فی مفتاح الکرامه للسید العاملی قوله بعد ذکر الأنفال وأقسامها: «ویجوز للشیعه حال الغیبه التصرف فیها ولینو المتصرف فیها ولیوطن نفسه أنّه یؤدی طِسقها إذا طلبه الإمام منه.(۳)

التحلیل حکم ولائی مؤقت

ولکن وجود الأخبار الکثیره فی المقابل والتی تقول: إنّ الأنفال والفیء بل الأراضی ملک للإمام ولا یسمح لتملک هذه الأراضی إلّا بشرط الإحیاء بعد الاستئذان من الإمام وبشرط أداء الأجره أو الطِسق أو الخراج، وفی هذا المعنی یقول أبو الصلاح الحلبی وهو من أعاظم فقهاء الامامیه، وکان معاصراً اللشیخ الطوسی، وقد قرأ علیه وعلی علم الهدی طاب ثراهما(۴): «فلا رخصه فی ذلک (أداء حق لخمس والانفال) بما ورد من الحدیث فیها، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن وإجماع الاُمه، وإن اختلفت فی من یستحقه ولإجماع آل محمد علیه السلام علی ثبوته، وکیفیه

۱- (۱) تذکره الفقهاء: ۱۸۸/۹، مسأله ۱۱.

۲- (۲) منتهی المطلب: ۵۸۳/۹.

۳- (۳) مفتاح الکرامه: ۲۳۹/۴.

۴- (۴) ولایه الفقیه، المنتظری: ۱۰۷/۴.

استحقاقهم وقبضهم إياه، ومدح مؤدّيه، وذم المخلّ به، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار».(۱)

وكـذلك قال الشـيخ المفيد رحمه الله: «وليس لأحد أن يعمل فى شـىءٍ مما عددناه إلّا بإذن الإمام العادل عليه السـلام فمن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما، لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات».(۲)

هذا من جهه، ومن جهه أُخرى مع الأخذ بنظر الاعتبار الأهداف العليا للشريعه المقدّسه والملاكات المستنبطه من نصوصها، والتى أُشير إليها فى مقدّمه هذا البحث، كلّ ذلک يحتم علينا أن نفسر أخبار التحليل بالمعنى الذى لا يعارض هذه الأخبار، ولا يصطدم بالإطـار العـام للرؤيه الإسـلاميه حول الأـرض وهوأن يقـال: إنّ أخبار التحليل أحكام ولائيه صـدرت من قبل الأئمه عليه السـلام، لتعالـج حالاـت اسـتثنائيه تمرّ بها الأمه وأنها من قبيل دفع الأفسـد بالفاسـد، وذلک عنـدما يتحكّم السـلطان الجائر بنحو يكون فى الرجوع ؤإليه فساد وظلم أكبر من التصرف المباشر فى الارض والانتفاع منها، او عندما يغيب الامام والقائد بحيث ليس للناس أيه وسيله للتصال به ولا أحد يستطيع تنظيم الحياه نيابه عنه، فهنا لا شک أنّ الإمام الذى يقدّر مثل هذه الظروف التى يواجهها أتباعه وشـيعته بين الحين والآـخر، لاـ يمكن أن يتركهم دون حلّ، وهنا جاءت أخبار االتحليل لتسـمح للشـيعه أن يتصـرّفوا بالأنفال دون الحاجه إلى الرجوع إلى الإمام، ولذلک عقد الشـيخ العاملى فى كتاب وسائل الشيعه باب أخبار التحليل تحت عنوان: «باب جواز تصرّف الشيعه فى الأنفال وسائر حقوق الإمام مع الحاجه وتعذر الايصال»(۳) ، ففى الحقيقه إن أخبار

۱- (۱) الكافى، الحلبى، أبو الصلاح: ۱۷۴.

۲- (۲) المقنعه، المفيد: ۲۷۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه: ۵۴۳/۹.

التحليل تـدل على ما هو كالحكم الاضـطرارى والثانوى الـذى لو لم يسـمح به الإمام لأوقع شـيعته فى عسـر وحرج. وكماجاء فى الروايه عن الشيخ الطوسى:

... هلكك الناس فى بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، الاوان شيعتنامن ذلكك واباءهم فى حل..(۱) ،

لكن مع وجود الإمام، أومن ينوبه من الفقهاءالذين يسـتطيعون تنظيم حياه الناس ويديرون عمليه الاستثمار الصحيحه للأنفال، فهنا لا يمكن أن نقول إنّ الإسلام يسمح بالإغماض عن تحقيق أهدافه العليا والأمام يترك دوره كمالكك ومدير للانفال.

يقول السيد الهاشمى الشاهرودى: «من الواضح أن الإمام عليه السلام مالكك للخمس والأنفال بما هو إمام وولى، لابما هو شخص حقيقى، فالمالـكك هـو منصب الإمـامه، وحيث إنّ الأـئمه لم يكونـوا متولّين ظـاهراً، وكـانت الولاـيه الظـاهريه للجـائرين وكـانت حقوقهم تصـل إلى ايـدى اولئكك الجائرين، فمن أجل التفضل على شـيعتهم أباحوها لهم بالخصوص مادام الظلم قائماً، والاموال لاتصـل إلى يـدِ وليّهـا الحقيقى. وأما بعـد فرض قيام دوله الحق فالأموال المـذكوره سوف تُردّ إلى أهلها وتصـرف فى مصارفها، ويكون الحاكم الشرعى مبسوط اليـد فى أخـذ الخمس والفىء من المخالف، والموالف داخل دولته، فلامعنى لبقاء التحليل فإنه خلف مصلحه جعل هذه الفريضه».

وقد ورد فى بعض نصوص التحليل أيضا ثبوته حتى ظهور أمرهم، وورد فى معتبره يونس

«ما أنصفناكم لو كلفناكم ذلكك اليوم»(۲) ،

وهو كنايه عن يوم سيطره الظلمه على الامر والحكم، فلا موضوع

۱- (۱) المصدر: ۵۴۳/۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه: ۵۴۵/۹.

للتحليل فى زمان دوله الحق ولاإطلاق فى أدلته لمثل ذلك الزمان بل على الحاكم الاسلامى أن يأخذ حق الإمام والولايه ولو بالإجبار...(۱).

وقال الشيخ المنتظرى: «والأنفال أموال عامه خلقها الله للأنام وجعلها تحت اختيار الإمام الذى هو سائس المجتمع وممثل الأمه، ليصرفهافى مصالح الإمامه والأُمه، ولاغنى للبشر فى حياتهم عن هذه الأموال العامه، ولاعن الإمامه، بل عليهما يبتنى أساس الحياه والبقاء. فلو قيل كما قد يقال: بأنه فى عصر غيبه الإمام المنتظر لايجب على المسلمين تأسيس دوله إسلاميه مجريه لحدود الإسلام وأحكامه، بل هو عصر الهرج والمرج وإن طال الزمان، والإسلام أهمل أمر الناس فيه أو فوض امورهم إلى الجبابره والطغاه حتى يظهر الامام المنتظر - عجل الله فرجه الشريف - فلامحاله كان على أئمتنا عليهم السلام أن يحللوا الأنفال والأموال العامه للأنام....»

واما اذا قلنا كما هو الحق بأن الاسلام دين كامل كافل لسعاده الدارين، لايهمل امور الناس فى السياسه والاقتصاد، ولايرضى بالهرج والمرج ولو لساعه، والحكومه والدوله لابدّ منها فى إدامه الحياه وإجراء أحكام الإسلام وحدوده فى المجالات المختلفه كما صرح بذلك امير المؤمنين عليه السلام فى كلام له فى الخوارج:

هؤلاء يقولون: لا امره إلّا لله. وإنّه لابدّ للناس من أمير بر أو فاجر يعمل فى أمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل ويجمع به الفيء ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به الضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر.(۲)

وبعد ذكره روايات أخرى بهذا المعنى يقول: «فلا محاله يجب فى عصر

۱- (۱) الخمس، الشاهرودى، محمود: ۹۲.

۲- (۲) نهج البلاغه: الخطبه ۴.

الغيبه ايضاً السعى فى تأسيس الدوله والحكومه الحقه مع رعايه الشروط التى اعتبرها الشرع فى المتصدى لها وقد مرت فى محلّها، ولا محاله تحتاج هذه الدوله إلى الضرائب والمنابع الماليه فيجب أن تجعل الزكوات والأخماس وكذا الأنفال التى هى أموال عامه تحت سلطتها لتستفيد منها فى مصالح الدوله والأمه، فان الملاك الذى أوجب جعلها تحت اختيار الإمام فى عصر الظهور يوجب جعلها تحت اختيار نوابه فى عصر الغيبه أيضاً وإلّا لما تيسّر لهم إداره شؤون الأمه، وتحقيق العداله الاجتماعيه، وقطع جذور الخلاف والتشاجر الذى ربما يظهر عند امتلاك الأموال العامه».

نعم، فرق بين الأئمه الأثنى عشر عليه السلام وبين الفقهاء فى عصر الغيبه بوجود العصمه فيهم دون الفقهاء، ولكن عمّال الحكومه وأمراءها مطلقاً على وزان واحد فربما يعصون او يخطئون ولكن وجود الحكومه ولو كانت ناقصه اولى من الفوضى والفتن وما لا يدرك كله لا يترك كله.

فأدله تحليل الأنفال مطلقاً أو بعض الأصناف منها لو ثبتت وإن شمل إطلاقها لعصر الغيبه أيضاً، ولكن للحكومه الحقّه الصالحه على فرض تأسيسها ولو فى منطقه خاصّه التدخل فيها والتصدّى لتقسيمها، أو الاستثمار منها ينفع الإسلام والمسلمين. ويجب على الناس لا محاله إطاعتها وإجراء أوامرها، فيتحدد التحليل لامحاله بصوره عدم تدخل الدوله الحقّه فيها لعدم تحققها، أو عدم قدرتها... ولانرى فرقاً بين سهم الإمام الذى افتى أصحابنا بوجوب إيصاله الى الإمام أو الفقيه النائب عنه وبين الانفال مع كون كليهما للامام بماهو إمام لا لشخصه، فيرجع أمر كليهما الى سائس المسلمين والمتصدّى لامورهم من غير فرق بين زمان الحضور وزمان الغيبه(۱).

۱- (۱) ولايه الفقيه، المنتظرى: ۱.۷/۴.

وعليه فـأن أخبار التحليل لا يمكن إلّا أن تكون أحكاماً ولائيه ومؤقته لعلاج حاله عـدم الوصول إلى الإمام أو من يقوم مقامه، أو عـدم قـدره الحاكم العادل على إداره شؤون الأمه، فإذا زالت هذه الحاله فإن الحكام الاوليه يجب ان تطبق لان الضـرورات تقدر بقدرها.

ولذلك فان المحقق النائينى فى مقام بيانه لواجباتنا فى عصر الغيبه يقول:

«إنّ أول وأهم الوظائف فى هـذا الباب هو ضـبط الخراج وتنظيم موارد الـدوله ومصارفها. ومن البـديهى أنّ حفظ النظام وصـيانه بيضه الإسـلام لاتتحقق إلّا بتشـكيل قوى داخليه تقوم بحمايه الثغور والحـدود، ومن الواضح أيضاً أنّ جميع هذه الترتيبات متوقفه على تصحيح وتعديل الخراج، وحفظه من الوقوع فى أيدى الطواغيت ليتصرفون فيه بما تملى عليهم اهوائهم وشهواتهم».(۱)

وهنـا نـأتى الى مـا ينبغى فعله فى زماننـا الحاضـر بالنسـبه الى الأـرض وكيف ينبغى للمسـلمين عامه ولأتباع أهل البيت خاصه أن يتعاملوا مع الأرض فى عصرنا الحاضر؟ جواب هذا السؤال سيأتى فى الفصل القادم الذى هو بمنزله هذه الرساله.

ص:۱۷۳

۱- (۱) النائینی، محمد حسین، رساله تنبیه الامه وتنزیه المله ص ۱۸۲.

الفصل الخامس: الدور الممكن للخراج فی الوقت الحاضر

اشاره

ص:۱۷۵

تمهید

اشاره

وصلنا فی بحث الخراج الی أنه حکم شرعی ومسأله شرعیه ترتبط بأهداف الشریعه المقدّسه، وأنه یجب تطبیقه إذا تهیأت الظروف الی ذلک، وفی نهایه هذا البحث ینبغی ان نری هل انه یمکن تطبیق هذا الحکم فی الوقت الحاضر لا سیما وأننا نمتلک فی العصر الحاضر دوله کبیره یقودها فقیه جامع للشرائط، کما أنه هناک دول أُخری لاتحکم بالإسلام کنظام سیاسی، ولکنها ترید محاربه الفقر وتنمیه اقتصاد بلدانها وهی بحاجه إلی الطریقه الأمثل لاستثمار الارض وتطبیق الخراج هو السبیل إلی استثمار الأرض.

من أجل بیان نتائج هذا البحث والوصول الی آلیه تطبیق هذا الحکم لابدّ من بیان مقدمات:

المقدمه الاولی: وضعیه الاراضی فی الوقت الحاضر

عندما نلقی نظره الی الأراضی فی هذا العصر، نجدها بین أراضی سکنیه تناقلتها الأیدی بالوراثه أو البیع أو الحیازه أو بطرق أخری مختلفه ومن الصعب التعرف علی أصل مالکیتها، وأراض اخری زراعیه وصناعیه مملوکه بأسماء الأفراد وهی غالباً من الاراضی السلطانیه أو الاراضی الأمیریه وهی

فی العراق، وبعض الـدول العربیه کسوریه وفلسـطین أراضٍ منحها بعض السـلاطین العثمانیین علی أن تکون رقبه الأرض للدوله، وتکون المنفعه للممنوحین، ثم تعددت وتطورت القوانین الناظمه لهذه الأراضـی وأصـبح بالامکان تغییر صفتها من ملک أمیری الی ملک شرعی.(۱)

وطبقـا لقـانون تملیک الأراضـی (الطابو) الصادر سـنه ۱۸۵۸ من قبـل الـدوله العثمـانیه، فـإنّ الکثیر من الأغنیاء وأصـحاب النفوذ والوجهـاء لـدی الحکومه العثمانیه اسـتحوذوا علی مساحات شاسـعه من الأراضـی کما حصل لاراضـی البصـره، کمثال لأراضـی العراق وفقاً لما نقله موقع المکتبه البصریه:

وفی الواقع أن قانون الأراضـی وأنظمه الطابو کان قـد صدر فی عام ۱۸۵۸ وجرت علیهما التعـدیلات، لکن هذه القوانین لم یجر العمـل بهـا، ولم یتم تأسـیس دائره الطـابو بصوره صـحیحه، فحصـل البعض علی إقطـاعتهم الواسعه بالرشوه واتبعت طرق احتیال الحصول علی الأرض، وکان ذووا النفوذ فی البصـره یحصـلون علی مساحات شاسـعه بهذه الوسائل، وأصـبح قسم منهم یملکون إقطاعات واسـعه والفلاحون الصـغار وعوائلهم کانوا تحت رحمتهم، ولم یکن بمقدور هؤلاء شـراء أرضی بالطابو لارتفاع أسعار الأراضی، وهکذا کان الفلاح یعانی من نظام الالتزام ونظام الطابو.(۲)

والحاله نفسها حصلت فی إیران أیضا اذ ینقل موقع مدیریه الارضی الایرانیه ما معناه:

إنّ الکثیر من الملاـک والمقربین إلی الحکومه (حکومه الشاه وما قبلها من حکومات) قاموا بتسـجیل الأراضـی الموات (الأنفال) باسمائهم، ولم یحصل فیها أی عمل زراعی، ولذلک ولأجل الاستجابه لطلبات الفلاحین والراغبین

۱- (۱) الأراضی الأمیریه، من شبکه الانترنت، موقع دائره الإفتاء والتدریس الدینی فی حلب.

۲- (۲) موقع المکتبه البصریه فی شبکه الانترنت.

فی المشاریع الزراعیه والصناعیه والحیوانیه، فقد تقرر إبطال هذه الأسناد وإرجاع الأرض إلی الدوله.(۱)

وهذه الاراضی منها ما کان مفتوحا عنوه وعلیه روایات وشواهد تاریخیه کثیره تبعث الظن المتاخم للعلم والاطمئنان، کأکثر أراضی العراق، والکثیر من مدن إیران والشام ومصر، وبعضها أسلم علیها أهلها فهی ملک له کالمدینه المنوره واندنوسیا وبعضها اراضی صلحیه وبعضها دخلت فی الدوله الاسلامیه بغیر قتال وهی تدخل فی الفیء والانفال الذی یعد القسم الاکبر من الارض فی الوقت الحاضر.

من الصعب التمییز بین هذه الأراضی بنحو یورث العلم، فلا مناص من اللجوء إلی الظن الناشیء إلی الشواهد التاریخیه والروائیه.

لکن یهون الخطب أن الإمام هو المشرف والمتولّی علی جمیع أنواع الأرض، ومع هذا التوسّع والتطوّر الکبیر فی حاجات المجتمع کمّا ونوعاً وتداخل المصالح العامه مع مصالح الحکومه واتحاد بیت المال مع خزانه الدوله فإنّ المصرف یکون واحداً ولیست هناک ثمره عملیه مهمه تستوجب صرف جهد علمی وتحقیقات کبیره من أجل التمییز بین الارضی واصولها.

وفی هذا المعنی یقول محقق کتاب الخراجیات، نشر لجماعه المدرسین: «بالرغم من أن بعض الفقهاء یحاول أن یمیّز بین ملک الإمام وملک المسلمین بصفه أن الأول منها من المممکن أن یستثمره الإمام لأفراد باعیانهم، والآخر یصرف فی مصالح عامه إلّا أنّ هذا الفارق لا شاهد له من النصوص ما دمنا نعرف أن ملکیه الإمام لیست شخصیه بل هی باعتبار المنصب الرسمی مما یعنی أن الأموال بقسمیها موکوله إلی نظره سواءٌ صرفت فی نطاق أفراد بأعیانهم أو صرفت بمصالح عامه».(۲)

۱- (۱) موقع (مدیریت امور اراضی) من شبکه الانترنت.

۲- (۲) الکرکی، علی بن عبد العالی، حاشیه کتاب الخراجیات نشر لجماعه المدرسین، ص ۶.

وحتى عند العامه أيضا فإنّ مصرف الخراج متحد معهم مع مصرف الفیء، وحول ذلك يقول صاحب كتاب منهج عمر بن الخطاب فی التشريع: «لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفیء فی الصرف كما فرقوا بين الفیء والزكاه، من جهه والفیء، والغنيمه من جه أخرى، والفیء يتوقف صرفه على اجتهاد الامام فی تقدير المصالح وتقديم الاهم على المهم

ص:١٨٠

الـذين قـاموا بـدورهم باسـتغلال النـاس الضـعفاء الـذين لاـ أرض لهـم وصـيروهم فلاـحين اجَراء، يكـدحون ليلهم ونهـارهم ولا يحصلون حتى على ما يسدّ رمقهم، واضطرتهم الحاجه والإعواز لأن يكونوا عمّالاً بسطاء يعيشون على فتات موائد الأغنياء، أو أن ينخرطوا فى جيوش حمايه الرؤساء الذين انصرفوا عن الانتاج والزراعه والتنميه، واكتفوا بموراد النفط يملأون بها جيوبهم التى ما برحت تصيح (هل من مزيد)، ويحاربون بها مخالفيهم بيد من حديد، وتحوّل أكثر عامه الشعب الى عمال أو شرطه أو جنود أو باعه متجولين، وصرنا نأكل الحنطه الأمريكيه أوالرز التايلنـدى واللحم الاسترالى والـدجاج البرازيلى والزبـده الهولنديه، وأهملت الأرض، وراحت تقفّر وتتصحّر يوماً بعـد يوم وفتحت دوائر التمليـك (الطـابو) ابوابها للأغنياء وسماسـره الأرض والمقرّبين من السـيد الرئيس وحمـاته ليتملكوهـا بغير حـدود، ويسـتحوذوا عليهـا متربصـين الفرصه كى يبيعوهـا بأضـعاف مضـاعفه، ولعل أهم الأسـباب التى أدّت إلى الارتفـاع الجنونى فى أسـعار الأراضـى، هو احتكـار سماسـره الأرض لمساحـات كبيره منهـا، والتمليك والحيـازه غير المشـروعه التى حصـلت ولا زالت مسـتمره، ولعل اسوأ ما نواجهه اليوم فى مسأله الارض هو ما حصل ويحصل فى العراق بعد الغزو الأمريكى لهذا البلد المظلوم، وإشاعه الهرج والمرج بواسطه المحتلّين حيث أصبحت الحيازه بلا رادع ولا مانع، وقـد حـدّثنى من أثق به أنّ رجلاًـ ذهب هو وأولاـده مسـلحين وقـاموا بتحجير وتسوير مسـاحه كبيره من الأرض فى غرب مـدينه السماوه، وأعلنوا بأنّ هذه الأرض من هنا إلى الحدود السعوديه (أكثر من ٢.. كلم طولاً) لنا ومن يتجاوز عليها فإننّا سنقتله!!!.

ولكثره التلاعب فى دوائر التمليك فقد اضطرت السلطات العراقيه إلى الغاء قانون التمليك، فقد كتبت جريده الشاهد المستقل:

«بعد أن صارت السرقه ومصادره أراضی الغیر والسطو علی العقارات سمه من سمات هذا العصر، بادرت الجهات العلیا إلی إیقاف العمل ببیع وشراء الدور والأراضی والبساتین، وبجمیع أنواعها لحین التحقق من حقیقه السرقات الحاصله فی بغداد وسائر المحافظات».(۱)

ولذلک فإننا الیوم بحاجه إلی التدخّل لأجل تنظیم الأرض وتوزیعها بالشکل الصحیح لأن هذا النحو من التنظیم من ضرورات مجتمع الیوم ویتطلب تدخل الفقهاء إذا لم یکن من باب الولایه المطلقه فمن باب الحسبه.(۲) لتنظیم الأمور ومنع حاله الهرج والمرج الحاصله فی مسأله الارض اما تدخلاً مباشراً اذا کان الفقیه قادراً ومبسوط الید کما فی الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه او علی نحو الارشاد والاشراف اذا لم یکن قادراً علی التدخل المباشر وعلی الامه وعلی رأسها الحکومات طاعه الفقهاء فی ذلک.

المقدّمه الثالثه: ضروره النهوض بالتنمیه الاقتصادیه

مما لا شک فیه أن السبیل الوحید للقضاء علی الفقر، وتحقیق الغنی والعزه والاستقلال للُامه الاسلامیه، هو الاستغناء عن الکفار والأجانب بتحقیق التنمیه

۱- (۱) جریده الشاهد المستقل من شبکه الانترنت.

۲- (۲) من جمله الثوابت الموجوده فی مذهبنا الامامیه هو انه فی عصر الغیبه هناک ولایات تسمی بالوظائف الحسبیه لا یرضی الشارع المقدس باهمالها، حیث نعتقد أن نیابه فقهاء عصر الغیبه قدر متیقن فیها وثابت بالضروره حتی مع عدم ثبوت النیابه العامه لهم فی جمیع المناصب، إذ إنّ الشارع المقدّس لا یرضی باختلال النظام وذهاب بیضه الإسلام ومن جهه اخری نجد أن اهتمام الشارع بحفظ البلدان الإسلامیه وتنظیمها أکثر من اهتمامه بسائر الاُمور الحسبیه، ومن هنا یثبت لدینا بما لاشک فیه نیابه الفقهاء والنواب العمومیین فی عصر الغیبه فیما یتعلّق بالوظائف المذکوره. رساله تنبیه الامه وتنزیه الملّه، النائینی: ۱۳۳-۱۳۴.

الاقتصاديه، وأن إهمال هذا الأمر يعرّضنا إلى خساره الدنيا والآخره، لأن الرحمه الإلهيه بعيده عن الإنسان الذى يكفر بنعم الله ولا يشكرها بالاستثمار الصحيح، ويوقع نفسه فى الفقر والذل والحاجه إلى أعدائه، وفى ذلك قال إمير المؤمنين عليه السلام: «من وجد ماءاً وتراباً ثم افتقر فابعده الله

ص:١٨٣

أما الحوار على مستوى الاقتصاد المفتوح، أى أخذ الاقتصاد الاسلامى ضمن حركه الاقتصاد العالمى، وبوصفه جزءا من السوق العالميه، فان التقصير بمهمه الاستخلاف فيه (فى المجتمع الاسلامى) إذ يتجسّد فى انخفاض انتاجيه العمل الاجتماعيه، فإنه ينعكس رأساً فى تدنّى مستوى تلك الانتاجيه عن المعدل العالمى، وبالتالى تصبح نسب التبادل التجارى مائله الى الانخفاض دائماً. لذا، فإنّ معيار الانتاجيه الإجتماعيه للمجتمع الإسلامى، مقارنه بنظائرها الخارجيه، يغدومعياراً للمقدره الاقتصاديه للاقتصاد الاسلامى.

فكلما كانت المقدره الاقتصاديه كبيره كبر اجمالى القوه المنتجه والانتاج الاجتماعى، وبالتالى توسعت وتعمقت مكانه الاقتصاد الإسلامى فى قسمه العمل الدوليه.

فالاستقلال الاقتصادى - كما نراه - هو المكانه التى يحققها الاقتصاد بالمعنى المقابل للاقتصاد الدولى، تمشياً مع مقدرته الاقتصاديه التى ليست هى إلّا إجمالى القوه المنتجه، زائداً على مجموع الإنتاج الاجتماعى.(۱)

المقدمه الرابعه: التطوّر الهائل فى طرق استثمار الارض.

بعد النهضه الصناعيه التى وفرت للانسان وسائل انتاجيه واستثماريه جديده، أصبح بامكان الإنسان بواسطتها أن يستثمر الأرض ويتيح منها ما يزيد على ما تنتجه أدواته ووسائله القديمه بالآف بل ملايين المرات بل تمكن الانسان بواسطه الالات الحديثه أن يصلح الأراضى غير الصالحه للزراعه فى السابق ويحييها، ويحول الصحارى والقفار إلى مزارع وبساتين وحدائق غناء، وهناك أمر جديد هام فى مجال إحياء الأرض حصل بعد الثوره الصناعيه ألا وهو الإحياء

۱- (۱) دراسات فى الاقتصاد الفكرى الاسلامى: د. عبد الامير زاهد من شبكه الانترنت من موقع http://www.islamicfeqh.com/books/EKTESAD/ektesa.۱.htm

الصناعى الذى يمكن أن يقال فيه إنه لم يبق جزءاً فى الأرض من الصحارى والبحار والجبال إلّا وجعله قابلًا لأن يكون مصدراً مالياً كبيراً قادراً على إغناء دول كبيره، فكم من صحراء احييت اليوم بإقامه المعامل أوالمصافى أو محطات الطاقه أو المطارات التى تدر على خزانه الدوله أموالا طائله، ويكفى أن نذكر عائدات قناه السويس التى احدثت بشق الصحراء بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر فأصبحت اليوم أهم الموارد الماليه لالاقتصاد مصر فحسب وانما فى الاقتصاد والتجاره العالميه، وقد جاء فى موقع الجزيره نت.

حققت عائدات قناه السويس ارتفاعاً ملحوظاً بالربع الأول من العام الجارى بلغ نحو ١٧٥.٧ مليون دولار مقارنه مع الفتره المقابله من العام الماضى.

وقال مسؤول بهيئه القناه: إنّ العائدات خلال الفتره من أول يناير/ كانون الثانى حتى نهايه مارس/آذار بلغت نحو ١.٢٩ مليار دولار مقابل ٨٥٢.٩ مليون دولار خلال الفتره المقابله من العام الماضى.

وأضاف أن إجمالى عدد السفن الماره خلال نفس الفتره بلغ ٤٨.٧ سفن مقابل ٤٤٢٢ العام الماضى بزياده ٣٨٥ سفينه، كما أن حمولات السفن الماره بالفتره نفسها حققت أيضا ارتفاعا بواقع ٢٥.١ مليون طن لتصل إلى ١٩٧.٦ مليوناً مقابل ١٧٢.٥ مليوناً قبل عام.

وعزا المسؤول هذا الارتفاع إلى نمو حركه شحن البضائع باستخدام سفن الحاويات بسبب الانتعاش التجارى العالمى لاسيما بالهند والصين.

وحققت قناه السويس عام ٢..٦ عائدات بلغت ٣.٨٢ مليارات دولار وهو أعلى مستوى فى تاريخها.(١)

كما أن هناك أحياءاً تحت البحار كالنفق الذى احدثَ تحت البحر بين

ص:١٨٥

١- (١) موقع الجزيره نت نقلا عن وكاله انباء رويتر.

بريطانيا وفرنسا وراح يربط بين هاتين الدولتين العظميين وتسير فيه القطارات والسيارات، وهناك إحياء فوق البحار كالجسر الذى تم إحداثه على البحر بين السويد والدنمارک، وبعباره موجزه أن التطور العلمى أو الصناعى جعل جميع أجزاء الأرض والبحار قابله للاستثمار وأكثرها تدخل فى الانفال لتى يجب أن يشرف الامام على استثمارها وإحياءها.

وبعد هذه المقدمات يمكن أن يقال: إنّ العمل بحكم الخراج ليس ممكنا فحسب، بل إنّ هناک ضروره ملحه إلى تطبيقه فى الوقت الحاضر، وإن فى تعطيله تضييعاً لمقاصد الشريعه واستمراراً لحاله التخلف التى تعيشها الامه.

فلا يمكن أن يرضى الشارع المقدس والارض التى خلقها الله للانام وسخرها للناس جميعا والتى هى ملک الإمام كى يحقق بها العدل، ويقوم بالقسط قد أصبحت نهباً بيد فئه قليله من الرأسماليين وحماه السلاطين وسماسره الأرض، ويسودها الهرج والمرج والعبث، فلا إحياء ولا استثمار ولا انتاج، بل إنّ الأكثريه من الناس لا تجد لها ملجأ يؤويها إلّا عن طريق الاستئجار وبشق الأنفس، ولا شک أن استمرار هذا الحال من التخلف الناشيء من عدم الاستثمار الصحيح للأرض وثرواتها سيجلب لُأمتنا وشعوبنا المزيد من الضعف والهوان، وسيمكّن أعداء الإسلام من السيطره الكامله عليها واذلالها.(۱)

ولذلک فلابدّ من التدخل لإنقاذ البلاد والعباد وحفظ بيضه الإسلام؛ لأن حفظ البلاد إلاسلاميه وتنظيمها من أهم الوظائف الحسبيه التى لايرضى

۱- (۱) والعراق شاهد حىّ على ذلک، فبعد السنين السود العجاف من الحكم الصدامى البعثى المقيت الذى حول أرض السواد الى أرض الدماء والرماد، ولم يعمر فيها سوى المعسكرات والسجون والمقابر، فكانت النتيجه أن أصبح العراق صيداً سهلاً للغزاه الأمريكان اللذين أكملوا مسلسل الدمار الذى بدأه صدام بأمرهم.

الشارع بإهمالها، والتی نعتقـد أنّ نیابه فقهاء عصـر الغیبه قدر متیقن وثابت بالضـروره، حتی مع عدم ثبوت النیابه العامه فی جمیع المناصب.(۱)

ومـا أعظم ماقـاله الأخونـد الخراسانی بهـذا الصـدد وهو: «اذا لم نتصـد نحن بوصـفنا رؤساء الإسـلام وأمناؤه لهـذه الحضاره التی أخذت شـکل السـیل العارم المنحدر من بلاد الغرب صوب البلدان إلاسلامیه، واذا لم نهب جمیعاً لتثبیت اسس ودعائم الحضاره إلاسلامیه فی الوقت المناسب فسوف یجرف هذا السیل الخطیر بناء الإسلام ورکاءزه ویمحوه من صفحه الوجود».(۲)

وأما کیفیه وآلّیه تطبیق الخراج فی الوقت الحاضر فسوف نذکرها فی قسم التوصیات التی سوف تأتی فی نتیجه البحث.

ص:۱۸۷

۱- (۱) محمد حسن، انظر: کتاب تنبیه الامه وتنزیه المله، النائینی، تعریب: عبد الحسن آل نجف: ۱۳۳-۱۳۴.

۲- (۲) راجع: المصدر: ۱۷۳.

نتيجه البحث

اولاً: النتائج النظريه

نستنتج مما تقدّم من البحث حول مسأله الخراج ما يلى:

١. أنه حكم مهم وأساسى يتعلّق بـأهم عنصر من عناصر الإنتاج، وهى الأرض، وأن الأُمم والحكومات التى سبقت الإسلام قد عملت بهذا الحكم بطريقتها الخاصّه، وفى الإسلام بدأ تطبيق هذا الحكم بدرجه معينه فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله على قسم من الأراضى التى تمّ الاستيلاء عليها فى العصر النبوى، وقد تبلور هذا الحكم فظهرت معالمه بنحو كامل مع توسع الفتوحات فى عهد الخليفه الثانى، وبعدما أرشده وأشار عليه الإمام على عليه السلام طبقاً للكثير من الروايات والشواهد، وأن أمير المؤمنين عليه السلام استمر على نفس المنهج وأكد كثيراً على هذا الحكم فى كلماته ورسائله.

٢. إن الروايات الكثيره عن المعصومين عليه السلام تؤكّد على وجوب أداء الخراج إلى الإمام، بل بعضها يوجب دفعه حتى إلى الحاكم الجائر عند عدم وجود الإمام العادل.

٣. وأما فى الأخبار الوارده فى تحليله وإباحته سواءً كانت فى زمان

ص:١٨٩

الحضور أو زمان الغيبه، فهى ناظره إلى حاله عدم القدره على الوصول إلى الإمام أو من يقوم مقامه فى تطبيق هذا الحكم ولئلا يقع الشيعه فى العسر والحرج، وأما على فرض وجود حكومه تحت أمره الفقيه الجامع للشرائط الذى هو فى حكم النائب العام للإمام المعصوم، أو حكومه يمكن إرشادها وهدايتها بواسطه الفقهاء، لتنفيذ هذا الحكم، فهنا لا مجال لأخبار التحليل، لاسيّما ونحن نلاحظ أن الاُمه الإسلاميه تعانى فى عصرنا الحاضر من الفقر والتخلّف الذى أدى بها الى التبعيه للكفار والأجانب.،

۴. إنّ أدله الخراج دلّت على وجوب الخراج فى الأراضى المفتوحه عنوه والصلحيه، وعلى وجوب الطِسق فى أراضى الفيء والأنفال والموات، ولكن حيث إنّ الأرض قد اختلطت بعد هذه المده الطويله وأصبح من الصعب جداً تشخيص أصل الأراضى وكيفيه دخولها فى الدوله الاسلاميه وحيث إن مصرف الخراج والطِسق بيد الإمام وأن من المفترض أن تكون الخزانه وبيت المال واحداً بيده أو تحت إشرافه وأنّ مصالح عموم المسلمين مع مصارف الحكومه الاسلاميه متداخله واحدهما يكمل الآخر؛ ولذلك فإنّ الخراج سيكون واحداً بالنسبه إلى جميع الأراضى التى تشملها أدله الخراج وهذا الرأى اختاره المحقق النائينى فى رسالته المعروفه تنبيه الامه وتنزيه المله.(۱)

۵. التطور الهائل فى طرق وآلات الاستثمار يحتم علينا إضافه إلى ضروره الاستفاده منها فى الاستثمار الافضل، لأجل القضاء على الفقر والسيطره على الأراضى وعدم تركها تتجمع بيد فئه قليله؛ لأنّ توفّر الوسائل الحديثه يجعل أصحاب رؤوس الأموال يسعون لتضخيم أموالهم بالاستحواذ

۱- (۱) کتاب تنبيه الامه وتنزيه المله: ۱۸۳.

على مساحات شاسعه من الأراضى واستثمارها بالالات الحديثه مع استغلال الأعداد الكبيره من الأفراد المحرومين من الأرض، بالاستفاده منهم فى مشاريعهم كعمال وفلاحين بأُجور زهيده، مما يؤدى الى تحوّل المجتمع إلى طبقتى ملاك ورأسماليين استغلاليين من جهه، وعمال وفلاحين اجراء من جهه اخرى، وهذا خلاف ما جاء لأجله الإسلام من إقامه القسط والعدل، وتوزيع الثروه ومنعها من أن تكون دوله بين الأغنياء فقط.

۶. كما أن التطور الهائل فى مجال الصناعه جعل الكثير من الأراضى الموات والصحارى قابله للإحياء الصناعى حتى إذا لم تكن قابله للاحياء الزراعى، وهذا يفتح باباً جديداً واسعاً للطسق الذى يؤخذ فى مقابل إحياء الموات ويمكن أن يرفد خزانه الدوله بمبالغ ماليه كبيره. أى أنّ الأراضى الصحراويه والقفار والبحار التى يمكن استثمارها فى مشاريع التصنيع أوالمواصلات أوغير ذلك، قد أصبحت اليوم موضوعاً للخراج.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

بعد البحث عن حكم الخراج وأدلته وجوانبه العلميه والعمليه وبعد المقدّمات الممهده للنتائج والتى أردنا بها أن نقدّم صوره عن الحاله التى تعيشها امتنا الإسلاميه، يمكن أن نقول: أن بحث الخراج لايراد منه حلّ مشكله التعامل مع السلاطين الجور وإثبات حليّه أو تحريم الأراضى والاقطاعات والجوائز والهبات السلطانيه، وإنّما يراد به ما صرح أمير المؤمنين عليه السلام به من عماره البلاد، وبسط العداله فيها، ولذلك فإنّ حلّ أزمات السكن والفقر والتبعيه الاقتصاديه بل حتى السياسيه للأجنبى، يمكن أن تحلّ بواسطه تفعيل مسأله الخراج والطِسق، بمعنى قانون التوزيع الاستثمارى العادل للأرض، والذى نقترح أن تديره مؤسسه يشرف عليها

الولی الفقیه أو المرجعیه أو السلطه العلیا، ولیکن اسم هذه المؤسسه علی سبیل المثال لا الحصر:

۱. مؤسسه التوزیع والاستثمار العادل للأراضی

۲. مؤسسه التنمیه الاقتصادیه العادله للأراضی

۳. مؤسسه الخراج.

وتقوم هذه المؤسسه بما یلی:

۱. تحدید الحدّ الأعلی لتملّک الاراضی السکنیه وانتزاع الفائض مقابل تعویض المالک السابق قیمه البناء والمسقّفات، وقیمه الأرض أیضاً إذا ثبت أنّه قد تملّکها بالطرق المشروعه، أو أن تبقی بیده فیکون فی حکم المحیی لهذه الأرض وتبقی بیده فی مقابل دفع الطِسق أو الخراج إلی المؤسسه

۲. تحدید الحدّ الأعلی للملکیه الزراعیه والاستیلاء علی ما زاد عن ذلک، وتوزیعه علی الافراد أو المؤسسات أو التعاونیات القادره علی الاستثمار الزراعی بنحو مباشر، فردی أو تعاونی، مع تعویض الملاّک السابقین قیمه الأرض إذا کانوا قد ملکوها بطریق مشروع. وعلی المستثمرین الجدد دفع الخراج أو الطسق إلی المؤسسه، وتکون الأرض تحت أیدیهم بشرط استمرار الأحیاء

۳. مسح جمیع الأراضی وتشخیص الصالح منها للإحیاء الزراعی بالفعل أو بالقوه، وإمهال أصحابها إذا کانت مملوکه مده کی یحیوها، وإلّا انتزعت منهم وتقسّم کما فی البند الثانی.

۴. الإشراف علی الأراضی القابله للاحیاء الصناعی، کالاراضی الواقعه قرب منابع النفط أو الغاز أو المعادن والمواد الأولیه الأُخری، أو الأراضی التی یمکن أن تبنی فیها مجمعات صناعیه أو سکنیه أو مشاریع للمواصلات أو الاتصالات، فهذه الأراضی فی صوره إناطه مهمتها إلی القطاع الخاص

ص:۱۹۲

فإنه إضافه إلى ما يؤخذ بعنوان (السر قفليه) يجب على المستثمر أن يعطى حقّ الخراج أو الطسق إلى المؤسسه المذكوره.

۵. لأجل أن تقوم هذه المؤسسه بتنفيذ خطتها التنمويه لابدّ من رفدها بواسطه الدوله وإعانتها بمبالغ ماليه من إيرادات النفط مثلًا إلى حين بلوغها درجه الاكتفاء الذاتى، وذلك لأجل أن تقوم بالأعمال التاليه:

أ) تنفيذ مشاريع الاستصلاح الاراضى ومكافحه التصحّر ومشاريع إروائيه.

ب) تنفيذ مشاريع صناعيه بالمنتجات الزراعيه المختلفه مثل معامل التعليب.

ج) شراء المحاصيل من المنتجين بأسعار تضمينيه.

د) بناء مخازن مكيّفه كبيره لخزن المحاصيل.

ه) تسليف المزارعين الجدد وتزويدهم بالآلات والبذور وبقيه المواد اللازمه.

و) إقامه مؤسسات تعليميه وإرشاديه ومراكز ثقافيه لرفع المستوى العلمى والثقافى للمستثمرين، والسعى لتطهير ذهنيه المجتمع من بعض العادات والرسوم الخاطئه، مثل عدم احترام بعض أصناف الزراعه وبعض المهن والركون إلى التكاسل وتضييع الوقت، وتبديلها بثقافه حب الزراعه والعمل واحترام الوقت والصدق فى التعامل لا سيما فى إتقان ومراعاه القواعد العلميه والتقنيه فى العمل حتى نقدّم للمجتمع منتوجات زراعيه وصناعيه تنافس المنتوجات العالميه وحتى نستطيع أن نخرج أنفسنا من ذلّ التبعيه للأجانب.

وعند وصول المشاريع الصناعيه والزراعيه إلى مستوى الانتاج الهائل (massprodection) فإن عائدات الخراج ستكون كافيه للقيام بالأعمال المذكوره وما زاد عن ذلك سيحول إلى خزانه الدوله، ليصرف فى المصالح والخدمات العامه.

وقد طبق ما يشبه هذا المقترح فى الجمهوريه الإسلاميه فى إيران بعد انتصار الثوره الاسلاميه، وصدر قانون إحياء وإقطاع الأراضى الزراعيه

فی ۲۶-۱-۱۳۵۹ ه ش وتأسست لجنه سباعیه (هیئه هفت نفره) لتوزیع الأراضی علی المحرومین من الراغبین بالزراعه وفی إطار تعاونیات مشاعه أو شرکات سهامیه زراعیه إو تعاونیات إنتاجیه، وتملّک الکثیر عن هذا الطریق أراضی زراعیه، وثبتوا فی قراهم، کما بدأت الهجره العکسیه، فی الکثیر من المناطق وبتنفیذ هذا القانون حصلت خطوه هامه فی طریق تحقیق العداله الاجتماعیه.(۱)

ص:۱۹۴

۱- (۱) موقع (مدیریت امور ارضی) من شبکه الانترنت.

المصادر والمراجع

۱. القرآن الكريم

۲. نهج البلاغه، جمع الشريف الرضی، انتشارات لقاء قم، ۱۳۸۳ ه. ش.

۳. الآصفی، محمد مهدی، ملكيه الأرض فی الإسلام، نشر توحيد، ۱۴.۹ ه. ق.

۴. بحر العلوم، محمد، بلغه الفقيه، مكتبه الصادق طهران، ط ۴، ۱۴۰۳ ه ق.

۵. ابن الجوزی، علی الموضعات، المكتبه السلفيه، المدينه المنوره، ط ۱، ۱۳۸۶ ق.

۶. ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتوای، مكتبه الرشد بيروت، ط ۱، ۲۰۰۵ م.

۷. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، طبعه دار صادر، بيروت.

۸. ابن خلدون، عبد الرحمن بن أحمد، مقدمه بن خلدون، دار الكتاب العربی بيروت ۲۰۰۵ م.

۹. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقی المصری، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط ۱، سنه ۱۴۱۱. ه. ق.

۱۰. ابن هشام، السيره النبويه، انتشارات المصطفوی قم، ط ۳، ۱۳۶۸ ه. ش.

۱۱. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال: دار الكتب العلميه - بيروت، ط ۱، ۱۹۸۶ م.

۱۲. الأصفهانی، محمد حسين، حاشيه كتاب المكاسب، المطبعه العلميه، ط ۱، ۱۴۱۸ ه ق.

۱۳. الأمينی، عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربی بيروت، ط ۴، ۱۳۹۷ ق.

۱۴. الأنصاری، مرتضی، المكاسب، منشورات دار الحكمه - قم، ط ۱، سنه ۱۴۱۶ ه. ق.

۱۵. الانصاری، مرتضی، المكاسب، مؤسسه الهادی - قم الطبعه الاولی، سنه ۱۴۱۷ ه ق.

ص:۱۹۵

۱۶. البحرانی، یوسف، الحدائق الناضره، طبعه مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرسین، قم.

۱۷. البخاری، محمد بن إسماعیل، صحیح البخاری، دار الفکر بیروت، طبعه، ۱۴۰۱ ه.

۱۸. البغدادی، قدامه بن جعفر، الخراج والکتابه، دار الرشید للنشر، بغداد، ۱۹۸۱ م.

۱۹. البلاذری، أحمد بن یحیی، فتوح البلدان، مکتبه النهضه المصریه القاهره ۱۳۷۹ ق.

۲۰. التاجی، محمد، منهج عمر بن الخطاب فی التشریع، دار السلام القاهره الطبعه الاولی ۱۴۲۳ ه، ق.

۲۱. التبریزی، جواد، ارشاد الطالب الی المکاسب، مطبعه اسماعلیان، قم، ط ۳، ۱۴۱۶ ه. ق.

۲۲. الجصاص، أحمد بن علی، أحکام القرآن، دار الکتاب العربی بیروت، ۱۴۰۶ ه.

۲۳. الجندی، عبد الحلیم، الإمام الصادق، مجموعه المعجم الفقهی.

۲۴. الحاجی، الدکتور محمد عمر، دراسات فی الفقه الاسلامی، دار المکتبی، دمشق، ط ۱، سنه ۱۴۲۷ ه ق

۲۵. الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسه آل البیت، ط ۳، ۱۴۱۴ ه. ق

۲۶. الحلی، الحسن، بن یوسف، تذکره الفقهاء، مطبعه ستاره، قم ۱۴۱۹ ه. ق

۲۷. الحلبی، أبو الصلاح، الکافی، مکتبه أمیر المؤمنین علیه السلام أصفهان ۱۴۰۰ ه. ق

۲۸. الحلّی، الحسن بن یوسف، تذکره الفقهاء، مؤسسه آل البیت، ط ۱، ۱۴۱۹ ه. ق

۲۹. الحلّی، الحسن بن یوسف، منتهی المطلب، طبعه الاُستانه الرضویه

۳۰. الحلّی، حسن بن یوسف، الرسائل السعدیه، مکتبه المرعشی النجفی، ط ۱، ۱۴۱۰ ه.

۳۱. الحلّی، محمد بن إدریس، السرائر، مؤسسه النشر الاسلامی، جماعه المدرّسین قم، ط ۴، ۱۴۱۷ ه -.

۳۲. الحنبلی، ابن رجب، الاستخراج لأحکام الخراج، هجر للطباعه والنشر الجیزه مصر، ط ۱، ۱۹۹۷ م

۳۳. الخمینی، روح الله، کتاب البیع، مؤسسه إسماعیلیان قم، ط ۴، ۱۴۱. ق

۳۴. الخوئی، السید أبو القاسم بن السید علی أکبر، منهاج الصالحین، مطبعه مهر قم، ط ۲۸، سنه ۱۴.۳ ه. ق

۳۵. الخوری، سعید، أقرب الموارد، منشورات مکتبه المرعشی النجفی – قم، ۱۴۰۳ ه.

٣٦. الداوودی، أبو جعفر أحمد بن نصر، الأموال، دار السلام القاهره، ط ٢، ٢٠٠٦ م.

ص:١٩٦

٣٧. الرجبی الحنفی، عبد العزیز بن محمد، الرتاج فی أحکام الخراج، مطبعه الإرشاد بغداد، ١٩٧٣ م

٣٨. الریس، محمد ضیاء، الخراج والنظم المالیه فی الدوله الإسلامیه، ط ۵، ١٩٨۵ م مکتبه دار التراث القاهره

٣٩. زاهـد، الـدکتور عبـد الأمیر، دراسـات فی الاقتصـاد الفکری الإسـلامی، شـبکه المعلومـات شـبکه الانترنیت: www.islamicfeqh.com

۴٠. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشاف، طبعه عبد الرحمن محمد، مصر، ١٣۴٣ ه.

۴١. الزمخشری، محمود بن عمر، تفسیر الکشّاف، مؤسسه دار إحیاء التراث العربی، ١٩٩٧ م.

۴٢. الشالجی، الدکتور ولید خالد، المدخل إلی المالیه العامه الاسلامیه، دار النفائس للنشر الأردن، ط ١، ٢٠٠۵ م

۴٣. الشاهرودی، السیدحسین علی، محاضرات فی الفقه الجعفری، دار الکتاب الإسلامی قم، ط ١، ١۴٠٩ ه. ق

۴۴. الشوکانی، محمد بن علی، نیل الأوطار من أحادیث سید الأخیار، دار الجیل بیروت

۴۵. الشیبانی، علی بن أبی الکرم، المعروف بابن الأثیر، الکامل فی التاریخ، دار صادر، بیروت ١٩٧٩ م

۴۶. الشیبانی، فاضل، رساله فی الخراج، من کتاب الخراجیات، لجماعه المدرسین، ط ١، سنه ١۴١٣ ه ق

۴٧. الشیرازی، ناصر مکارم تفسیر الأمثل، مؤسسه البعثه بیروت، ١٩٩٢ م

۴٨. صالحی، الدکتور صالح، المنهج التنموی فی الاقتصاد الاسلامی، دار الفجر للنشر والتوزیع القاهره، ط ١، ٢٠٠۶ م.

۴٩. صانعی، د. سید مهدی، أنفال وآثار آن در اسلام، انتشارات دفتر تبلیغات، ط ١، ١٣٧٩ ه. ش

۵٠. الصدر، السید محمد باقر، اقتصادنا، دار الفکر، بیروت، ط ٣، ١٩۶٩ م

۵١. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار الکتاب اللبنانی ودار الکتاب المصری، ط ١، سنه ١٩٧٧ م

۵٢. الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، الخصال، مؤسسه النشر الإسلامی، جماعه المدرسین، قم، ط ١.

ص:١٩٧

۵۳. الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، من لا یحضره الفقیه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسین، ط ۳، سنه ۱۴۱۴ ه. ق

۵۴. الطباطبائی، علی بن سید محمد علی، ریاض المسائل، مؤسسه آل البیت – قم، ط ۱، سنه ۱۴۱۸ ه. ق

۵۵. الطباطبائی، محمد حسین، تفسیر المیزان، مؤسسه اسماعیلیان، ط ۲، ۱۹۷۱ م

۵۶. الطبری، محمد بن جریر، تاریخ الاُمم والملوک، طبعه دار المعارف، مصر

۵۷. الطبری، محمد بن جریر، تاریخ الرسل والملوک، دار المعارف، مصر ۱۹۶۹ م

۵۸. الطریحی، فخر الدین، مجمع البحرین، المکتبه الرضویه – قم، ط ۲، ۱۳۶۲ ه. ش

۵۹. الطوسی، محمد بن الحسن، النهایه، مطبعه دانشکاه ۱۳۴۲ ش.

۶۰. الطوسی، محمد بن الحسن، الاستبصار، دارالکتب الإسلامیه،

۶۱. الطوسی، محمد بن الحسن، التهذیب، دار الکتب الاسلامیه، ط ۱، ۱۳۶۵ ه. ش

۶۲. الطوسی، محمد بن الحسن، المبسوط، مؤسسه النشر الإسلامی، جماعه المدرسین، قم ۱۴۲۲ ه. ق

۶۳. الطوسی، محمد بن الحسن، المبسوط، المکتبه المرتضویه – قم سنه ۱۳۸۷ ه. ق

۶۴. الطوسی، محمد بن الحسن، النهایه، دار الأندلس، بیروت.

۶۵. العاملی، عبد الله بن محمد بن مکی، قواعد الأحکام، مؤسسه النشر الإسلامی جماعه المدرسین، ط ۱، ۱۴۱۳ ه. ق

۶۶. العاملی، عبد الله بن محمد بن مکّی، قواعد الأحکام، منتدى النشر، النجف الأشرف

۶۷. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۶۸. العاملی، محمد جواد، مفتاح الکرامه، مؤسسه النشر الإسلامی، قم، ط ۱، سنه ۱۴۲۸ ه. ق

۶۹. العسقلانی، محمد بن إسماعیل بن حجر، سبل السلام، مطبعه مصطفی الحلبی مصر، ط ۴، ۱۳۷۹ ه.. ق

۷۰. بن زهره، الغنیه من کتاب الجوامع الفقهیه، منشورات مکتبه المرعشی النجفی –، قم سنه ۱۴۰۴ ه. ق

۷۱. الفیاض، محمد إسحاق، الأراضی، طبعه النجف، نشر مؤسسه طباعه وتجلید دار الکتاب قم.

۷۲. القاضی، ابن البراج، المهذّب، مؤسسه النشر جماعه المدرسین – قم سنه ۱۴۰۶ ه.

۷۳. القاضی، أبو یوسف، الخراج، المکتبه الازهریه، سنه ۱۹۹۹ م

۷۴. القرافی، أحمد بن إدریس، الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط ۱، ۱۹۹۸ م

۷۵. القرشی، یحیی ابن آدم، الخراج ضمن مجموعه فی التراث الاقتصادی الإسلامی دار الحداثه، بیروت. ۱۹۹. م

۷۶. القرضاوی، یوسف، فقه الزکاه، مکتبه وهبه، القاهره، ط ۲۵، ۱۴۲۷ ه.

۷۷. القمی، علی بن ابرهیم، تفسیر القمی، مؤسسه دار الکتاب، قم، ط ۴، ۱۴۰۴ ق

۷۸. الکبیسی، الدکتور حمدان، الخراج أحکامه ومقادیره، شرکه المطبوعات للتوزیع والنشر – بغداد، ط ۱، سنه ۲۰۰۴ م.

۷۹. الکراجکی، محمد بن علی، کنز الفوائد، مکتبه المصطفوی، قم، ط ۲، ۱۴۱۰. ق

۸۰. الکرکی، علی بن عبد العالی، قاطعه اللجاج، من کتاب الخراجیات لجماعه المدرسین، ط ۱، سنه ۱۴۱۳ ه ق

۸۱. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه، ط ۴، ۱۳۶۵ ه. ش

۸۲. الکلینی، محمد بن یعقوب، الکافی، دار الکتب الاسلامیه قم، ط ۳، ۱۳۸۸ ه. ق

۸۳. المالکی، محمد علی، تهذیب الفروق، دار الکتب العلمیه بیروت، ط ۱، ۱۹۹۸ م

۸۴. الماوردی، علی بن محمد بن حبیب، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی –، ط ۱، قم.

۸۵. الماوردی، محمد بن الحسین، الأحکام السلطانیه، دفتر تبلیغات إسلامی قم.

۸۶. المجلسی، محمد باقر، بحار الأنوار، المطبعه الاسلامیه، سنه ۱۳۸۵ ه. ق

۸۷. مجموعه من الفقهاء، الجوامع الفقهیه، انتشارات جهان

۸۸. المحقق الحلّی، جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام: مطبعه الآداب، النجف الاشرف، ۱۹۶۹ م

۸۹. مدرّسی، حسین، زمین در فقه اسلامی، دفتر نشر فرهنکی اسلامی، قم، ط ۱، ۱۳۶۳ ه ش

۹۰. المسعودی، علی بن الحسین، مروج الذهب، مؤسسه دار الهجره قم، ط ۲، ۱۴۰۹ ه. ق

۹۱. المعتزلی، عبدالحمید ابن ابی الحدید، شرح نهج البلاغه، دار إحیاء الکتب العربیه بیروت، ۱۹۵۹ م

۹۲. المفید، محمد بن محمد النعمان، المقنعه، مؤسسه النشر لجماعه المدرسین، ط ۴، ۱۴۱۷ ه. ق

۹۳. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، طبعه دار المفید، ط ۲، ۱۴۱۴ ه. ق

۹۴. المفید، محمد بن محمد بن النعمان، الاختصاص، مؤسسه النشر الاسلامی جماعه المدرسین، قم

۹۵. المنتظری، حسین علی، دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله الإسلامیه، مکتب الإعلام الإسلامی، ط ۲، ۱۴۰۹ ه. ق

۹۶. موسی، محمد یوسف، الأموال ونظریه العقد فی الفقه الإسلامی، دار الکتاب العربی، مصر، ط ۱، ۱۹۵۲ م.

۹۷. موقع www.iran.doc.com ماده خراج

۹۸. موقع الجزیره نت، عائدات قناه السویس (شبکه الانترنیت): www.aljazeera.net

۹۹. موقع المکتبه البصریه فی شبکه الانترنیت Basrahcity.net

۱۰۰. موقع دائره الإفتاء والتدریس الدینی فی حلب، شبکه الأنترنیت www.eftaa-aleppo.com

۱۰۱. موقع دبیر خانه مجلس خبرکان، فی شبکه الانترنیت، منابع فکر وفقه سیاسی شیعه در دوره صفوی: www.majlese khobregan .ir

۱۰۲. موقع فی شبکه الانترنیت، جریده الشاهد المستقل. www.alshahid-almustakil

۱۰۳. موقع مدیرت امور أراضی أصفهان، شبکه الانترنیت www.esfahan-omoorarazi.ir

۱۰۴. النائینی، محمد حسین، تنبیه الاُمه وتنزیه الملّه، تعریب: عبد الحسن ال نجف، مؤسسه أحسن الحدیث، قم، ط ۱، ۱۴۱۹ ه. ق

۱۰۵. النجفی، محمد حسن، جواهر الکلام، دار إحیاء التراث العربی، ط ۷، بیروت.

۱۰۶. النیسابوری، محمد بن الفتال، روضه الواعضین، منشورات الرضی، قم

۱۰۷. الهاشمی، الشاهرودی محمود، کتاب الخمس، ط ۱، مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۱۰ ه. ق

۱۰۸. وزاره الأوقاف الکویتیه، الموسوعه الکویتیه، ط ۲، ۲۰۰۶ م.

۱۰۹. الیزدی، محمد کاظم، العروه الوثقی، مؤسسه النشر الاسلامی جماعه المدرسین، ط ۱، ۱۴۲۰ ه. ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.